

جامعة محمد خضر - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

**إيمان شخاب
أحمد صابر حوجو**

الموسم الجامعي: 2012/2013.

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله من قبل و من بعد أحمده وأشكره على عونه و توفيقه لي
لإتمام هذه المذكرة.

الصلاوة و السلام على رسوله "محمد" صلى الله عليه و سلم ، حيث قال في وصفه للمعلم :
إن الله و ملائكته و أهل السموات والأرض حتى النمل في جرها ، و حتى الحوت في
جوف البحر ، ليصلون على معلم الناس الخير

فأنقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف "أحمد صابر حwoo" على
توجيهاته النيرة

فالى كل من أضاؤا بعلمهم عقول غيرهم ، وهدوا بجوابهم الصحيح حيرة سائليهم، فأظهروا
بسم احترامهم تواضع العلماء و برحابتهم سماحة العارفين إلى كل من علمني حرفا اليكم
أساتذتي الكرام لأخص الذكر : عزري الزين ، بدرا لعور ، يعيش تمام امال ، بوشريط
حسنة.

و إلى كل موظفي بلدية خنشلة ، وإلى مديرية التعمير و البناء لولاية خنشلة ، و موظفي
مكتبة الحقوق و الهندسة لولاية بسكرة.

و إلى كل من توجهت له بالسؤال و المساعدة و كان لي حسن المجيب والمعين

الإهداع

إلى والدي العزيزين أدامهما الله تاجا على رأسي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

اهدي عملي هذا حبا و برا ووفاء

إيمان شخاب

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول : آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال التهيئة و التعمير.

المبحث الأول : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال وسائل التهيئة و التعمير.

المطلب الأول : الأحكام العامة للتهيئة و التعمير.

المطلب الثاني : المخطط التوجيئي للتهيئة و التعمير.

المطلب الثالث : مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير.

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال الرخص و الشهادات .

المطلب الأول : رخصة البناء.

المطلب الثاني : رخصة التجزئة.

المطلب الثالث : رخصة الهدم.

الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة و التعمير.

المبحث الأول : أجهزة الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير.

المطلب الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمراقبة تشييد البنيات المرخص بها.

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات في مجال التهيئة و التعمير

المبحث الثاني : أثار الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم التعمير.

المطلب الثاني : تنوع منازعات التهيئة و التعمير ، " رخصة البناء كنموذج"

الخاتمة.

الرقم	المختصرات	شرح المختصرات بالعربية	شرح المختصرات بالفرنسية
01	D U C	مديرية التعمير و البناء	Direction de l'urbanisme de la construction
02	Z M N	أراضي غير قابلة للتعمير	Zone non urbanisme
03	C.E.S	معامل الاستيلاء على الأرض	Coefficient d'occupation du sol
04	C.O.S	معامل شغل الأرض	Coefficient d'occupation du sol
05	P.D.A.L	المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير	Plan directeur d'aménagement de (wilaya) d'urbanisme
06	P.O.S	مخطط شغل الأراضي	Plan d'occupation des sols

مقدمة :

إن ارتباط الإنسان بالعمران ارتباط طبيعي فطري، بداعي حاجة الإنسان إلى مأوى يستره ومسكن يأويه، هذا اللقاء الذي وصف بيه العمران أنه "لقاء بين الإنسان و المكان في الزمن" فهو لقاء بدأ و لن ينتهي إلا بانتهاء الإنسان حيث أصبح هذا الأخير في العصر الحديث يسعى لمسايرة أنماط العمران تلبية لرغباته التي تستجيب لثقافة المجتمع و حضارته.

فمن المسائل المسلم بها أن سير حركة العمران يكون وفق قواعد و أصول مرسومة و محددة و عدم تركها لأهواء الأفراد. فحق الملكية الخاصة و ما يقتضيه من تقديره كرسته جميع الدساتير في العالم. منها الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 49 و تأكيد أيضا بموجب المادة 52 من التعديل ، فالmdbا أن الإنسان حر في ملكيته يمارس عليها ما يشاء من تصرفات إشباعا ل حاجاته المختلفة .

غير أن التسليم بهذا المبدأ العام يجعل من الفرد يتصرف بصورة أو بأخرى في استعمال حقه هذا ، دون اعتبار لما يترتب عن الأنشطة العمرانية التي يقوم بها من أضرار تصيب الجماعة في نواحي كثيرة ، فالبنيات الفوضوية التي اكتسحت المدن أثرت على حياة المواطن ، فهو يعني من جرائها نقص الكثير من عناصر الحياة التي تؤدي إلى تدني مستوى المعيشة و تفاقم الآفات الاجتماعية .

يضاف إلى ذلك التأثير على البيئة ، فسعى الإنسان إلى إقامة المنشآت لأهداف اقتصادية لكسب المال بنية المحافظة على بيئه سليمة.

لذا كان من الضروري لهذا الأصل العام من استثناء يقيد هذه الحرية فلا بد من تدخل الدولة لتنظيم عمليات التهيئة و التعمير و مراقبتها من أجل ضمان ممارستها في إطار الحفاظ على المصلحة العامة العمرانية.

فالنظام الأول الذي يمكن السلطة المختصة بتنظيم هذه الحريات هو نظام وقائي إذ يتم إخضاع هذه الأخيرة لوقاية مسبقة تبادرها الإدارة فهو نظام يهدف إلى تفادي إساءة استعمالها بالنظر لما يمكن أن يترتب عنها من مشاكل قانونية قد تنتهي بتحميل الممارس مسؤولية أعماله أمام القضاء الإداري بالإضافة إلى المسؤولية في مفهومها الإداري و الجنائي.

و من أجل ذلك منحت القوانين المتعلقة بتنظيم النشاط العمراني للإدارات مجموعة من الآليات القانونية تتدرج ضمن الرقابة القبلية(المسبقة) من أجل التحكم في هذا المجال.

أما النظام الثاني يتمثل في النظام الردعى أو الرقابى، إذ تخضع ممارسة الحرية لرقابة بعدية تمارسها هيئات إدارية وقضائية مؤهلة قانونا بذلك، فللحريات حدود وتجاوزها يشكل مخالفة ترتب عليها عقوبات إدارية وجزائية.

و عليه فان هذين النظامين أساسين و متكاملين من أجل ضمان التحكم في ميدان التعمير و البناء ومراقبته نظرا لما يتميز به هذا الأخير من حركة سريعة بحكم الواقع و المتطلبات. فسياسات التهيئة و التعمير في الجزائر مرت بعدة مراحل حاولت من خلالها الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ضبط قواعد البناء و التوسيع العمراني و ذلك عن طريق إيجاد آليات قانونية تدرج ضمن النظامين يهدف الوصول إلى تأثير فعال. إلا أن هذه القواعد ظلت ناقصة و غير كافية ، ولم تواكب ما توصلت إليه الحضارات الإنسانية المقارنة.

الأمر الذي ترتب عنه ظهور مدن و أحياء من العدم تفتقر إلى أدنى قواعد التهيئة العمرانية والصحية و دون المقاييس و الشروط المطبقة في هذا المجال أو على أراضي زراعية جد خصبة و في مناطق مصنفة دوليا أو داخليا و أطلق على هذه الأخيرة اسم البناءات الفوضوية التي فرضت وجودها كحتمية جد سلبية.

ما يستوجب البحث و العمل على إيجاد حلول وقائية للحد من انتشارها و تفاقمها إضافة إلى إيجاد علاج و تسوية للبناءات القائمة.

و أمام هذا الوضع ، سارع المشرع الجزائري لفرض قواعد قانونية لتنظيم و تسخير التهيئة و النسيج العمراني بشكل قانوني و هو ما تم ترجمته من خلال القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة دستور لتهيئة و التعمير في الجزائر غير أنه بعد زلزال 21 ماي 2003 ، نتج عن إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، نظرا لما أبرزته من نقائص في التشريع وفي ميكانيزمات الرقابة القبلية و البعدية الأمر الذي أكد لنا ضرورة دراسة هذا الموضوع بعد هذه الكارثة التي جعلت منه حديث الساعة و محل اهتمام التشريع و القضاء و الإدارة كما هو محل اهتمام و عناية من قبل ذوي الاختصاص و حتى من قبل جموع المواطنين.

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير من أهم موضوعات القانون و القضاء الإداريين على اعتبار أن قانون العمران هو فرع من فروع القانون العام يرتبط أساسا بالقانون الإداري لكون أحکامه تتکيف مع فكرة المصلحة العامة. كما تتدخل أحکامه مع باقي

فروع القانون العام : (قانون البيئة ، قانون الأملك الوطنية ، قانون العقوبات،.....) فهو قانون تتعايش فيه مختلف المصالح بشكل مثالي دون اصطدام بينهم ففيه يمارس الخواص تصرفاتهم العقارية مشبعين حاجياتهم منها ، ومحافظين في الوقت ذاته على المصلحة العامة العمرانية.

كما أنه قانون العرمان هو قانون عملي تتردد أحکامه بين المرونة و الاستقرار إذ يتابع تقلبات الظروف و ما يطرأ عليها من وضعيات جديدة ، التي تجعل منه قانون لخطيط الأولى الأكثر منه للعمل النهائي ، فهو يعمل على تهيئة متوازنة و منسجمة للأحياء و المدن ، وفي غيابه تصبح هذه الأخيرة عبارة عن بؤرة لتوتر وقلق وعوامل للفوضى. لذلك يقتضي الأمر أن يكون المنطق التقني للقوانين المنظمة لتهيئة و التعمير منطقا وظيفيا وفعلا أكثر منه شكليا.

أسباب اختيار الموضوع :

نظرا لأهمية الموضوع في المجال النظري و المعي، فقد اختارت البحث و التنقيب فيه، و ذلك لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية نذكر منها :

الأسباب الموضوعية :

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتي إلى اختيار موضوع الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير للبحث فيه هو الانتشار الواسع لمخالفات التهيئة و التعمير و انتهاكات الخطيرة العمرانية التي أصبحت تمد بالمؤشر الجمالي و الحضري و البيئي للمدن و القرى عبر كامل التراب الوطني.

إن كثرة المخالفات و الانتهاكات القانونية التي تمد الأوعية العقارية بمختلف تنويعاتها و خصوصياتها أدت إلى انتشار العديد من الآفات الخطيرة التي مست الحظيرة العقارية لعل أهمها آفة البناء الفوضوي التي تمد فئة كبيرة من المجتمع الجزائري.

الاهتمام الواسع للمشرع بميدان البناء والتعمير، و هو ما تم ترجمته من خلال كثرة النصوص القانونية و التنظيمية الصادر في هذا المجال.

إن الانتهاكات التي تمد مجال العرمان أضحت موضوع غاية في الأهمية أرق الفقهاء و السياسيين و الإعلاميين إذ لا تكاد أعمدة الصحف اليومية تخلو منه.

أسباب ذاتية :

إن الأسباب الشخصية التي دفعتي إلى اختيار هذا الموضوع ترجع إلى تكويني الأصلي فيتخصص القانون الإداري على اعتبار هذا الموضوع يندرج ضمن القانون العام.

ذلك إلى رغبتي الخاصة في فهم طيات هذا القانون كونه تطرق لوضعيات خاصة تمس الجانب الخاص في حياة الفرد.

موضوع الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير لم يحظى بدراسات كثيرة مستفاضة، رغبتا مني كذلك بإثراء المكتبة العلمية و إفاده الباحثين في هذا الميدان.

غياب و انعدام الوعي و الثقافة العمرانية، لدى المواطن البسيط الذي يعد عنصر فعال في المحافظة على البيئة و العمران.

تساهل الجهات الإدارية المختصة المعنية ب مباشرة عمليات الرقابة في هذا المجال.

الصعوبات

✓ صعوبة التحكم في الإجراءات الرقابية كونها نجدها متفرقة بين عدة نصوص قانونية.

✓ قلة المراجع الخاصة بمجال التهيئة والتعمير

✓ صعوبة الاتصال بالجهات القضائية من أجل تدعيم البحث ببعض النماذج المتعلقة بموضوع بالتهيئة العمرانية.

و تأسيسا على ما سبق ذكره ، نجد الإشكالية تطرح نفسها حيث تمثل في :

ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للإدارة من أجل مراقبة الحركة العمرانية ؟ و إلى أي مدى يمكننا القول بأن هذه الأخيرة حققت الأهداف المرجوة من وراء إقرارها؟

و بناء على ما تقدم ، و لاستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية البحث التي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، دراسة مدى فعالية الآليات الوقائية التي كرسها المشرع من أجل تنظيم الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير (الفصل الأول) .

و لما كان التدخل الوقائي، وحده لا يكفي، كان لا بد من التطرق إلى الآليات الردعية أو العقابية التي تمارسها هيئات إدارية و قضائية مؤهلة قانونا بذلك (الفصل الثاني).

الفصل الأول : آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال التهيئة و التعمير

لأشك أن مسألة الرقابة الإدارية المسقبة في مجال التهيئة و التعمير، هي من المسائل الهامة و الحساسة في نفس الوقت ذلك أن القيام بأي نشاط عمراني، سواء كان من قبل شخص طبيعي أو معنوي من أجل تحقيق المنفعة العامة أو الخاصة، لابد أن يخضع لرقابة مسبقة من قبل الجهات الإدارية المؤهلة لممارستها و تجدر الاشارة الى أن هذه الرقابة المسقبة فيها من المنفعة ما فيها طالما أنها تمنع وقوع التعدي قبل حدوثه ، و طالما أنها تعلم الجهات المعنية بأي تغيير و ذلك قبل البدأ فيها، و من ثم يسهل التحكم فيه و إدارته و توجيهه حسب مقتضيات الأمور.

و نظرا في صعوبة التحكم في الإجراءات الرقابية لكونها نجدها متفرقة بين عدة نصوص قانونية الأمر الذي يجعلها غير واضحة و عليه سنحاول تجميعها في إطارين هما :

- ❖ المبحث الأول : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال وسائل التهيئة و التعمير .
- ❖ المبحث الثاني : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال الرخص و الشهادات.

المبحث الأول : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال وسائل التهيئة و التعمير

لقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 29/90 لتحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة لـ التعمير و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ووقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي⁽¹⁾ حيث أُقضي لها قسط وفير من المواد التي تناولها في الفصل الثالث منه في أربعة أقسام و المعنونة بأدوات التهيئة و التعمير بدون إغفال النصوص التنفيذية له و التي ستنعرض لها في صلب الموضوع .

و من خلال المادة 10 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، تم التأكيد على وجود نوعين من أدوات التعمير، واضحة المعالم ثابتة الأسس جلية الأهداف، و هذه الأدوات تتمثل في المخطط التوجيهي الرئيسي للتهيئة و التعمير و كذا مخطط شغل الأراضي و عليه سنحاول التطرق إلى ذالك من خلال :

المطلب الأول : الأحكام العامة للتهيئة و التعمير .

المطلب الثاني : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

المطلب الثالث : مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير.

(1) عادل بن عبد الله، «تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها»، مجلة الاجتهد القضائي، بسكرة، العدد السادس، 2008، ص.31.

المطلب الأول : الأحكام العامة لتهيئة و التعمير.

يتربّ على أدوات التهيئة و التعمير تحديد قواعد الارتفاع، إذ أنه و بالرغم من أن قانون التعمير يعد كفرع من القانون العام إلا أن له بعض المميزات الخاصة فيما يخص مادة الارتفاعات حيث أن قانون التعمير ٩٠ لم يعرف ارتفاقات التعمير و لكنه أشار إليها في فحواه و في ظل غياب تعريف تشريعي عمراني لحق الارتفاع فيجب الرجوع في هذا المقام إلى القانون المدني و الذي ينص على حق الارتفاع في المادة ٨٦٧ "الارتفاع حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر" و في هذه الحالة فإن حق الارتفاع ينشأ من الوضع أو الموقع المادي للمكان غير أن الارتفاع العمراني يتميز بخصائص من حيث طبيعته. و تجدر الإشارة أن ارتفاقات التعمير المرتبة عن مخططات و أدوات التهيئة و التعمير تشكل قواعد آمرة لا تعطي الحق لأي تعويض من حيث الأصل إلا أنه في بعض الحالات الخاصة، كما في حالات المساس بالحقوق المكتسبة و المتجسدة في عمليات السحب كما هو الحال في حالة سحب رخصة البناء فيجب أن يكون ذلك بقرار معلم و أن يكون لصاحب رخصة البناء هذه، الحق في تعويض يساوي أو يناسب مقدار الضرر الذي تعرض له^(١).

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالشروط العامة للبناء.

تنظم عملية البناء عند غياب أدوات التهيئة و التعمير (مخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير مخطط شغل الأرضي) بموجب القواعد العامة المحددة لشروط البناء التي تبين القيود الواردة المشمولة برخصة البناء و الارتفاعات الخاصة بعدم البناء أو الابتعاد و الالتزامات التي تقع على طالب رخصة البناء.

^(١) كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 2009 ص.29.

أولا : القيود التي ترد على الباني.

في حالة غياب أدوات التهيئة و التعمير، تتم عملية تنظيم عملية البناء و التعمير عن طريق ضوابط و ميكانيزمات قانونية في شكل قيود قانونية تقع على عاتق الباني و تفرض هذه القيود، عند طلب رخصة البناء⁽¹⁾ و تشمل هذه القيود في مايلي :

1/ عدم المساس بالسلامة و الأمن العمومي : نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 175/91 شرط لمنح رخصة البناء في الواقع التي لا تشملها أدوات التهيئة و التعمير، التأكد من أن البناء المراد انجازها لا يكون موقعها، حجمها ،استعمالها، المساس بالسلامة و بالأمن العمومي⁽²⁾.

2/ لا يكون البناء المراد انجازه في أرض معرضة للأخطار : تتمثل هذه الأخطار في مختلف الكوارث الطبيعية و التي نذكر منها : الزلازل، الفيضانات، الانجراف، انخفاض التربة و انزلاقها، الجرف، وبعد التأكد من احترام قواعد البناء الاستثنائية المطبقة في هذه المناطق الخاصة و هذا من خلال دراسات من قبل المصالح المختصة في هذه الحالة يمكن منح رخصة البناء.

حيث أكد هذا القيد القانون رقم 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء بمخطط عام للوقاية من الخطير الكبير⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 04 من القانون 90 29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون 04 2004/08/14 المؤرخ في 14

⁽²⁾ ماجدة شاهيناز بودوح، « المسئولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء »، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2008، ص 119.

⁽³⁾ نورة منصوري، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 14.

3/ عدم المساس بالبيئة :

إن الحفاظ على البيئة يعد هدفاً رئيسيًا تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لذا فإن أي مساس بهذه الأخيرة عن طريق البناء والأشغال التي يتم إنجازها يؤدي إلى رفض منح رخصة البناء من قبل السلطة المختصة⁽¹⁾ و هذا ما أكدته القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4/ عدم المساس بالمعالم الأثرية و الثقافية : يمكن رفض تسليم رخصة البناء إذا كان من شأن الباني المساس أو تغيير في المعلم الأثري و التاريخية كما أنه يمكن أن يعلق تسليم رخصة البناء على احترام شروط نص عليها القانون رقم 98 06 المؤرخ في 05 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي اشترط الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالثقافة قبيل بداية الأشغال في المناطق المصنفة⁽²⁾ كمعالم أثرية أو ثقافية و تكون هذه الأعمال خاضعة لرقابة تقنية من الوزارة المكلفة بالثقافة.

5/ احترام القواعد الدنيا للتهيئة : نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 185/91 على أنه يمكن رفض تسليم رخصة البناء الرامية إلى إنجاز عمارات و مجموعة سكنية، في مناطق دون ضمان وجود طريق للسير و المرور يربطها بالطرق العامة من أجل ضمان النفوذ إليها من أجل مكافحة فعالة ضد الحرائق و المخاطر الأخرى⁽³⁾.

ثانياً الارتفاعات المقيدة لحق البناء.

مفادها تقييد جزئياً أو كلياً لحق البناء، و تقسم إلى ارتفاع البناء و ارتفاعات عدم البناء.

1/ ارتفاعات مفروضة بحق القانون:

لا يمكن تشييد بناء، أو سياج داخل الأجزاء المعمرة للبلدية إلا إذا ابتعد الباني بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليها⁽⁴⁾ و إذا كانت هذه البناءات متواجدة قبل إنجاز الطريق فإنه يفترض و كأنها تبتعد بأربعة أمتار.

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص، 15.

⁽²⁾ نورة منصوري، نفس المرجع، ص.15.

⁽³⁾ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.105.

⁽⁴⁾ انظر المادة 05 من القانون 90 29، مرجع سابق.

كما أنه لا يجب أن تمنح رخصة البناء إلا في حالة الابتعاد عن الطريق السريع بخمسين مترا. من جانبي الطريق، و الابتعاد بثلاثين مترا من كلا جانبي الطريق الوطني⁽¹⁾ و الهدف من هذه الارتفاعات هو ضمان الأمن و طمأنينة السكان.

2 / ارتفاعات عدم البناء : تتمثل ارتفاعات عدم البناء في وجود مانع قانوني يمنع بمقتضاه انجاز أشغال في بعض المناطق نظرا للخطر الذي قد ينجر عن ذلك و نص على بعض هذه الارتفاعات القانون المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز فلا تمنح الرخصة و يمنع البناء في الأماكن التي تمر منها كواكب نقل الكهرباء ذات الضغط العالي⁽²⁾.

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالرقابة من الأخطار الكبرى.

لضمان حماية أكبر للمنشآت في حال غياب مخطط شغل الأرضي و مخطط توجيهي للتسيير و التعمير، فإنه يوجد حد أدنى للحماية من أجل تفادي الأخطار الكبرى.

و على هذا الأساس نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى⁽³⁾ على أن يمنع منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الصدوع الزلالي و النشط أو الخطر الجيولوجي أو خطر الفيضانات أو البناءات المتواجدة على امتداد قنوات المحروقات أو الماء و يكون هذا المنع محدد في مخطط الوقاية من الخطر الكبير الذي يبين ارتفاعات عدم البناء.

و أخضع هذا القانون المنشآت المعرضة لهذه المخاطر إلى الرقابة و متابعة خاصة حسب طبيعة الخطر.

بالنسبة للخطر الزلالي أنشأ هذا القانون في المادة 22 منه على إجراءات تكميلية لمراقبة البناءات و المنشآت و الهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ انظر المادتين 10،11 من المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتسيير و التعمير، ج ر، العدد 26 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991

⁽²⁾ نورة منصوري مرجع سابق، ص.15.

⁽³⁾ انظر المادة 19 من القانون 04 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

⁽⁴⁾ انظر المادة 22 من نفس القانون.

كما أنه قد يشترط للقيام بإنجاز مبني في أماكن معرضة لخطر زلزال أن تشترط الإدارة في رخصة البناء، على المعنى احترام القواعد التقنية المضادة للزلزال، و تقد الصramaة في فرض هذه القواعد إلى ما نتج عن وقوع زلزال 21 ماي 2003 و ما أبرزه من نفائص في مجال تنظيم عمليات التعمير و البناء و الرقابة عليه.

و لسد هذه النفائص تدخل المشرع بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 2004/08/14 الذي عدل بموجبه القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير و نص في المادة 04 التي عدلت المادة 11 من القانون 29/90 على أن أدوات التهيئة و التعمير أي مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تحدد الشروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية، كما تحدد هذه المخططات الأرضي

المعرضة لهذه الأخطار و كذا طبيعتها كم تبين إجراءات تحديد أو منح البناء و في كل هذه الحالات يتم تسليمها الكوارث و الأخطار مهما كان نوعها بموجب منظومة تثبت مجموعة الترتيبات و التدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلث للاعلام و النجدة و الإعانة و الأمن و المساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المختصة حسبما جاءت به المادة 04 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.⁽¹⁾

و يراعي في مجال ضمان الإعلام و النجدة و الإعانة و الأمن و المساعدة إنشاء إعداد مخططات التهيئة و التعمير و كذا عند منح الرخص و الشهادات كما سنراه لاحقا.

و لهذا الغرض وفي مجال البناء تهدف منظومة الوقاية من الأخطار حسب المادة 07 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى إلى الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأخطار في استعمال الأرضي و في مجال البناء من أجل التقليل من درجة قابلية الإصابة بها .

و تبين المادة 10 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى مجموع الأخطار التي تتکفل بها ترتيبات الوقاية و هي :

⁽¹⁾ انظر المادة 04 من القانون 04/05 ، المرجع السابق .

- الزلزال والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقة، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان والأخطار المتصلة بصحة الحيوان و البنيان و مختلف أشكال التلوث الجوي و الأرضي و البحري أو المائي و كذا الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية

و كرس هذا القانون رقم 20/04 ليس فقط المنظومة الوطنية الوقائية بل أيضا منظومة محلية تشمل المدنية و القرية حسب ما جاء في المادة 17 منه

كما تحدد هذه المخططات المناطق المتنقلة باتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير الذي يأخذ بعين الاعتبار عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير، كما تبين بالنسبة للبنياءات المتواجدة قبل صدور هذا القانون فتكون لها تدابير خاصة به، و أكدت المادة رقم 22 على تكريس إجراءات تكميلية لمراقبة هذه البناءيات و المنشآت كما أكد هذا القانون على أن مجموع الأشغال المتضمنة في هذا القانون تعتبر ذات منفعة عمومية و أحالت طريقة تطبيقها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، لكن في كل الأحوال لابد أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد المخططات المتعلقة بالتهيئة و التعمير⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

لقد أقر المشرع الجزائري أدوات التهيئة و التعمير في القانون رقم 90 25 المؤرخ في 1990/11/18 و المتضمن التوجيه العقاري أحكام خاصة تتعلق بأدوات التعمير، ثم جاء القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المعدل بموجب القانون رقم 04 05 والذي أسس بصفة واضحة المخطط للتهيئة و التعمير المواد من 16 إلى 30 كما ضبطت كيفيات إعداده و المصادقة عليه و ذلك بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 91/177 المعدل و المتمم.

حيث يعد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير "PDAU" كوسيلة للتخطيط و التسيير المجالي و دليل لتتبعات للمؤليين المحليين و بالأخص منهم مسؤولي البلديات، كما يعد برنامج للتجهيزات و البنية التحتية للمدينة و للتجمعات السكنية و جاء تعريف المخطط في المادة 16 من القانون رقم 90 29 "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري

⁽¹⁾ نورة منصوري، نفس المرجع، ص ص.17،18.

و يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁽¹⁾. إن المشرع الجزائري عادة لا يخوض في التعريف القانونية تاركا هذه المسألة للفقه و القضاء لكن في هذا التعريف يتضح لنا بصفة جلية رغبة المشرع في إيجاد توازن بين حماية الأراضي الفلاحية و بين إشباع حاجيات المواطنين في مجال السكن و ممارسة النشاطات الصناعية . و على كل، يعد المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير أداة ذات أهمية بالغة كونه يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية و ذلك قصد ترشيد استعمال الأراضي، و عليه ما موضوع المخطط و ما هي كيفيات إعداده و المصادقة عليه و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موضوع و محتوى المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير.

بناءً على المادة 17 و 18 و ما يليها يمكن أن نقسم المخطط من حيث المضمون إلى قسمين أساسيين هما :

أولاً : موضوع المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير.

حددت المادة 18 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، بشكل عام موضوع المخطط، أي أنها ضبطت الإطار العام و الخطوط العريضة التي يجب على هذا الأخير أن يحتويها لكي يجوز المصادقة عليه.

و هذه الخطوط الواجب رسمها هي :

► تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموعة تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

► تحديد توسيع المبني السكني و تمركز المصالح و النشاطات و طبيعة و موقع التجهيزات الكبرى و الهياكل الأساسية⁽²⁾

⁽¹⁾ كمال تكواشت، المرجع السابق ص.78.

⁽²⁾ عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011 2012 ، ص.13.

➢ يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها

نقسيم الأراضي الدخلة إلى قطاعات محددة كما يلي :

❖ 1 - **القطاعات المعمرة :** تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي و إن كانت غير مجهزة

بجميع التهبيات التي تشغله بنايات مجتمعة و مساحات فاصلة ما بينها و مساحات التجهيزات و النشاطات و لو غير مبنية كالمساحات الخضراء و الحدائق و المساحات الحرة و الغابات و القطاعات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات و يدخل ضمنها أيضا

أجزاء من المنطقة الواجب تجديدها و اصلاحها و حمايتها

❖ 2 **القطاعات المبرمجة للتعمير :** تشمل هذه القطاعات الأرضي المخصصة للتعمير على

المدى القصير و المتوسط في أفق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط

التوجيهي للتهيبة و التعمير (المادة 21 من القانون 29/90)⁽¹⁾

❖ 3 **قطاعات التعمير المستقبلية :** تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد

في أفق عشرين سنة حسب الآجال المحددة في المخطط التوجيهي الذي يبين قواعد و

شروط التوسيع العمراني لكل سنة.

و تكون هذه القطاعات خاضعة مؤقتا لارتفاع عدم البناء و لا يرفع هذا الارتفاع إلى ضمان

أحكام مخطط شغل الأرضي المصادق عليه المادة 22 من القانون 29/90 و في غياب هذا

المخطط تمنع الاستثمارات التي يتجاوز أجلها مدة الارتفاع عدم البناء* يرفع ارتفاع عدم البناء

في هذه المناطق بترخيص في الحالات الآتية :

✓ تجديد و توسيع المبني المقيدة للاستعمال الفلاحي.

✓ التجهيزات و المنشآت ذات الاحتياجات الفلاحية.

✓ البناءات التي تبررها مصلحة البلدية من الوالي.

⁽¹⁾ سامي شاما، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 203، ص.179.

*ارتفاع البناء : هو قيد يرد على حق البناء في بعض المناطق بحكم القانون يمنع كل شخص من إنجاز مشروع عليها إلى حين رفع هذا القيد.

❖ 4 القطاعات غير قابلة للتعمير (ZMN) : هي القطاعات التي تكون فيها حقوق البناء محددة كافية و بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه المناطق هذا يعني أن هذه المناطق يشملها ارتقاء عدم البناء كقاعدة، لكن إن وجدت حقوق البناء فيها تكون مقيدة و مبنية بدقة.⁽¹⁾

- و من خلال دراسة موضوع المخطط التوجيهي للتسيير و التعمير نلاحظ أن المشرع يحاول توضيح القطاعات قصد تسهيل التحكم في التعمير و مراقبته، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في كل مرة : هل فعلاً حقق هذا التقسيم النجاعة المطلوبة و الأهداف المنظرة منه؟ الواقع هو الذي يجيبنا عن هذا السؤال فالرغم من القسم التقني الواضح و الدقيق للمجال - كما سبق و أن بيناه هناك تعيدي واضح على مختلف قطاعات التعمير في مختلف ولايات الوطن سواء كانت بصفة مخططة، أو عن طريق البناء الغير الشرعي الذي انتشر في الجزائر بشكل خطير و هذا يعكس ما ألت إليه الدولة من صعوبة في التحكم في الرقابة، إذ لم تستطع هذه الأخيرة إيجاد حلول فعالة لمراجعة هذه الظاهرة و التي يرجع ظهورها إلى عدة أسباب أهمها :

- أزمة السكن
- النمو الديمغرافي المدخل الذي عرفته الجزائر.
- الهجرة الريفية التي ترجع بالدرجة الأولى إلى غياب سياسة التوازن الجهوبي العادل إذ نجد أن نجد أن أهم المشاريع الاقتصادية تم إنشاؤها في المدن الساحلية الكبرى فكان من الطبيعي أن تعرف هذه الأخيرة زحفاً عليها، الأمر الذي أدى إلى تضخم أزمة السكن، من ثم سعى المواطن إلى توفير مسكن بنفسه و بأية طريقة كانت و لو كان ذلك على حساب القوانين و الأنظمة.

فكل هذه الأسباب أدت إلى تشكيل نسيج عمراني يفتقر إلى أدنى شروط التعمير مما أدى إلى خلق فوضى عمرانية رهيبة و يمكن القول أن الأمر الذي شجع و ساعد على تفاقم الظاهرة يتمثل في السياسة المنتهجة من قبل المشرع للفضاء على البناء الغير شرعي

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص.180.

و المتمثلة في قوانين التسوية فسياسة التسوية فاشلة تضعف من هيبة الدولة و تسقط مكانتها في أعين المواطن و تدعم ثقافة السطو على أملاك الدولة⁽¹⁾
ثانيا : محتوى المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير.

وفقا لنص المادة 17 من 90 29 المعدل و المتمم بتجسد المخطط التوجيhi للتهيئة و التعمير في نظام تقرير توجيhi و مستندات بيانية مرجعية

1/ تقرير توجيhi : تحدد فيه التوجيهات العامة للسياسة العمرانية بعد تقديم شرح للوضع الحالي و أفق التنمية العمرانية و المناطق التي سوف يطبق فيها، و يمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات، تجمع بينهما مصالح اقتصادية و اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلدية و بقرار من الوالي المختص إقليميا⁽²⁾.

2/ نظام تضييق فيه : القواعد المطبقة حسب كل منطقة و حسب كل الأولويات و عليه يحدد الرقابة الإدارية في مجال التعمير و البناء

المادة 17 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

- التخصيص العام للأراضي على تراب كل بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.
- يحدد توسيع المبني السكنية و تمركز المصالح و النشاطات و موقع التجهيزات الكبرى الأساسية⁽³⁾.

- كما يقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة، و المتمثلة في القطاعات المعمرة و المبرمجة للتعمير و قطاعات التعمير المستقبلية وكذا القطاعات غير قابلة للتعمير⁽⁴⁾

هذه المناطق يشملها ارتقاء عدم البناء كقاعدة، لكن إن وجدت حقوق للبناء فيها تكون مقيدة و مبينة بدقة و هذا حسب المادة 23 من القانون 90/29 الذي سبق ذكره.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، الرقابة الإدارية في مجال التعمير و البناء، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 2008، ص.19.

⁽²⁾ انظر المادة 17 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 18 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ راجع المواد 20،21،22، من نفس القانون.

- وقد أضاف التعديل الصادر فالقانون 04/05 شروط البناء في المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية و التكنولوجيا و نص على ضرورة تحديد الأراضي المعرضة لمثل هذه الأخطار و تلك المعرضة للانزلاق عند اعداد أدوات التعمير، كما أضاف المرسوم رقم 317/05 قواعد تفصيلية لشروط البناء في المناطق الساحلية و في المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية

3/ الوثائق و المستندات البيانية : و تشمل على ما يلي :

- مخطط الواقع القائم يتم فيه إبراز الإطار المشيد حاليا و كذا أهم الطرق و شبكات التهيئة يحدد ما يلي :
 - القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير و المخصصة للتعمير في المستقبل و الغير قابلة للتعمير
 - بعض أجزاء الأرض كالساحل و الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية و الجيدة و الأراضي ذات الصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة⁽¹⁾
- و عليه من خلال استعراض مشتملات المخطط، نجد أن مختلف الوثائق المكونة له، هي عبارة عن شرح و تحليل للوضع القائم، ومن خلال هذا التحليل فإنها تحاول إعطاء تقديرات مستقبلية و أفاق التنمية العمرانية

الفرع الثاني : إجراءات الإعداد و المصادقة على المخطط التوجيهي للتنمية و التعمير.

- سنتناول هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين :

وفقا لنص المادة 12 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، يعطي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير محيط كل بلدية، كما يمكن أن يشمل عدة بلديات إذا كانت تجمعها مصالح اقتصادية اجتماعية مشتركة مع الاشارة الى لكي تتحقق هذه الحالة يجب أن تكون هذه البلديات مت嫁رة⁽²⁾.

و عليه، فمن الضروري تحديد محيط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و يتم ذلك بقرار من الوالي و باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية و هذا في الحالة التي يكون فيها التراب المعنى تابعا لولاية واحدة

⁽¹⁾ عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص.16.

⁽²⁾ انظر المادة 12 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق

أما إذا كان تابعاً لولايات مختلفة فان محيط تدخل المخطط يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعهير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽¹⁾.

و من هنا يتضح لنا أن المبدأ هو أن تغطي كل بلدية لمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير، و يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته، و بعد مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، و يجب أن تبين هذه المداولة ما يلي :

- التوجيهات الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود.
- كيفيات مشاركة الإدارة العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد هذا المخطط⁽²⁾.

القائمة الاجتماعية للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

فمن خلال هذه الأخيرة نجد أن المشرع وسع من دائرة التشاور لإعداد المخطط و ذلك من خلال جمع أراء مختلف الهيئات و الإدارات و المصالح العمومية، و كذا إشراك المواطنين في اخذ القرار وذلك عن طريق الجمعيات و كل هذا بغية الوصول إلى تعامل جماعي في هذا الميدان العمراني الصعب باعتباره مشكلة الجميع و هذا شيء ايجابي غير أنه للأسف نجد المواطنين غير منظمين في شكل جمعيات الأمر الذي لا يمكنهم و لا يسمح لهم بالمشاركة في إعداد مثل هذه المخططات

أما بالنسبة لجمع الآراء الإدارية العمومية و المصالح و الهيئات العمومية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يبادر بذلك، فيصدر وفقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 177/91⁽³⁾ قرار يبين قائمة الجهات التي تستشار بصفة وجوبية. و لهذه الأخيرة ستون يوماً "60" من تاريخ تبليغ مشروع المخطط الموافق عليه بمداوله المجلس الشعبي للبلدية أو البلديات المعنية من أجل إبداء رأيها، و إذا لم تجب خلال هذه المهلة عد رأيها موافق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ بشير التجاني، تحضير التهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص.68.

⁽²⁾ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق، و المتعلقة به، ج ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

⁽³⁾ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مرجع سابق.

و لقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في التعديل الأخير، و من أجل توسيع دائرة التشاور و الحوار في إعداد المخطط، حيث أنه وسع من دائرة الهيئات التي يجب أن تستشار وجوباً، إذ أضاف الادارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالبيئة، التهيئة العمرانية و السياحية.

و لقد أحسن ما فعل، ذلك لكونه هذه الأخيرة، لها علاقة مباشرة بالتعمير و بعد ذلك يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة خمسة و أربعون يوماً "45" فيصدر هذا الأخير قرار بهذا الصدد:

- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين بين تاريخ انطلاق مدة التحقيق العمومي من تاريخ انتهائه⁽¹⁾.

و بعد انتهاء التحقيق العمومي، الذي هو عبارة عن تحقيق حول محسن ما جاء في مشروع المخطط و مسوئه ، قد يحدث تعديل هذا الأخير و قد لا يحدث ذلك الأمر مرتبط بما جاء في خلاصات التحقيق و هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون التهيئة و التعمير كالتالي :

"يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق"⁽²⁾.

و بهذا تنتهي مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي، يوجه للسلطة المختصة من أجل المصادقة عليه و هو ما سنتناوله في الفقرة الثانية :

الفقرة الثانية : المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و بعد كل هذه المراحل المتميزة بالتشاور الواسع و المشاركة المكثفة لكل الفاعلين و المتدخلين في التهيئة و التعمير، تأتي مرحلة المصادقة وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91 177 بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليمياً،

⁽¹⁾ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 26 من القانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

و ذلك من أجل تلقي رأي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوماً الموالية لتاريخ استلام الملف و ليس من أجل أن يبدي رأيه الخاص كما هو الحال بالنسبة لمخطط شغل الأراضي ذلك أن المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير هو الذي يحدد التوجيهات الكبرى للسياسة العمرانية.

لذا لابد من الحصول على رأي المجلس الشعبي الولائي قبل المصادقة عليه في حين أن مخطط شغل الأراضي يأتي ليفصل ما جاء في هذا الأخير لذا نكتفي فيه برأي الوالي الذي هو عبارة عن رأي تقني، و لا داعي لطلب رأي المجلس الشعبي الولائي من جديد ما دام أنه أبدى رأيه في المخطط الرئيسي فان المصادقة على المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير "PDAU" تكون على ثلاثة مستويات

- من الوالي المختص إقليميا بعد مشاوره المجلس الشعبي الولائي للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.
- من الوزير المكلف بالتهيئة و الجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200 ألف و 500 ألف نسمة.
- بمرسوم تنفيذي، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتهيئة و بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 500 ألف نسمة⁽¹⁾.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر لا تتوافق مع أحكام المادة 27 من القانون 90/29، و هذا بالرغم من أنها جاءت تطبيقاً لها، و بالرغم من أنها أشارت إليها صراحة في فحواها، و يتجلّي عدم التوافق هذا فيما يلي :

- القرار المتخذ من قبل الوزير المكلف بالتهيئة بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها مائتا الف 200000 ساكن و يقل عن خمس مائة الف 500000 ساكن لا يمكن أن يتمثل من الناحية القانونية مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية وحده كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 91 177 و إنما يجب أن يتمثل مع الوزراء المعينين كما هو منصوص عليه في القانون 90 29 من جهة .

⁽¹⁾ انظر المادة 27 من القانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق

و من جهة أخرى، نجد أن القرار المشترك المتخذ من قبل الوزير المكلف بالتعهيد مع الوزراء مشروط في المرسوم التنفيذي 91/177 باستشارة الوالي المعنى أو الولاة المعينين في حين أن القانون 90/29 نجده لم ينص إطلاقا على هذه الاستشارة⁽¹⁾.

لذا نجد أنه من الأجرد أن يتم تعديل المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91/177 حتى نتمكن من تطبيق ما جاء في قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير تطبيقا سليما، و بعد المصادقة على المخطط التوجيبي للتهيئة و التعمير يبلغ للوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالتعهيد و مختلف الأقسام الوزارية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولاية المعنية⁽²⁾ و يندرج هذا المسار المتدرج بصناعة قرار المصادقة في مسعى للدولة

على ضمان تنسيق أدوات التهيئة و التعمير و تصاميم التهيئة العمرانية و مراقبتها تكون منسجمة مع إستراتيجية التهيئة العمرانية و التنمية الاقتصادية التي تحدها السلطات العمومية.

لكن هذا المسعى النبيل، لم يتحقق ميدانيا بالقدر المنظر منه و ذلك لعدة أسباب ذكر منها :

- ضعف القدرة الفنية و المهارات التقنية للبلدية فيما يتعلق بالموارد البشرية و الهياكل التقنية.
- العامل الزمني : حيث يؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد و الموافقة ثم المصادقة، و التي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات.
- تشابك أدوات التهيئة و التعمير و أدوات التهيئة المجالية :

و في هذا الصدد تطرح بجدية مشكلة توافق أدوات التهيئة و التعمير مع متطلبات و برامج و أهداف إستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية و بالتالي إمكانية حدوث تعارض بينهما.

- التعديات على التوجيهات التخطيطية⁽³⁾.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.24.

⁽²⁾ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177، مرجع سابق.

⁽³⁾ ياسمين شريدي، نفس المرجع، ص.24.

المطلب الثالث: مخطط شغل الأرضي.

هذا المخطط هو أداة من أدوات التعمير، و نظرا لأهميته لا بد من التعريف به فهو منصوص عليه في المواد من 31 الى 36 القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة ويبين أحكامه المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 8 ماي 1991 المحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها.

هذا المخطط هو ملفات "التخطيط المحلي للأراضي - المساحات سو الذي بواسطته يحدد المناطق العمرانية و تلك الموجهة للتعمير، و الطبيعية منها، كما يعتبر وسيلة قانونية لضبط استعمال الأرضي، عن طريق بيان تخصيصها حسب وجهة استعمالها الرئيسي و يقسمها إلى مناطق (ZONE) كما يبين حسب المناطق، القواعد المتعلقة بحقوق البناء، و كذا وجهة و طبيعة المباني و كيفية انجازها ومساحتها، ارتفاعها، توسعها، مظهرها الخارجي، ومدى تأثيرها على البيئة، ويبين بالتدقيق حقوق استعمال وشغل الأرض عن طريق توضيح القواعد العامة و الارتفاقات والتي من شأنها تحديد و تقييد إمكانيات البناء و أحياناً منعها هذا في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويجب ان يغطي هذا المخطط كل البلدية او جزء منها ⁽¹⁾.

و سنتطرق الى هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أهداف و محتوى مخطط شغل الأرضي.

وفقا لنص المادة 31 من القانون 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، فان مخطط شغل الأرضي يحدد بالتفصيل في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأرضي والبناء ولهذا فان من أهداف مخطط شغل الأرضي مايلي :

أولاً: أهداف مخطط شغل الأرضي.

من أهداف شغل الأرضي :

يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو المناطق المعنية بالشكل الحضري ، و التنظيم و حقوق البناء.

⁽¹⁾ منصوري نورة، المرجع السابق، ص.20.

- يعين الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات.
- يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية وكذا الارتفاعات، كما يعين مساحات الأراضي الفلاحية و الغابات الواجب حمايتها و تهيئتها.
- يحدد الأحياء و الشوارع و النصب التذكاري و المواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها و ترميمها⁽¹⁾.

ثانياً: محتوى مخطط شغل الأرضي.

يتكون مخطط شغل الأرضي حسب المادة 18 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 178/91 على نوعين من الوثائق :

أ/ وثائق مكتوبة : هي عبارة عن لائحة تنظيم تشمل على الخصوص

أ/ مذكرة تقديم : تبرز فيها ما يتضمنه مخطط شغل الأرضي مع الضوابط التي حددها المخطط التوجيهي أو برنامج البلدية أو البلديات المطبق فيها.

ب/ نظام : الذي يعتبر مجموعة من القواعد التي تحدد بكل دقة طبيعة و شروط و إمكانيات استعمال الأرض كما تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرضي ، ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة⁽²⁾.

كما تبين هذه القواعد شروط شغل الأرضي عن طريق توضيح المنافذ وطرق وصول الشبكات إليها ، وخصائص القطع الأرضية ، وموقع البناء بالنسبة للطرق العمومية المجاور لها ، وارتفاق المباني و مظهرها الخارجي و موافق السيارات.

إضافة إلى ذلك تبين هذه اللائحة نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ، ومواعدها ، والطرق المؤدية لها و مختلف الشبكات التي تتحمل نفقاتها الدولة والتي تحملها الجماعات المحلية و توضح أجال انجازها⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق.

⁽²⁾ منصوري نوره، نفس المرجع، ص.30.

⁽³⁾ ياسمين شريدي، مرجع سابق، ص.28.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المعدل المرسوم السابق المحدد لإجراءات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي ومحتوى الوثائق الخاصة ، أضاف ضوابط خاصة بالإخطار الطبيعية والتكنولوجي

2/ الوثائق البيانية: وهي عبارة عن مستندات ومخاطبات تعتبر تجسيد تقني لما تضمنه النظام من قواعده وإحكام هذه الوثائق البيانية تعد بالتنسيق مع المخطط التوجيهي للتنمية والتعهير .

حيث عدتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91/178 المعدل المتمم هذه الوثائق و المستندات هي عبارة عن تجسيد تقني لما تضمنته لائحة التنظيم من قواعد و أحكام بمختلف المقاييس .⁽¹⁾ ونجد إن المشروع في التعديل الأخير لـ 2005، اشترط خريطة تحدد المناطق والأراضي المعرضة للإخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 18 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي 91/178.⁽²⁾

وعليه فان أدوات التهيئة والتعهير ،بالرغم من إنها للوهلة الأولى لا تبدو علاقتها وطيدة بالرقابة ،غير انها في حقيقة الأمر تعد من بين العناصر التي تقلل من الخسائر التي قد تترتب عن الكوارث الطبيعية خاصة وان قانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 قد نصت على الخطر النهائي للبناء في المناطق المصنفة زلزالية .

الفرع الثاني : إجراءات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي

لقد انتهج المشرع في إعداده لمخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير مع وجود بعض الخصوصيات المتعلقة بمدة التحقيق العمومي و بالمصادقة عليه النهائية .

⁽¹⁾ أنظر المادة 04 من القانون 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، الفقرة الثانية، ج ر، عدد 51 لسنة 2004

⁽²⁾ التعديل الوارد في المادة 18 ، في الفقرة ج وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10/09/2005 المعدل للمرسوم التنفيذي 91/178 ، المؤرخ في 28/05/1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة على محظوظ الوثائق المتعلقة به. ج ر، عدد 62 ، من سنة 2005.

لذا سنتناول هذا الفرع بنوع من الاختصار و ذلك تفادي لنكرار ما تناولناه تفصيلا عند دراستنا لإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه وذلك على النحو التالي :

الفقرة الأولى : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي.

يقرر أعداد المخطط شغل الأرضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية ويجب ان يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المتعلق به، وبيانا لكيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأرضي⁽¹⁾ ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية و الجمعيات⁽²⁾ كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأرضي و يمهلهم مدة 15 يوم ،ابتداء من تاريخ استلامه الرسالة للإفصاح عن ما كانوا يريدون ان يشاركون في إعداد مخطط شغل الأرضي⁽³⁾ وبعد انقضاء مهلة 15 يوما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أيدوا رغبتهما في المشاركة في إعداد مشروع مخطط شغل الأرضي، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية.⁽⁴⁾

والجمعيات التي طلت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأرضي، يتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعنى، و يبلغ القرار بجميع الشركاء و كذا الجمعيات، و تمثل مدة 60 يوم لإبداء أرائها أو ملاحظاتها.

الفقرة الثانية : المصادق على مخطط شغل الأرضي.

على خلاف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، فان المصادقة على مخطط شغل الأرضي يتم بمداولة المجلس الشعبي البلدي

⁽¹⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 178 ، مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91 178 ، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91 178 ، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة أبويكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص.47.

و ذلك بعدأخذ رأي الوالي على أساس النتائج و الخلاصات التي جاء بها التحقيق العمومي. و عليه نلاحظ أنه، بالرغم من أن البلدية هي المسؤلية الأولى عن إعداد المخططات و تنفيذها و ذلك بمقتضى مداولات مجلسها الشعبي، إلا انه نجدها خاضعة دائمًا لرقابة الهيئات المركزية بحجة أن الدولة أصبحت بعيدة عن فرض تعليمات على البلدية في مجال الأعداد والمصادقة على مخططات شغل الأراضي ، إلا إنها في حقيقة الأمر تعد هذه الرقابة مركزية.⁽¹⁾

وبعد المصادقة على مخطط شغل الأرضي، يبلغ إلى الوالي المختص إقليما ، وكذا مدير التعمير ، والغرف التجارية وال فلاحية ، ثم يوضع تحت تصرف الجمهور مع قائمة الوثائق والبيانات التي يتكون منها.⁽²⁾

ومهما يكن من الأمر فإن المشكل كما سبق وان ذكرناه ليس في إعداد المخططات والمصادقة عليها وإنما المشكل يكمن في احترام ماجا فيها و وضعها رهن التطبيق. فالمشكل ليس الالتزام القانوني فالنصوص القانونية موجودة بل يبقى الالتزام التلقائي للمواطنين و لهذا أكد الأستاذ رحماني أحمد : "بضرورة اقتناع المواطنين بكل الوسائل المنشورة".

وتجر الاشارة في الأخير إلى انه مادام إن انجاز أدوات التعمير يتم باشتراك مختلف الهيئات والإدارات المعنية بمبادرة من الجالس الشعبية البلدية فان مراجعتها و تعديلها يكون أيضًا بعد المصادقة عليها بمداولة اخرى حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون 90 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.⁽³⁾ و تلك المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية له.

و من خلال كل ما سبق ذكره ، تبدو مسؤولية البلدية جلية في حالة تصنيف أرض على هذه الأدوات ، و ان يكون انجازها غير مطابق للقانون ، خاصة في حالة تصنيف أرض على أساس أنها صالحة للبناء ، ثم يكتشف بعد ذلك أنها ليست كذلك

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.30.

⁽²⁾ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91 178 ، مرجع سابق.

⁽³⁾ أحمد رحماني : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 4 ، العدد 2 1994 ، ص 05، نقل عن حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص.113.

كأن تكون منطقة زلزالية و مهددة بالانزلاق علماً أن البلدية قد تمنح دراسة الملف التقني إلى الخواص في إطار مكتب الدراسات لاعداد مخطط شغل الأراضي و من الممكن هنا تصور مسؤولية البلدية

على أساس أنها أول من يقوم بالمراقبة عند انجازها أدوات التعمير بالنسبة للأراضي و التي تعد جزءاً من العقار العثماني.

الا أنه ما لا يجب اغفاله هو ممارسة البلدية لهذه الرقابة يتم عن طريق وسائل أخرى ترجمت لهذه الأدوات ، اذ لضمان احترام هذه الأخيرة وضع المشرع ميكانيزمات أخرى تضمن فعلياً تجسيد هذه الأدوات و تحقيقها على أرض الواقع و ذلك عن طريق رخص و شهادات التعمير و البناء.⁽¹⁾

والتي سنتعرض لها في المبحث الثالث من فصلنا الأول.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، نفس المرجع ، ص.31.

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال رخص وشهادات التعمير.

لقد حاول المشرع الجزائري وذلك من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،وبافي النصوص التشريعية والتنظيمية بعده، ان يحدد آليات الرقابة الإدارية المسقبة في ميدان العمراني .

فبعد إعداد أدوات التعمير ،تأتي الوسائل المجددة لها و المتمثلة في مجموعة من الرخص و الشهادات لترافق كيفية استعمال الأراضي العمرانية حيث إنها تعطي معلومات أو تعد قيودا يجب اسفارها قبل الشروع في اي بناء أو إحداث تغير او هدم .

ومن ثمة ،سوف نتعرض حسب أهميتها بالنسبة للجانب الرقابي ،فهناك رخصتين مهمتين تتعلقان بالتهيئة والتعمير هما :

رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة ثالثة أقل أهمية وهي رخصة الهدم وهي من مستحدثات القانون رقم 29/90 .

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لم يتطرق الى الشهادات المتعلقة بالتهيئة والتعمير إلا في نص المادة 51 منه ،والتي اشار فيها الى شهادة التعمير ،والسبب يرجع الى إن أهمية هذه الأخيرة تكون اقل من الرخص ،إذ عادة ما تكون إجراء شكلي لا يمس بأصل الحق المعترف به للملك في حين أن استصدار الرخص يكون جوهري من أجل استعمال الحق.⁽¹⁾

أول رخصة نركز عليها هي رخصة البناء وذلك لأهميتها باعتبارها الرخصة الأكثر طلبا والنزاعات بشأنها كثيرة.

ثم سنتطرق إلى باقي الرخص المتعلقة بالتجزئة والهدم و التي أحکامها قليلة مقارنة مع رخصة البناء ، زيادة على ان المشرع قد اجمع بين إحكام رخصة البناء ورخصة التجزئة ، فتفادينا تكرارها عند تطرقنا لرخصة التجزئة واكتفينا بما يختص به هذا الأخير فقط.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: رخصة البناء
- المطلب الثاني : رخصة التجزئة
- المطلب الثالث: رخصة الهدم

⁽¹⁾ سماعين شامة ، المرجع السابق، ص.217.

المطلب الأول : رخصة البناء .

الأصل أنه للملك الحرية في استعمال ملكيته العقارية و استغلالها و التصرف فيها، و كذا ممارسة جميع الأنشطة العمرانية التي يراها تحقق مصلحته الخاصة و من باب أولي الحق في البناء .

الا أنه و بالمقابل فإن هذه الحرية مقيدة، بأن لا تتعارض مع النظام العام العمراني و أساسه، التي تقضي وضع الضوابط و أحكام الرقابة لا سيما على عمليات البناء و هذا لضمان صلاحيتها في حد ذاتها و حتى تقوم في الأخير طبقاً للقواعد الهندسية المعمارية المرسومة لها وعلى هذا الأساس كان لابد من تنظيم حركة البناء من خلال التوفيق بين الحق في البناء و المصلحة الخاصة و النظام العام العمراني الذي يقتضي المحافظة على الصحة العامة و السكينة العامة و الأمن العام، و كذا ضرورة مراعاة النسق العام في البناء و المظهر الجمالي للمدينة.⁽¹⁾

و من أجل ذلك اهتم المشرع بثلاثة انواع من الرخص كونها تلعب دوراً وقائياً في إطار الرقابة الإدارية القبلية في مجال التعمير و البناء و ذلك من خلال وضع ميكانيزمات و المقاييس القانونية التي يتبعن التقييد بها عند الاقدام على تشييد أي بناء و ذلك تفادياً لوقوع كوارث و أضرار يمكن تجنبها لو أحترمت هذه المقاييس و القواعد بقدر أكبر من الصراامة و الحزم.

و عليه فما مفهوم هذه الرخصة؟ وما مجال تطبيقها؟ و ما هي الاجراءات المتتبعة من أجل استصدارها؟.

و هذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم رخصة البناء.

سنتطرق الى هذا الفرع من خلال ما يلي :

أولاً : مفهوم رخصة البناء و نطاق تطبيقها:

ان النظام القانوني لرخصة البناء يقوم على وضع تعريف لها و تحديد خصائصها الأساسية.

و هذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين :

⁽¹⁾ عزري الذين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، ط 1 ، الدار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 3، 2.

1/ مفهوم رخصة البناء :

غالبا ما تتفادى التشريعات الخوض في مسألة المفاهيم، فاسحة المجال للفقه و القضاء الذين يعترف لهما بمساهمتها في شرح العديد من المسائل القانونية، ليكتفي المشرع عند تدخله بوضع القواعد القانونية لتنظيم تدخل كل من السلطة الإدارية و مالكي العقارات في مجال اقامة و تشيد البناءيات ، و هذا عبر أداة رخصة البناء بعرض ضبط و فرض سياسة متناسبة للتهيئة و التعمير.⁽¹⁾

أ/ تعريف رخصة البناء :

باستقراء التشريعات الخاصة بالأنشطة العمرانية خاصة منها القانون 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 04/05 نجد ان المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف دقيق لرخصة البناء غير بيان اشتراطهما لاقامة أي بناء و كونها احد الامثلة الكثيرة عن نظام الترخيص و تطبيق من تطبيقاته و الترخيص هو الاذن الصادر عن الادارة المختصة لممارسة نشاط معين ، و الترخيص ما هو الا وسيلة و من وسائل الضبط الاداري، و هو عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما التشريعات الأوروبية، و في هذه الحالة وجب الرجوع الى رأي الفقه الذي تعرض الى تعريف دقيق لرخصة البناء⁽²⁾ من خلال جملة التعريفات التالية :

هي : (قرار اداري ترخيص بموجبه السلطة الادارية المختصة بالبناء بعد ان تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعنية).

كما أعطي لها تعريف : (الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في اقامة بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار ساند أو جدار حاجز على الساحة أو الطريق العمومي أو تعلية أو توسيع بناء قائما).

⁽¹⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق، ص.33.

⁽²⁾ عفاف حبة ، «دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران »، مجلة المفكر، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.310.

و هنالك من الفقهاء من يعرّفها على أنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشانه.⁽¹⁾

على كل و مهما تعددت التعريفات الفقهية، فإنه يمكن تعريف رخصة البناء بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعاً أو معنوياً) باقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب ان تحترم و قواعد العمران.⁽²⁾

بـ/ خصائص رخصة البناء : تشترك رخصة البناء باعتبارها تطبيق من تطبيقات نظام الترخيص مع جملة التراخيص الأخرى بعده خصائص أهمها :

1/ باستقرار نص المواد 40 41 42 من المرسوم التنفيذي 91 176 فيتضح أن رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن ارادة منفردة و هي جهة الادارة و المحددة قانوناً فان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهيد كل في نطاق اختصاصه.

2/ رخصة البناء من رخص الضبط التي تهدف الادارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسقبة و القبلية على انشاء و تنفيذ عمليات البناء طبقاً لقواعد المرسومة لها، و العمل على خصوصيتها للمقاييس الفنية و التقنية و لمقتضيات الأمان و القواعد الصحية و عدم تركها للأهواء و الأفراد.

3/ رخصة البناء ذات طابع تقديرى تأكيد الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها المركز القانوني لطالبيها في حالة قبولها بالبناء أو الإبقاء على نفس المركز القانوني دون تغيير و حالة الرفض.

4/ رخصة البناء اختصاص مقيد للجهة الإدارية التي ليست لها إمكانية منح أو رفض منح رخصة بناء على سلطتها التقديرية و بالتالي لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو قبوله إلا بعد مراعاة الأحكام التشريعية التنظيمية ، لاسيما في مجال البناء و النظافة و الأمان وحماية الأراضي الفلاحية.

⁽¹⁾ سميرة معاشى، «أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري و مدى تأثيرها على البيئة»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي للبيئة و العمران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خضر، بسكرة 2009 2010.

⁽²⁾ عزري الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ص 20، 14.

غير أنه هنالك من يرى أن يكون للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في مجال منح رخص البناء، و بالتالي فان الإدارة ليست مقيدة بما نص عليه المشرع فقط، اذ أن النص التشريعي جاء عاما.

ثم جاء القانون 29/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي نص صراحة في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء، و من هنا يظهر التوفيق بين قواعد العمران و حماية البيئة بصفة جد و اضحة و هذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا فحسب و إنما نجد أن المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية و نفس الشئ قد أكدته المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع و الواقع السياحية التي نصت على تهيئة و ترقية مناطق التوسيع يتم في إطار الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

و من خلال ما سبق فان السلطة التقديرية للادارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة و المراقبة التشريعية الصارمة سيما اذا تعلق الامر بالمناطق محمية .

5/ رخصة البناء ذات طابع وقائي و هذا من خلال وضع الضوابط و الأحكام العامة للبناء لمنع وقوع كوارث و أضرار في جميع المجالات.⁽¹⁾

2/ نطاق تطبيق رخصة البناء :

يمكن دراسة مجال رخصة البناء على مستويين، الأول موضوعي نحدد من خلاله أعمال البناء محل الترخيص، و الثاني مكاني أي من حيث المناطق التي تستلزم فيها الرخصة كما يلي :

أ/ النطاق الموضوعي لرخصة البناء :

لقد حددت المادة 52 من قانون 90 29 للأعمال التي تستلزم رخصة البناء و عليه فان مباشرة أي عمل من هذه الأعمال قبل الحصول على هذه الأخيرة يجعلها أ عملاً مخالف لأحكام القانون مما يستوجب انزال العقوبة المناسبة على المخالفين و يمكن حصر هذه الاعمال في :

⁽¹⁾ سميرة معاishi ، مرجع سابق.

/1 انشاء المبني :

و يقصد بالانشاء، الاصداث و الاجاد، فانشاء المبني يعني استحداثها و ايجادها من العدم للشرع ثم البدء في اقامتها لأول مرة.

/2 تمديد المبني الموجودة :

تجدر الاشارة هنا الى أن المشرع لم يكن دقيقا في هذه النقطة، فهل يقصد التمديد الأفقي للبنية أم التمديد العمودي أم كليهما معا؟

و لعل ما يوحي لنا بأن المعنى بنصرف الى تمديد البناء أفقيا أي توسعها هو اشارته الى عمل آخر هو تغيير البناء الذي يمس الحيطان و مع ذلك تعليتها، هذا ما يدعونا الى اعتبار ان المقصود هنا هو التوسيعة فقط .

/3 تغير البناء :

فالتعديل الذي قصده المشرع هنا، يشمل فقط الحيطان الضخمة او الواجهات الخارجية للبني التي نفضي الى ساحات عمومية و عليه فالمعنى بتغيير البناء في مفهوم المادة 52، هو تعلية المبني، أو تعديل في الواجهة الخارجية له .

/4 اقامة جدار للتدعيم أو التسييج :

المقصود بالتسييج هو تقوية المبني و ازالة ما به من خلل، و لذلك استلزم القانون الحصول على ترخيص قبل اجرائه لخطورته البالغة و من ثمة بحاجته لرقابة ادارية و فنية خاصة من سلطة الضبط.⁽¹⁾

و عليه فان كل هذه الاعمال التي تجري على العقار، لا يجوز قانونا أن يتم بعمل انفرادي تلقائي و شخصي من مالك العقار أو شاغله القانوني، بل يتبع انجازها الرجوع الى الجهة الادارية المختصة لاستصدار رخصة ادارية بذلك، بالجميع شروطها و مقوماتها القانونية و التقنية التي لا يتوافر عليها الراغب في انجاز البناء .

ب/ النطاق المكاني لرخصة البناء :

لقد أكد المشرع الجزائري مثل نظريه الفرنسي أن شرط الحصول على رخصة البناء يسري في كافة التراب الوطني ، فالرخصة واجبة .

⁽¹⁾ عزيز الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ص 14، 20.

غير أن هذا المبدأ كرس بصفة تدريجية فقانون 82/08 مثلاً ألغى البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200 إلى 2500 ساكن من هذا الشرط لكن بالرجوع إلى القانون الساري المفعول، لا نجد تحديداً للنطاق المكاني لرخصة البناء إلا بموجب المادة 53 من قانون 90/29 التي استثنى فقط البنيات التي تتصل بسورية الدفاع الوطني و التي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء.⁽¹⁾

و لقد أحسنـ في نظرنا المشرع العثماني حيث تعتبر قفزة عملاقة حينما قلص من تلك الاستثناءات و أصبحت هذه الوسيلة الرقابية الزامية على جميع المناطق ، و ذلك كما توافرت في البناء الذي سيقام الشروط التي ذكرناها في النطاق الموضوعي للرخصة، و هذا نظراً لارتباط البناء بالكثير من المصالح العامة و الخاصة التي تصب كلها في المصلحة العامة العثمانية.

و بعد تحديدنا لمفهوم رخصة البناء و نطاق تطبيقها ، سنطرق إلى الإجراءات التي يجب القيام بها من أجل الحصول عليها.⁽²⁾
ثانياً : اجراءات الحصول على رخصة البناء .

تشترط جميع تشريعات العمران في العالم من أجل الحصول على رخصة البناء اتباع إجراءات معينة تضمن الرقابة الفعالة على حركة البناء ، فعلى المعنى بالأمر تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة حيث تقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب و دراسته، و بعدها تقرر منح الرخصة أم لا بناءً على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

1/ طلب الحصول على رخصة البناء :

ان موضوع منح رخصة البناء يبدأ بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة، اذ من البديهي القول بأنه يتعدى الحصول على رخصة دون تقديم طلب بذلك، الامر الذي نصت عليه قوانين التعمير في كل الدول و منها الجزائر.⁽³⁾

و دراسة طلب الحصول على الرخصة تتضمن بيان من له صفة تقديم الطلب(1) و مضمون الطلب(2) و هو ما سنوضحه كالتالي :

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.37.

⁽²⁾ عزيز الزيبي ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، ص.20.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص.38.

أ/ الشروط المتعلقة بطالب الرخصة :

نصت المادة 50 من القانون 50/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض و يمارس في ظل احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض ، و اكدت ذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 و التي بينت صفة طالب رخصة البناء و هم : المالك الوكيل المستأجر لديه المرخص له قانونا الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض او البناء.⁽¹⁾

1/ المالك : تثبت صفة المالك حسب الأحكام القانونية المعتمد بها ، و تتحقق هذه الصفة و تترجم بعد الملكية أو شهادة الحياة ، و صاحب العقد الإداري حسب ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 .

2/ الوكيل : و يقصد به الوكيل عن المالك : و تكون هذه الوكالة حسب أحكام القانون المدني ، و ما دام الحصول على رخصة البناء يدخل ضمن أعمال الادارة فان الوكالة المطلوبة هنا هي وكالة عامة و ليست خاصة.

3/ المستأجر لديه المرخص له قانونا : صفة المستأجر لا تكفي لوحدها لطلب الحصول على رخصة البناء بل عليه الحصول على رخصة صريحة من طرف المؤجر المالك للعين المؤجرة ، يرخص له بمقتضاهما القيام بأشغال البناء.⁽²⁾

4/ المصلحة المختصة لها قطعة الأرض او البناء : و يقصد بها هنا المؤسسات و الهيئات العمومية كما يقصد بها هيئات المسيرة للأملاك المرفقة ، لأنها لا تعتبر مالكة . ذلك و حسب هذه المادة بامكانها الحصول على رخصة البناء ، اذا تطلب ذلك استغلال الأرض المرفقة.

5/ صاحب شهادة الحياة : أجازت المادة 39 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 و المتعلق بالتوجيه العقاري للمتحصل على شهادة الحياة أن يطلب الحصول على رخصة البناء مادام هذه الشهادة ترتب لصاحبها نفس الإثار المالك.⁽³⁾

(1)أنظر المادة 05 التي تعد أحكام المادة 55 من القانون 29/90 من القانون 04/05، مرجع سابق.

(2)مخلوف بوجدة، العقار الصناعي، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2009، الجزائر، ص.53.

(3)ليلي زروقي، تقنيات العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص.22.

و نضيف في هذا الاطار الى أنه أجازت بعض القوانين الخاصة لصاحب حق الامتياز في الأماكن الوطنية الخاصة الحصول على رخصة البناء.

كما نص قانون التوجيه العقاري، و بالتالي يملك صاحبها طلب الحصول على رخصة البناء. هذا و قد اشترطت بعض النصوص الخاصة على قيود تخص بعض البناءات نظراً لموقعها منها :

6/ البناءات ذات الاستعمال السكني في الاراضي الخصبة :

اشترطت المادة 35 من القانون 29/90 لانجاز سكناً في الأراضي الخصبة الحصول على رخصة صريحة ، و لا تسلم الا للملك الحائزين أو الشاغلين في نطاق احتياجاتهم الذاتية. كما نص نفس القانون على أن حقوق البناء في الاراضي الفلاحية ذات المردود العالي تتوقف على الحصول على نفس الرخصة و حصر البناء في ما هو ضروري للاستغلال الفلاحي أو التعديلات على المنشآت المتواجدة بها، شرط ان تكون هذه الارض مندرجة ضمن المخطط و استشارة وزارة الفلاحة.⁽¹⁾

وأخيراً نخلص الى ان مختلف التشريعات حاولت أن تبسط من اجراءات الحصول على رخصة البناء ، ابتداء من صفة الطالب الى عدة أشخاص شريطة أن تثبت صفتهم اما بالعقود او الوكالة او غيرها.

2/ من حيث الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء :

ان محتويات ملف رخصة البناء كثيرة ، حيث هنالك وثائق تثبت صفة الطالب ، و هنالك وثائق أخرى خاصة بالبناء و التي يغلب عليها الطابع التقني و التي سنتعرض لها كالتالي :
أ/ الوثائق الادارية التي تثبت صفة الطالب :

نسخة من عقد الملكية او نسخة من شهادة الحيازة كما سبق بيانه أعلاه او توکيل طبقاً لأحكام القانون المدني، الذي يكون في شكل رسمي طبقاً لأحكام المادة 324 و ما يليها من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

(1) نورة منصوري، المرجع السابق، ص ص. 42، 43

(2) العربي راجح أمين، رخصة البناء في المناطق الخاصة و المنازعات المتعلقة بها، مذكرة للقضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005_2006، ص.9.

ب/ وثائق تقنية تبين انسجام المشروع مع قواعد العمران :

ان أي منطقة من المناطق الخاصة يجب ان تتضمن بعض الوثائق و المخططات المتعلقة بموقع او مكان انجاز البناء و كذا طبيعة النشاط ، و هي نفس الوثائق الموجودة بملف الترخيص المذكور اعلاه كتصميم الواقع على سلم 1/2000 أو 1/5000 و مخططات كتلة البيانات على 1/200 أو 1/500 يتضمن جمع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعاتها و المساحة الاجمالية المبنية و كذا البيانات المتعلقة باحترام المساحة المرجعية اذا ما تعلق الامر ببناء فوق الاراضي الفلاحية و كذا ارتفاع البناءات ضمنها تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية ، كما يتضمن بعض الوثائق اذا ما تعلق الامر بحماية البيئة كاستصدار مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية تبين و مستوى الضجيج و كذا قرار الوالي بإنشاء المؤسسات الخطيرة غير الصحية أو المزعجة.⁽¹⁾

ج/ تأشيرة المهندس المعماري :

ان الوثائق المقدمة لطلب رخصة البناء يجب ان تصدر من قبل ذوي الاختصاص و الخبرة و الذي يحمل تأشيرة المهندس المعماري الذي أنشأ هذه الشروط التي أدرجت في أحكام المادة 55 من قانون التهيئة و التعمير و التي أصبحت تتضمن بعد تعديلها على اشتراط أن يتم اعدادها بالاشتراك بين مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية، و تؤشر من طرفهما و ذلك في جميع الحالات.

و حسن ما فعل المشرع عند اشتراطه هذا الاجراء و الذي يهدف من ورائه تشديد الرقابة لأن العمل بالاشتراك بين مهندسين سيقلل حتما من فرض الواقع في الخطأ و هذا في وجهة نظرنا أمر جد ايجابي.⁽²⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص.9.

⁽²⁾ رمزي حوجو، «رخصة البناء و اجراءات الهدم في التشريع الجزائري »، مجلة المفكر، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 ، ص.223.

3/ اجراءات ايداع الطلب :

طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 فان طلب رخصة البناء و الوثائق المرفقة به يرسل في جميع الحالات الى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض المعنية بالبناء عليها و ذلك في 5 نسخ و يسجل تاريخ ايداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من المرسوم المذكور أعلاه و التي لا بد أن تكون مطابقة لشكل الملف على النحو المنصوص عليه، و يكتسي تسلیم الوصل أهمية خاصة من حيث أنه اجراء بين مطابقة الوثائق المقدمة و صلاحيتها و يثبت كذلك تاريخ ايداع و الذي يكون بمثابة ميعاد لانطلاق الاجال القانونية للبت في الطلب من قبل الادارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : نطاق سلطة الادارة في البت في طلب الرخصة .

بعد ايداع طلب رخصة البناء و الوثائق المرفقة به لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض، على هذا الأخير ارسال الطلب الى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الادارية المختصة اما بالقبول او الرفض او تأجيل البت فيه.

أولاً : الجهات المؤهلة لمنح رخصة البناء

حدد قانون التهيئة و التعمير الجهات المختصة باصدار قرار رخصة البناء و ذلك في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي، وزير التعمير، حيث يختلف الاختصاص باختلاف طبيعة البناء و أهميته⁽²⁾.

1/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء و ذلك :

أ/ باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية : و ذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 65 و 66 من القانون 29/90 يسلم رخصة البناء بالنسبة لجميع القطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي

⁽¹⁾رمزي حwoo، نفس المرجع، ص.222.

⁽²⁾عفاف حبة، مرجع سابق، ص.317.

و في هذه الحالة يجب أن يرسل نسخة من الملف الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية في أجل 8 أيام من ايداع الملف لابداء رأيها حول مدى المطابقة بعدها يصدر القرار المتعلق بالرخصة البناء و يبلغ الى صاحبه في غضون ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ ايداع الطلب (المادة 1/43 المرسوم التنفيذي 176/91).

ب/ يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء بصفته ممثلاً للدولة : في حالة غياب مخطط شغل (المادة 3/65 من القانون 29/90) فيخضع في هذه الحالة للسلطة السلمية للوالى، و يتربى على هذه الصفة التي يمنح بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي أثراً متعدد منها :

- الخضوع للوصاية الادارية من طرف الوالى في حالة تمثل البلدية.
- الخضوع للسلطة الرئاسية للوالى في حالة تمثل الدولة.

و في هذه الحالة يتم ايداع الملف الى مصالح التعمير و البناء بالولاية في أجل 8 أيام من تقديم ملف الطلب الرخصة و لتبدي رأيها حول المطابقة و يرصد لها أجل مدة شهران لاعادة الثلاثة نسخ من الملف المرفقة برأيها، ثم يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قراره بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالى و يبلغ المقرر المتضمن رخصة البناء الى الطالب⁽¹⁾.

2/ صدور الرخصة من الوالى :

لقد أعطت المادة 66 من قانون 29/90 سلطة البت في طلب رخصة البناء للوالى و هذا اذا تعلق الأمر ببعض المشاريع و البناءات التي رأى فيها المشرع الأولوية و درجة من الأهمية كالبنيات و المنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية أو لمصالحها العمومية، منشآت الانتاج و النقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذلك الموارد الاستراتيجية ، البناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44 45 46 47 48 من القانون 29/90 و هي جميع المناطق المحمية و بعد موافقة الجهات المعنية.

ويتم تحضير الملف حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم

176/91

⁽¹⁾ عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص. 104.

3/ صدور رخصة البناء من الوزير المكلف بالتعهيد :

طبقاً لنص المادة 67 من القانون 29/90 للوزير المكلف بالتعهيد و البناء سلطة تسليم رخصة البناء بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية و الجهوية و ذلك بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعينين⁽¹⁾.

ثانياً : التحقيق في الطلب المتعلق برخصة البناء.

يشمل التحقيق مدى مطابقة مشاريع البناء مع أدوات التعهيد ، اذ لا يمكن أن يرخص بالبناء اذا كان المشروع المتعلق به مخالف لها .

كما يجب أن يشمل التحقيق مدى احترام مشاريع البناء للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأمن و النظافة ، و الفن الجمالي ، و في مجال حماية البيئة و المحافظة على الاقتصاد و حتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية ، ينبغي عليها أن تستشير بصفة خاصة مصالح الحماية المدنية و مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية و التي ينبغي أن تبدي رأيها خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب الرأي ، و في حالة سكوتها بعد فوات ميعاد الشهر يعتبر رأيها بالموافقة. أما بالنسبة لمواعيد التحقيق ، نجد أن المشرع الجزائري أعتمد في تحديدها على الجهة المختصة بمنح الرخصة ، في حين أن المشرع الفرنسي اعتمد على حجم البناء و كثافته و عليه فان الأساس المعتمد من قبل هذا الاخير يعد أكثر منطقية لأن دراسة مشروع بناء بسيط كسكن فردي دون طوابق لا يمكن أن يستغرق وقتاً للتحقيق كم يستغرقه مشروع عمارة من 10 طوابق مثلاً⁽²⁾.

ثالثاً : حالات البت في طلب رخصة البناء :

بعد الانتهاء من دراسة الطلب و التحقق فيه ، يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها ، فقد يكون بالموافقة ، و قد يكون بالرفض، و قد يكون بتأجيل البت في الطلب.

1/ القبول الصريح بمنح رخصة البناء : يجب الاشارة بداية الى أن قانون 29/90 قد ألغى رخصة البناء الضمنية بصفة نهائية و التي بموجبها يعتبر سكوت الادارة عن الرد مدة 60 يوم بمثابة قبول ضمني ، ينتج نفس الاثار التي تنتجها الرخصة الصريحة.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.43.

⁽²⁾ لعويحي عبد الله، نفس المرجع، ص. 114.

فالمشروع في قانون 90/29 لم ينص على هذه الأخيرة، بل أكثر من ذلك أعطى في نص المادة 63 منه سكوت الادارة بعد مضي المدة القانونية للرد معنى الرفض لا القبول.

و هكذا متى كان طلب رخصة البناء مستوفيا لكافحة المستندات الازمة و كانت أعمال البناء مطابقة لتوجيهات أدوات التعمير، قامت الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على الطلب و بذلك تمنح رخصة البناء لكي يقوم بمقضيات المستفيد و ب المباشرة الأشغال.

و يمكن للادارة في حالة قبولها تسليم الرخصة أن يجعلها مصحوبة اما بتحفظ او اقتراها

بفرض التزامات معينة كالاتي⁽¹⁾:

أ/ منح الرخصة بتحفظ :

ان منح الرخصة بتحفظ هو قبول مبدئي لإنجاز مشروع البناء و لكن مع تعديل جزئي له من أجل مراعاة مقتضيات خاصة اذا تنص المادة 27 من المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة لتهيئة و التعمير" يمكن رفض رخصة البناء او منحها مقيدة بأحكام خاصة او اذا كانت البناءيات المزعمع انشاؤها تمس بأهمية المناظر الطبيعية و المعالم الأثرية".

و من الضروري أن تبين الادارة في حالة التحفظ أوجه هذا التحفظ ، كما عليها التقيد بحالاته الواردة حسرا في المرسوم المذكور أعلاه⁽²⁾.

ب/ منح الرخصة بالتزام :

تفتقر هذه الحالة ارفاق القبول مع الزام طلب الرخصة بالقيام بأعمال التهيئة في حالة كون مشروع البناء نظر ا لطبيعته او لموقعه يحتاج الى تهيئة خاصة و خدمات خاصة كانجاز شبكات التطهير بالنسبة للعمارات الا اذا كانت مبرمجة ضمن مخطط شغل الأرضي اذا يجب أن تشمل رخصة البناء على الالتزامات و الخدمات التي يجب على الباني أن يحترمها عندما تفتقر طبيعة البناء تهيئة و خدمات خاصة بالموقع العمومي أو خدمات الخاصة، كانجاز صاحب العمارة للطرق و شبكات توزيع المياه و التطهير و موقف السيارات....الخ⁽³⁾

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، نفس المرجع.ص ص. 43 .44

⁽²⁾ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91 175

⁽³⁾ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91 175

وتجرد الاشارة أن ليس للادارة أن تحمل طالب رخصة البناء انجاز هذه التجهيزات اذا كانت متوقعة في برامجها بموجب مخطط شغل الأرضي .

2/ رفض منح رخصة البناء :

البناء صورة من الصور و المظاهر التي يعبر من خلالها الأشخاص على استعمال حقوق ملكيتهم و استغلالها و لا يجد من هذا الحق اذا تعرضت السلطة المعنية الى تنظيمه قانونيا و يتحقق هذا الحق في حالة الحصول على رخصة البناء بعد صدور قرار القبول ، غير أنه و لنفس الهيئة التي أصدرت القبول أن ترفض الطلب فيصبح هذا الرفض تقبيدا للحقوق المنبثقة عن الملكية الخاصة منها حق و لذلك جاء القانون 29/90 لتنظيم حالات الرفض المبينة كالتالي⁽¹⁾ :

أ/ الحالات التي يجب على الادارة أن ترفض من رخصة البناء :

من بين هذه الحالات نجد ما تنص عليه المادة 44 من المرسوم التنفيذي 91/176 اذ في حالة ما اذا كان مشروع البناء لا يواافق أحكام مخطط شغل الارضي أو الوثائق التي تحل محله لا تمنح الرخصة، و كذلك الحال اذا كان مشروع البناء الذي سيشيد على أرض مجزأة مخالفًا لتوجيهات رخصة التجزئة

ب/ الحالات التي يمكن للادارة رفض منح رخصة البناء :

نكتفي بذكر بعض الحالات ، كان يكون موقع البناء معرض للضجيج ، أو يكون لهذا الاخير عواقب ضارة بالبيئة أو أنه يخل بالمحافظة على الآثار التاريخية و هنالك حالات أخرى موضوعية محددة صراحة في المرسومين التنفيذيين 91/175 و 91/176 و التي غالبيتها تجعل من عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محیطه سببا موضوعيا في رفض تسلیم الرخصة⁽²⁾.

3/ تأجيل البت في طلب رخصة البناء :

تأجيل الادارة البت في الطلب المقدم لها و بالرجوع الى أحكام قانون التهيئة و التعمير فالهيئة المختصة ان ترجأ الفصل في قرار منح رخصة البناء اذا تحقق شرطان أوليان

⁽¹⁾ سميرة معاishi، مرجع سابق.

⁽²⁾ كمال تکواشت، مرجع سابق، ص.108.

أولهما ان تكون أداة التهيئة و التعمير قيد الانجاز ، ثانيهما أن لا يتجاوز التاجيل سنة واحدة⁽¹⁾.

و بذلك يعتبر تأجيل البت في طلب رخصة البناء اجراءا وقائيا و تطبيقا لذلك قضت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بما يلي : من المقرر قانونا أن للادارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة و من ثم فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

لكن السؤال الذي يتadar في أذهاننا : ما هو الحكم لو استغرق اعداد أدوات التعمير أكثر من سنة؟

وفي الأخير، نورد جدول يوضح لنا وضعية رخصة البناء خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

السنوات	عدد الطلبات	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2010	403	282	127
2011	302	244	58
2012	413	397	26

المصدر: مديرية التعمير والبناء لولاية خنشلة.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا كثرة الطلبات بشأن رخصة البناء ، والسبب في ذلك يرجع إلى رغبة المواطن في توفير مسكنه بنفسه.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، ص.46.

المطلب الثاني : رخصة التجزئة.

اذا كانت رخصة البناء تشكل محورا رئيسيا في النشاط العمراني بوجه عام ، و هو ما لمسناه من خلال العناية التي اولاها المشرع الجزائري و كل التشريعات في العالم ، لهذه الرخصة ، فان رخصة التجزئة ليست أقل أهمية من رخصة البناء ، و لذا وحد المشرع بين هاتين الرخصتين من حيث الاجراءات و الكثير من الاحكام ، و هو ما يجعلنا نقتصر في هذا البحث عما تختص به رخصة التجزئة دون تكرار تلك الأحكام المشتركة التي سبق عرضها في المطلب الاول.

الفرع الاول : تعريف رخصة التجزئة.

وفقا لنص المادة 57 من القانون 29/90 تشرط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها و استنادا الى هذا النص ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91 176 توضيح يتعلق باشتراط استعمال القطعة الارضية او مجموعة القطع الارضية الناتجة عن هذا التقسيم من أجل تشييد بناء . لكن ما هو ملاحظ، أن التعريف الوارد في المادة 57 المذكورة أعلاه يثير لبسا بين رخصة التجزئة و بين شهادة التقسيم المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون.

و الحقيقة أن الفرق بينهما ، هو أن يكون العقار أو الأرض شاغرة في رخصة التجزئة أما في شهادة التقسيم اشترط المشرع أن يكون العقار مبني اما بالنسبة للذين قالوا أن الفرق بينهما يمكن في عدد القطع⁽¹⁾ حيث اذا كان عدد القطع أكثر من ثلاثة ، تسلم رخصة التجزئة ، و اذا كانت أقل أي قطعتين فتسلم شهادة التقسيم ، و هذا في الحقيقة فهم خاطئ فالعبرة من هذا الامر هو شغور العقار أو وجود بناء عليه و ليس بعدد القطع محل التقسيم، هذا من جهة⁽²⁾ و من جهة أخرى ، فان شهادة التقسيم لا تغير في حقوق البناء و الارتفاعات المتعلقة بالعقار و لا تصلاح كشهادة تعمير ، في حين أن رخصة التجزئة تهدف الى تجزئة الملكية الى جزئين أو أكثر قصد انجاز بناءات جديدة ، و تنشأ بالنسبة لكل قطعة حقوق بناء جديدة.

⁽¹⁾ سماعين شامة، (ما ورد في كتابه)

⁽²⁾ جري محمد، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، في القانون، فرع ادارة مالية، كلية الحقوق، بن عكnon، 2005، ص.81.

و تجدر الاشارة الى أن ما زاد في الأمر لبسا و غموضا في مدى فهم الفرق ووضع حدود فاصلة بينهما ، هو معالجة المشرع في قانون 29/90 لشهادة التقسيم في قسم رخصة التجزئة. ضف الى ذلك مشكل المصطلحات القانونية ، فالمشروع الجزائري لم يفرق بين العقار المبني و العقار الفضاء ، فالاثنين أطلق عليهما اسم عقار عكس نظيره الفرنسي الذي فرق بينهما ، فالأول أطلق عليه اسم "immeuble" في حين الثاني أطلق عليه اسم "foncier" . و بالرجوع الى الفقه الفرنسي، نجده يعرف التجزئة و ليس رخصة التجزئة بانها : " تقسيم الملكية الى قطع بعرض البناء عليها"⁽¹⁾.

و السبب يرجع الى كونها اعتبرت منذ زمن بعيد على أنها عملية ذات طابع خاص ، أي يقوم بما دون تدخل الادارة، اذ هي من مقتضيات ممارسة حق الملكية المنصوص عليه في القانون المدني، غير أنه ابتداء من قانون 14 مارس 1919 اعتبرت التجزئة عملية تهيئة لهم الجماعة المحلية ، و بالتالي لابد من الحصول على ترخيص اداري صادر من سلطة ادارية مختصة من اجل القيام بها لكن السؤال الذي يبادر في اذهاننا. هل رخصة التجزئة واجبة في كل تقسيم لملكية عقارية شاغرة ام لا ؟ الأمر الذي سنحاول الاجابة عليه فيما يلي⁽²⁾:
أولا : نطاق تطبيق رخصة التجزئة .

خلافا للنطاق الموضوعي و الزמני الذي حدد المشرع لتطبيق رخصة البناء ، فإن رخصة التجزئة هي لازمة في كل تقسيم لملكية عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها اذا كانت الغاية منها تشييد بنيات عليها ، و عليه فيمكن الترخيص لأي مالك لقطعة أرض أو أكثر يريد تقسيمها الى اجزاء بهدف اقامة بنيات عليها⁽³⁾ و مع هذا فان المشرع ، و حماية للمصلحة العامة العمرانية

(1) سماعين شامة، (ما ورد في كتابه)، مرجع سابق، ص.221.

(2) جري محمد، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع ادارة مالية، كلية الحقوق، بن عكنون 2005 ص.81.

(3) انظر المادة 03 من القانون 08 15 المؤرخ في *جويلية 2008، المحدد اقواعد مطابقة البنيات و اتمام انجازها، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ جويلية 2008، ص.3.

فرض عدم منح رخصة التجزئة اذا لم تكن الارض المجزأة موافقة لمخطط شغل الارضي المصدق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك (المادة 08 من المرسوم التنفيذي 176/91) و الامتناع عن منح رخصة التجزئة هنا، من النظام العام أي لا يجوز للادارة مخالفة و ليست لها أية سلطة تقديرية، و بعد قرارها الصادر بالموافقة أي بمنح الرخصة فرارا معينا يمكن الطعن فيه لمخالفة القانون.

ثانيا : اجراءات اصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة .

طب الحصول على رخص التجزئة :

أ/ من حيث صفة الطالب :

على خلاف طالب رخصة البناء فان المشرع اقتصر بشان طالب رخصة التجزئة على كل من المالك أو موكله فقط دون المستأجر لديه أو الهيئة المستفيدة من قطعة الارض، يجب أن يدعم المعنى طلبه اما بنسخة من عقد الملكية أو بتوكيل طبقا لما ينص عليه القانون المدني ، ولم يشترط المشرع نوعا معينا للوكالة فطالما ان النص جاء عاما فيجوز ان تكون الوكالة عامة أو خاصة .

و اذا كان التساؤل يثور ، بداهة ، لماذا لم يمنح المشرع المستأجر أو الهيئة العامة حق تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة ، اذ يمكن للجهة التي استفادت من نزع ملكية أرض المصلحة العامة ، أن تطلب رخصة تجزئة لاقامة بنايات على هذه الارض و هو ما فعله المشرع الفرنسي حيث خول كل شخص يثبت انه شاغل دائم لقطعة الارض ان يطلب هذه الرخصة⁽¹⁾.

ب/ الملف المرفق بطلب الرخصة :

طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 176/91 فان ملف طلب رخصة التجزئة يتكون من الوثائق التالية :

- 1/ تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الوجه و الهياكل القاعدية.

⁽¹⁾ عزيز الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، مرجع سابق ، ص.44.

- 2/ التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 التي تشمل (حدود القطعة الأرضية و مساحتها ، منحنيات المستوى و سطح التسوية ، تحديد القطع الارضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق و قنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب و كذا تحديد موقع مساحات موقف السيارات و المساحات الحرة ، و موقع البناءات المبرمجة و طبيعتها و شكلها) .
 - 3/ مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية، و كذا طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان و الغازات.
 - 4/ مذكرة تشمل البيانات التالية :
 - قائمة القطع الارضية المجزأة و مساحة كل قطعة منها.
 - نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد السكان و مناصب العمل. الاحتياجات في مجال الماء و الغاز و الكهرباء و النقل.
 - دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء.
 - 5/ برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع و الشبكات و التهيئة المقرر انجازها و شروط تفيذها .
 - 6/ دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعهير، يحدد الالتزامات و الاتفاقيات الوظيفية ذات المنفعة العامة⁽¹⁾.
- و لقد أكد المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91 176 اجراءات التحقيق الى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 91 11⁽²⁾.
- و التحقيق هنا، يتناول التأكيد من مدى مطابقة مشروع الارضي المجزأة لقوانين مخطط شغل الارضي

⁽¹⁾ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعهير، شهادة التقسيم، رخصة البناء، رخصة الهم

⁽²⁾ القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

أو في حالة انعدامه لوثيقة التعمير التي تحل محله، هذا من جهة و من جهة أخرى يتناول التحقيق دراسة الانعكاسات التي يمكن ان تتجز عن انجاز الاراضي المجزأة فيما يخص النظافة و الملائمة الصحية و طابع الاماكن المجاورة و بعد الانتهاء من دراسة الملف و التحقيق فيه ، يتبعن اصدار القرار لكن ما هي الجهات المؤهلة قانونا بمنح الفرار المتعلق برخصة التجزئة. الامر الذي سنتناوله فيما يلي :

ثالثا : الجهات المؤهلة قانونا بمنح رخصة التجزئة :

ان الجهات المؤهلة قانونا بمنح رخصة التجزئة هي نفس الجهات المؤهلة قانونا بمنح رخصة البناء ، اذ ينعقد الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،اما بصفته ممثلا للبلدية و اما بصفته ممثلا للدولة ، و قد يختص بمنحها الوالي او الوزير المكلف بالتعمير .

غير انه لا بد من التطرق الى بعض النصوص القانونية لابراز التناقضات التي جاءت بها نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 176/91 على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة التجزئة باعتباره ممثلا للبلدية، اما المادة 23 من ذات المرسوم تنص على ما يلي : " تسلم رخصة التجزئة في جميع الحالات في شكل قرار من الوالي المختص أو من الوزير المكلف بالتعمير حسب كل حالة"⁽¹⁾.

فهذه المادة تثير تساؤل يتعلق بطبيعة اختصاص من رئيس المجلس الشعبي في منح رخصة التجزئة.

ان صياغة هذه المادة بعبارة "كل الحالات" تدل على ان المشرع جعل لكل من الوالي و الوزير المكلف بالتعمير ، الاختصاص الحصري لهما في اصدار القرار المتعلق بهف الرخصة و هذا ما يعني صراحة استبعاد اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في ذلك.

الامر الذي يدعونا الى القول بوجود حالة تعارض بين المادتين 14,15 و المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91 176 ،لذا من الضروري استبعاد نص المادة 23 و التأكيد على توزيع الاختصاص بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير فيما يخص اصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة⁽²⁾.

(1) ياسمين شريدي، ص.51.

(2) عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، مرجع سابق' ص.51.

و يتم البت في الملف في غضون ثلاثة أشهر أو أربعة الموالية لتاريخ ايداعه حسب الحالة: (ثلاثة أشهر في الحالة التي يصدر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار المتعلقة برخصة التجزئة باعتباره ممثلاً للبلدية ، وأربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى)، فالامر لا يختلف عن ما هو مقرر قانوناً بالنسبة لرخصة البناء، فإذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً ، يمنح القرار فيحدد أشغال التهيئة التي يجب على المستفيد من الرخصة القيام بها حتى لا تصبح الأرضي المجزأة قابلة للأشغال و اجالها ، كما يضبط الارتفاعات التي تطبق على الأرض المجزأة.

و لقد اشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 23 من ذات المرسوم أن يوضع قرار التجزئة تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي محل وجود الأرض المجزأة.

و السؤال الذي يتadar في الاذهان ، عن الفائدة من اطلاع الجمهور بهذا النوع من القرارات اذا لم تكن امكانية رفع طعون ضدها .

كما يتعين على السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض نشر القرار و على نفقة الطالب بمكتب المحافظة العقارية ، و ذلك في أجل شهر من تاريخ الاعلان عنه .

أما مدة صلاحية رخصة التجزئة ، فانها تحدد بثلاث سنوات⁽¹⁾.

غير أنه في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل ، فان أجل الثلاث سنوات يطبق على أشغال المرحلة الأولى فقط، أما انجاز باقي أشغال المراحل الأخرى تضاف إليها سنوات أخرى و هذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91 176.

ولقد أحسن المشرع عندما جعل مدة صلاحيتها ثلاثة سنوات فهو أجل قصير يسهل معه مراقبة انجاز الأشغال في مواعيدها ، غير ان الواقع العملي يثبت غير ذلك فمعظم التجزئات المرخص بها لا تحترم المقتضيات التي تسبق و أن شرحناها من حيث الشروط و الاجال و غيرها و ذلك مهما كانت سنة انشائها ، حيث لم تعرف اكمال الأشغال بها ، الأمر الذي جعلها تشكل ورشات دائمة دون تدخل الجهات المختصة لوضع حد لهذه التجاوزات اذ على هذه الأخيرة أن تتدخل لتجبر المواطن بكل الطرق المتاحة لها

⁽¹⁾ عزيزي الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، نفس المرجع، ص.52.

⁽²⁾ ياسمين شريدي، ص.51.

خاصة وأنها تملك امتيازات السلطة العامة على الامتثال لأوامرها عن طريق التعليمات وفرض العقوبات على المخالفين و غلق ورشات أعمالهم و الزامهم باتمامها في أسرع وقت وذلك باحترام المواعيد الواردة في دفتر الشروط⁽¹⁾.

رابعاً : أوجه الرقابة المنوحة للادارة في مجال منح رخصة التجزئة.

ان أوجه الرقابة المنوحة للادارة في مجال منح رخصة التجزئة تمثل في امكانية وضع هذه الأخيرة لشروط عند منحها كما يمكن لها رفض منها أو تأجيل البت فيها بل و تمتد هذه الرقابة حتى بالنسبة لعمليات بيع أو ايجار القطع الأرضية الموجودة ضمن أرض مجزأة .

/1 وضع الادارة للشروط عند منحها رخصة التجزئة

يتعين على الادارة في بعض الأحيان وضمانا لحسن انجاز التجزئة وضع شروط عند منحها للرخصة و من بين هذه الشروط ذكر :

- مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ التهيئة و التجهيزات الجماعية التي تستفيد منها الارض المجزأة أو المراد تجزئتها.
- تخصيص بعض المواقع المهيأ لبناء تجهيزات عمومية للبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي أو اقامة محلات مهنية ، و الغرض من ذلك يكمن في خلق نشاطات داخل الأرض المجزأة من أجل تزويدها بما هو لازم من تجهيزات قصد تسهيل الحياة فيها⁽²⁾.

/2 رفض تسلیم رخصة التجزئة :

نصت على هذه الحالة المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91 176 ، اذ منحت في فقرتها الأولى للادارة سلطة مقيدة في مجال رفض منح رخصة التجزئة ، في حين أنها منحت لهذه في فقرتها الثانية سلطة تقديرية في ذلك كالاتي :

- الفقرة الاولى من المادة 18 : يجب أن لا تسلم رخصة التجزئة ، اذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة لمخطط شغل الأرضي أو وثيقة التعمير التي تحل محله و المقصود هنا : المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير

⁽¹⁾ محمد جري، المرجع السابق، ص.95.

⁽²⁾ ياسمين شريدي، ص.53.

- **الفقرة الثانية من المادة 18 :** نقسمها الى شطرين على النحو التالي :

الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة 18: يمكن أن لا تسلم رخصة التجزئة، و ذلك في الحالة التي لا تملك فيها البلدية الوثائق المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الشطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة 18: يمكن أن لا تسلم رخصة التجزئة اذا كانت الارض المجازأة غير موافقة للمخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و/ أو لتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة لتهيئة و التعمير .

و عليه بتحليل هذه المادة و بالتمعن فيها ، يتضح لنا بصورة جلية التناقض الفادح الموجود بين الشطر الثاني ، في نظرنا ينبغي أن لا يكون اطلاقا ما دام أن المشرع قد فصل في النقطة التي تتناولها هذا الشطر في الفقرة الأولى من المادة 18 مانحا للادارة سلطة مقيدة في مجال رفض تسليم الرخصة اذا كانت الأرض المجازأة غير موافقة للمخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير و/ أو القواعد العامة لتهيئة و التعمير ، فكيف يأتي و يمنح لها سلطة تقديرية في الشطر الثاني من الفقرة الثانية من نفس المادة ، هذا من جهة.

ثالثا : تأجيل البت في طلب رخصة التجزئة :

يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل تأجيل من طرف الادارة اذا كانت اداة التعمير في طور الاعداد ، على أنه لا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة طبقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 91 176 .

رابعا : امتداد الرقابة الى عمليات البيع و الاجار بالنسبة للأراضي المجازأة.

طبقا للمادة 25 من ذات المرسوم، فان كل عملية بيع أو ايجار لقطعة أرضية أرضية موجودة ضمن الأراضي المجازأة مرهون بتسليم الجهة المانحة لرخصة التجزئة⁽¹⁾.

هذا و تجدر الاشارة الى ضرورة التمييز بين التجزئة من جهة و عقد قسمة العقارات المملوكة على الشیوع من جهة أخرى، فالقسمة لا تحتاج الى الموافقة المسبقة للجهات الادارية المختصة بالتنظيم العمراني، لأنها مجرد عملية للخروج من حالة الشیوع أي من ملكية عقارية مملوكة ملكية مشاعة الى ملكيات، و لم يقيده المشرع بأى اجراء اداري معين.

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص.55.

و لا يأس في النهاية أن نستعرض بعض الأرقام المبينة لوضعية رخصة التجزئة.

الجدول يوضح رخصة التجزئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

السنوات	عدد الطلبات	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2010	03	00	03
2011	08	00	08
2012	03	02	01

المصدر : مديرية التعمير والبناء لولاية - خنشلة

من خلال هذا الجدول ، يتضح لنا قلة الطلبات المقبولة مقارنة بعدد الطلبات المودعة .

الفرع الثاني : تعريف شهادة التقسيم.

في اطار أحكام المادة 59 من القانون 29/90 "تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط امكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية الى قسمين أو عدة أقسام"⁽¹⁾. و عليه فان هذه الشهادة تعني فقط العقارات المبنية دون العقارات الشاغرة.

أولاً : مضمون الملف و محتوياته.

للحصول على شهادة التقسيم ينبغي على طالبها أن يشكل الملف التالي :

1/ ملف اداري : يجب على المعنى أن يدعم الطلب بما يلي .

- اما نسخة من عقد الملكية أو بتوكيل طبقا لأحكام الامر رقم 85/75 المؤرخ في 1985/12/26.

2/ ملف تخطيطي : يرفق الملف بتصميم يعد بسلم 1/5000 أو 1/5000 dqlg على الوجهة أو شبكات الخدمة مع بيان تسميتها و نقاط الاستدلال التي زمك من تحديد قطعة أرض.

- التصميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 jqlqj على ما يلي :
- صور, القطعة الأرضية .

بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم الارضية و المواصفات التقنية الرئيسية لذلك اقتراح التقسيم لمساحة المبنية.

تصصيص القطعة الأرضية المقررة في اطار التقسيم .

- يرسل طلب شهادة التقسيم و الوثائق المرفقة به في 5 نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الارض ، يسجل تاريخ ايداع الطلب بوصول يسلمه المجلس البلدي بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لشكل الملف على النحو المنصوص عليه و يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 59 من القانون 90 29. مرجع سابق.

⁽²⁾ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91 176.

ثانياً : الجهة المختصة بتسليم الشهادة.

ان تسلیم شهادة التقسيم يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية او باعتباره ممثلاً للدولة بعد ارسال نسخة من ملف الطلب الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية و ذلك لابداء الرأي الموافق ، هذا في حالة اصدار الشهادة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة.

اما اذا تصرف باعتباره ممثلاً للبلدية فانه في هذه الحالة تكلف المصلحة المختصة بالتعمير على مستوى البلدية بتحضير الملف مع ضرورة ارسال نسخة من الملف الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية .

كما قد يكون تسليمها من اختصاص الوالي او الوزير المكلف بالتعمير هنا يكون لرأي مصلحة التعمير على مستوى الولاية اهمية قبل تسلیم الشهادة⁽¹⁾.

ثالثاً : صلاحية شهادة التقسيم.

لقد حدد المشرع صلاحية شهادة التقسيم في سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها فاذا تم مشروع التقسيم كان بها و الا فيعاد تكوين الملف من جديد و بنفس الطريقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ عزري الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، نفس المرجع، ص.69.

⁽²⁾ _____، الرقابة في مجال التهيئة والتعمير ، غير منشور.

المطلب الثالث : رخصة الهدم.

لقد أخضع المشرع كل هدم كلي أو جزئي للبناء ، الحصول على رخصة مسبقة للهدم ، و ذلك لضمان انجازه في الظروف الأمنية و التقنية المطلوبة .

و على خلاف الرخصتين السابقتين (رخصة البناء ، رخصة التجزئة) ذات الأهمية الكبيرة في تنظيم و مراقبة الحركة العمرانية ، فان رخصة الهدم تعد من مستحدثات قانون 90 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المرسوم التنفيذي 91 176 المذكورين سابقا.

و لقد حدد هذا الأخير ، نطاق تطبيق هذه الرخصة ، اذ انها ليست لازمة بالنسبة لكل عملية هدم.

و لتوضيح كل ذلك ، ينبغي أن ننطرق الى مجموعة من النقاط التي تخص هذه الرخصة و التي سنحاول تجميعها على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم رخصة الهدم و نطاق تطبيقها.

تشترك رخصة الهدم مع نظيراتها ، (البناء و التجزئة) في كون كل منهما تصدر بموجب قرار اداري مضمونه القيام بنشاط عمراني (بناء ، تجزئة أو هدم) و لكن تختلف عنهما من حيث النطاق و الاجراءات⁽¹⁾ فما تعريف رخصة الهدم؟ و ما نطاق تطبيقها ؟

أولاً : تعريف رخصة الهدم و خصائصها .

لم تحضى رخصة الهدم بتعريف تشريعي غير أنه بالرجوع الى الفقه يمكن تعريفها بأنها : " قرار اداري صادر من السلطة المختصة ، و التي تمنح بموجبه للمستفيد حق ازاحة البناء كلية او جزئيا متى كان هذا البناء سندا لبنيايات مجاورة أو كان واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف⁽²⁾ من خلال هذا التعريف يتضح لنا خصائصها :

- أن تصدر رخصة الهدم في شكل قرار اداري من جهة ادارية مختصة :

⁽¹⁾ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2000

⁽²⁾ عزيزي الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، نفس المرجع، ص.57.

و تتمثل هذه الجهة الادارية المختصة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك في جميع الحالات (على خلاف الرخصتين السابقتين) و هذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون

22 90

- أن يتضمن القرار الاداري هدم البناء كلياً أو جزئياً :
اذ لا يشترط بالضرورة هدم كلية للبناء ، بل يمكن أن يكون هدم جزئياً فقط، كهدم أحد طوابقه أو جانباً من جوانبه⁽¹⁾.

و تجدر الاشارة الى هناك مصطلحان متقاريان من الناحية اللغوية في موضوع بحثنا و لكنهما مختلفتان من حيث مفهومهما القانوني و النتائج المرتبة عندهما و المتمثلان في مصطلحي الهدم و الازالة فالهدم المقصود هنا ، كاحدى أدوات الضبط الاداري لحفظ على الامن العام ، لا يكون الا في حالات معينة محددة قانوناً أين تكون مصدر تهديد لأمن الافراد أما الازالة في مفهوم تشريعات البناء ، تصرف الى أعمال البناء التي يقيمها الأفراد بالمخالفة للنصوص القانونية ، و عليه فان الازالة كاجراء قانوني تتم بقرار اداري من السلطة الادارية يسبقها قرار بوقف تنفيذ الاعمال المخالفة لأحكام البناء و حث الباني عن تصحيحها ، بالإضافة الى ضرورة تسبب قرار الازالة كعمل اداري قانوني ، و الا تعرض لللاغاء من قبل القضاء الاداري و هذا ما ستتعرض اليه لاحقاً.

ثانياً : نطاق تطبيق رخصة الهدم

تصدر رخصة الهدم في حالتين اثنتين هما :

1/ الحالة الأولى : اذا كان الهدم كلياً أو جزئياً يخص بناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.
و الغرض من اشتراط هذه الرخصة في هذه الحالة هي رغبة المشرع في حماية البناء الواقع في هذه الأماكن التي تعد ملكاً مشتركاً لجميع المواطنين.

2/ الحالة الثانية : اذا كانت البناء الايلة للسقوط سندًا لبنيات مجاورة و الغرض منه تفادي أي أضرار قد تحدثها هذه العملية.

و هكذا فإن الأصل هو حرية الأفراد في هدم بنياتهم مطلقاً . متى شاءوا ، دون حاجة الى

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص.57.

ترخيص ، بينما الاستثناء هو الزامهم بالحصول على رخصة الهدم اذا كان البناء واقعا في المناطق المكررة أعلاه⁽¹⁾

و من هنا نستنتج أن الرقابة الواردة فيما يخص هذه الرخصة تتجسد في الشروط المحددة قانونا حتى تتم هذه العملية ، اذ لا يتعرض أي عقار للهدم ما لم تتطبق عليه هاته الشروط.

ثالثا : اجراءات منح القرار المتعلقة برخصة الهدم

لا تختلف اجراءات اصدار القرار المتعلقة بالهدم ، عن اجراءات اصدار القرارات الفردية الأخرى المنظمة للنشاطات العمرانية ، فهي تبدأ بابداع طلب مرفق بملف لدى المجلس الشعبي البلدي ، لتبادر اجراءات الدراسة و التحقيق و اصدار القرار بعد ذلك.

1/ طالب رخصة البناء :

طبقاً للمادة 62 من المرسوم التنفيذي 176/91 السابق فان هنالك ثلاثة أصناف لصفة طالب الرخصة هم المالك ، الوكيل و الهيئة العمومية المختصة لها البناء .

فمالك البناء الايلة للهدم عليه ان يقدم طلباً للترخيص بهدمها و عليه ان يثبت ملكيته اما بعقد ملكية او شهادة حيازة طبقاً لأحكام القانون 29/90 ، و يمكن أن يقوم بذلك الوكيل بموجب وكالة رسمية طبقاً لأحكام القانون المدني ، أما الهيئة العمومية المختصة فعليها تقديم نسخة عن العقد الاداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية⁽²⁾.

2/ شروط متعلقة بطلب رخصة الهدم:

حسب المادة 62 من المرسوم التنفيذي 176/91 على ما يلي :

- تصميم للموقع يعد على سلم .
- تصميم لكتلة يعد على سلم 1/500 للهدم ، أو المعدة لحفظ في حالة الهدم الجزئي .
- عرض أسباب اجراء العملية المبرمجة .
- أشغال الهدم و أنواعها .
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره .
- خبرة تقنية عند الاقتضاء ، لتحديد شروط الهدم المتوقع .

⁽¹⁾ نورة منصوري، المرجع السابق، ص.54.

⁽²⁾ المادة 62 من المرسوم التنفيذي 91 176، مرجع سابق.

3/ التحقيق في الطلب المتعلق برخصة الهدم :

بعد تكوين الملف ، يرسل في خمسة نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود العقار المراد هدمه ، الذي يقوم بحالته الملف الى مصالح التعمير في البلدية تقوم بتحضير الملف باسم هذا الأخير ، فترسل نسخة من الطلب خلال الايام الثمانية المولالية ، لتاريخ ايداعه الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لابداء رأيها و تقوم المصلحة المختصة بالتعمير في البلدية ، لجمع الاراء لدى الشخصيات العمومية او المصالح او الهيئات المعنية بالهدم المتوقع ، و لهذه الأخيرة شهر واحد من تاريخ استلام طلب ابداء الرأي من أجل ابداء رأيها و هذا ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم التنفيذي 91 .176.

و في حالة ما اذا كان رأيها بالرفض او اشترطت تحفظات خاصة ، عليها أن تبرر ذلك قانونا.

و لقد حدد المشرع ميعاد التحقيق بثلاثة أشهر ، تحسب من تاريخ ايداع ملف الطلب⁽¹⁾.
رابعا : اصدار القرار المتعلق برخصة الهدم .

بعد الانتهاء من دراسة الملف و التحقيق فيه، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قراره فتكون أمام الحالات الثلاثة التالية:

1/ الموافقة على تسليم رخصة الهدم :

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم اذا ما توافرت الشروط القانونية ، غير أن المستفيد منها لا يستطيع مباشرة أشغال الهدم الا بعد عشرين يوما من تاريخ الحصول عليها⁽²⁾، و بعد اعداد تصريح بفتح الورشة و هذا حتى تتم عملية الهدم وفقا لطرق تقنية مدروسة .
و العبرة من اشتراط عشرين يوما، تمكين المواطنين من الاعتراض على مشروع الهدم متى توافرت لديهم مبررات مدعمة بوثائق شرعية الامر الذي نصت عليه المادة 71 من ذات المرسوم.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.60.

⁽²⁾ انظر المادة 68 من القانون 90 29، مرجع سابق.

ففي المادة 74 من المرسوم التنفيذي 91 176 فان المشرع الجزائري حدد ثلاثة حالات تتضمن فيها رخصة الهمم :

- اذا لم تحدث عملية الهمم خلال 5 سنوات.

- اذا توقفت عملية الهمم خلال السنوات 3 المواتية.

- اذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

هذه جملة من الأسباب التي تؤدي الى انقضاء او ايقاف او انقضاء مفعول رخصة الهمم⁽¹⁾.

2/ وضع الادارة شروط عند تسليمها رخصة الهمم :

حافظا على اوضاع معينة قد تضع الادارة شروط لتسليم رخصة الهمم عبر عليها (بتحفظات) في نص المادة 69 من المرسوم التنفيذي 91 176 و من تلك الشروط .

اشترط على طالب رخصة الهمم توفير سكنات بديلة للمستأجرين أو محلات بديلة بالنسبة للتجار ذوي الایجابات التجارية .

وهذه التحفظات أو الشروط هي في الحقيقة خدمة للطرفين ، الادارة و المتضررين من الهمم

3/ رفض الادارة تسليم رخصة الهمم :

لا يمكن للادارة رفض تسليم رخصة الهمم ما عندما يكون الهمم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناء .

كما أنه يجب على الادارة أن يكون قرارها مسببا و معللا قانونيا عند رفض تسليم الرخصة و من ثم رفض تسليم رخصة الهمم ليخضع لاعتبارات موضوعية خاصة بالبنية التي يطلب هدمها⁽²⁾ .

و لقد ذهب المشرع الى أبعد من ذلك ، اذ فسح مجال رخصة الهمم للمعنى طريرا لاجبار الادارة على الرد على طلبه و ذلك في المادة 72 من نفس المرسوم حيث يمكنه أن يتقدم بعرضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء اجال تحضير الملف ، يطلب فيها الرد على طلبه و اذا لم يبلغ بالرد بعد انقضاء ثلاثين يوم المواتية لتقديم العرضة يمكنه في هذه الحالة رفع دعوى لدى جهة القضاء المختصة .

⁽¹⁾ راجع المواد (74, 65, 64) من المرسوم التنفيذي 91 176.

⁽²⁾ جбри محمد، المرجع السابق، ص.101.

و هو اجراء على ما يبدو يهدف من خلاله المشرع لم يحدد نوع القضاء (استعجال أم لا) لأن سلوك الدعوى القضائية بإجراءاتها الطويلة سيفقد رخصة الهدم طابعها السريع سيما أن المشرع لم يعط لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق تأجيل البت في ملف رخصة الهدم على النحو الذي فعله في رخصة البناء و التجزئة، الشئ الذي يفهم بالمخالفة في نص المادة 64 من القانون 90 29 حيث منح امكانية تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم⁽¹⁾.

نورد فيما يأتي بعض الأرقام الموضحة لوضعية رخصة الهدم خلال السنوات الأخيرة:

السنوات	عدد الطلبات	عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المرفوضة
2010	08	06	02
2011	10	06	04
2012	04	01	03

المصدر : مديرية التعمير والبناء لولاية - خنشلة
 من خلال هذا الجدول ، يتضح لنا كثرة الطلبات المقبولة بخصوص رخصة الهدم ، والسبب يرجع إلى قلة السكتمات فردية كانت أو جماعية .

⁽¹⁾ عزيزي الزين، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها، نفس المرجع، ص.57.

الفرع الثاني : شهادة التعمير.

تعد شهادات التهيئة و التعمير أدوات لمراقبة البناء بصفة مسبقة و مستمرة قصد التحكم الاكيد و المستمر في هذه العمليات و من ثم ضبط التوسيع العمراني حسب المواقف و المقاييس المعمارية المرخص بها من طرف الادارة المحلية بالإضافة الى محاولة توفير محيط عمراني و متجانس و ما هو واضح أن موضوع هذه الشهادات يختلف من واحدة الى أخرى و سنتطرق الى شهادة التعمير.

أولاً : تعريف شهادة التعمير .

نصت عليها المادة 51 من القانون 90 29 فهي "الشهادة أو الوثيقة التي تمنح من قبل الادارة للمعنى بناء على طلب تعين حقوقه في البناء و الارتفاعات التي تقع على العقار"⁽¹⁾ ثانياً : مضمون طلب شهادة التعمير.

يوضح طلب شهادة التعمير هوية الشخص المعنى و تشمل على البيانات التالية :

- موضوع الطلب.
- اسم مالك الأرض.
- العنوان و المساحة و المراجع المساحية ان وجدت.
- تصميم الوضعية.
- تصميم للأرض معدة حسب الشكل الدائم.

نلاحظ أن هذه البيانات جاءت على سبيل الأهمية بحيث لا مانع من وجود بيانات اضافية في الطلب

ثالثاً : الجهات المختصة بتسليم الشهادة .

ان تسليم الشهادة التعمير بالدرجة الأولى من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك اما بصفته ممثلاً للبلدية او ممثلاً للدولة .

كما قد يكون من اختصاص الوالي أو الوزير المنتدب حسب الحالات و هذا ما أقرته المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 91 176 .

⁽¹⁾ نورة منصوري، المرجع السابق، ص.62.

رابعاً : مضمون شهادة التعمير :

ينبغي أن تبين شهادة التعمير

1/ * أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية.

2/ * الارتفاعات المدخلة على القطعة الأرضية.

خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية الموجودة أو المتوقعة من هذا يبيّن لنا أن فحوى و محتوى الشهادة هو على سبيل البيان و الايضاح و توضيح ما هو قائم على أرض الواقع و يجب أن ينتهي على القطعة الأرضية.

هذا و تكون مدة صلاحية شهادة التعمير بالرد الذي بلغ له أو في حالة سكوت الادارة له ان يقوم بطعن سلمي أو رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة و منه يبيّن لنا أن الطعن السلمي ليس اجراء جوهري ينبغي المرور به قبل رفع الدعوى القضائية⁽¹⁾.

و ما يمكن الاشارة اليه هنا هو أن المشرع بالرغم من أنه لم يعتبر شهادة التعمير قرار اداريا تنفيذيا بمفهومه القانوني الصحيح ما دامت أنها لا تمنح للمستفيد منها امكانية القيام بأي نشاط عمراني، الا أنه على صعيد المنازعات نجده قد فسح للمستفيد عند عدم اقتطاعه بالرد أو في حالة سكوت الجهة المختصة المجال للطعن فيها.

غير أنه ، ما دامت هذه الشهادة هي مجرد وثيقة معلومات فلا داعي في نظرنا الطعن فيها و مخاصمة الادارة عن هذه المعلومات لسبب واحد هو أن القرار المتعلق برخصة البناء أو القرار المتعلق برخصة التجزئة او الهدم يفسح المجال للمستفيد منه للطعن فيه ما دامت المعلومات الواردة في شهادة التعمير تأتي مطابقة لما هو موجودة في هذه الرخص فلا معنى لاثارة الطعون في كل مرحلة.

⁽¹⁾ محمد جبرى، المرجع السابق، ص ص. 103، 104.

الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة و التعمير.

إذا كنا قد لمسنا ما تحققه الرقابة القبلية من مزايا ضبط كل الأنشطة العمرانية بشكل يحترم فيه الجميع، أفرادا و هيئات، أحکام قانون العمران و التنظيم الذي تسنه الإدراة ، فان ذلك لا يتحقق إلا إذا سهرت الإدراة على أداء وظيفتها المذكورة و التي لا تتطلب فقط مطابقة مشاريع البناء لما جاء في أدوات التعمير و مختلف الرخص و الشهادات - و حتى لا يبقى دورها منقوصا - وجب عليها أن تتبعه بالرقابة البعدية في مجال التهيئة و التعمير" تلك الرقابة التي يمارسها من قبل الهيئات المؤهلة قانونا أثناء و عند الانتهاء من إنجاز بناية أو تهيئة القطع الأرضية ، أو تجزئتها من أجل تشبييد بناء عليها".

فتدخل هذه الجهات الإدارية المختصة أثناء تنفيذ الأشغال و بعد الانتهاء منها يؤدي إلى استدراك هذه المخالفات بصفة معجلة كما يسهل التحكم فيها و من ثمة تفادى أثارها الوخيمة. و هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث آليات و هيئات ولجان مختلفة لسد الثغرات و تجاوز النقصان المسجلة. فالمشرع يسعى دائما و في كل مرة إلى دعم الجهاز الرقابي حرصا منه على أمن و سلامة الأشخاص و البنيات، و إعطاء منظر منسجم بمفهومه الحضري.

و عليه سنتناول من خلال فصلنا الثاني ما يلي :

- **المبحث الأول : الأجهزة الرقابية في مجال التهيئة و التعمير و البناء.**
- **المبحث الثاني : أثر الرقابة الإدارية البعدية (اللاحقة).**
- **المبحث الثالث : تنوع المنازعات التي تثيرها رخصة البناء.**

المبحث الأول : أجهزة الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير .

تعد دراسة أجهزة التهيئة و التعمير أمر في غاية الأهمية نظر للحالة المزرية التي يعيشها هذا الأخير و كذا لكونه الضمانة لاحترام قواعد العمران سواء من قبل المواطن أو الإدارة.

حيث لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الرقابة التي تمارسها الهيئات المنوط بها هذه المهمة كمفهوم سلبي لمنع الأفراد من استعمال ملكيتهم على الوجه الذي يريدونه، أو لوضع حد للتوسيع العمراني ، بل يجب اعتبارها عامل من عوامل ترقية التعمير، الذي أصبح يعد مظهر من مظاهر تطور الأمة⁽¹⁾

و لقد نص المشرع الجزائري على وسائل و آليات الرقابة البعدية من حيث الهيئات الإدارية المختصة أو من حيث إجرائها. و هذا من خلال القانون 29/90 لكن و بعد كارثة زلزال 21 ماي 2003 اضطر المشرع إلى التدخل من أجل استدراك النقص و الضعف الذي تعاني منه هذه الأجهزة ، فهذا الأخير يسعى إلى الوصول إلى درجة الفعالية والنجاعة المنشودة باستئصال كل ما هو دافع مسبب للمخالفات الكبرى و الخطيرة المرتكبة في ميدان التعمير و لقد كان ذلك بموجب القانون 04 05 المؤرخ في 14 جويلية 2004 المعدل و المتمم لقانون 29/90 و عليه يثور التساؤل حول تحديد الجهات الإدارية المؤهلة لممارسة هذه الرقابة من ناحية و كذا إجراءات ووسائل هذه الأخيرة من ناحية أخرى. وفقا لنص المادة 06 قانون 29/90 المعدل و المتمم ، حصر المشرع أجهزة الرقابة زيادة على أ尤وان و ضباط الشرطة القضائية في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كذا الأ尤وان المؤهلين قانونا للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها*

ففي إطار هذه المهمة جعل القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير مهمة الرقابة على احترام قواعد البناء مسؤولية كل من الولاية و البلدية.

و جاءت صياغة المادة 73 من القانون على سبيل الإمكانية"يمكن للوالى ورئيس المجلس الشعبي"

1/ محمد جبri، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، الوجع السابق، ص.4.

* المرسوم التنفيذي رقم 06 55 المؤرخ في 30 يناير 2006 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأ尤وان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و كذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد 06 لسنة 2006، و لقد حل هذا المرسوم التنفيذي محل المرسوم التنفيذي رقم 95 318

إلا أن التعديل الذي جاء بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 29/90 عدل مضمون المادة و جعل المسؤلية وجوبية "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي"

و قد جعل القانون هذه المرة من البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة و فرض احترام قواعد العمران نتيجة استثناء سلطة الولاية.⁽¹⁾

و لقد أحسن المشرع ما فعل، ذلك أن هذا الأخير مع كل اشغالاته، لم يكن بوسعه التفرغ للقيام بهذه المهمة الصعبة في هذا الميدان الصعب.

غير أن هذا الأخير و بالرجوع إلى نصوص المواد 79، 80، 81 المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 03 المؤرخ في 07 جانفي 2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، نجد أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة لمراقبة عقود التعمير على مستوى كل من الوزير المكلف بالتعمير والوالى، وكل رئيس مجلس شعبي بلدى يترأسها حسب الحالة واحد من السلطات المذكورة سابقا أو ممثوهم و تتولى القيام بالمهام التالية :

التنسيق في ميدان إجراءات دراسة طلبات عقود التعمير.

الإشراف على الأشغال طبقا للرخص المسلمة.

متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في ميدان تسليم رخصة التعمير.⁽²⁾

فالمشروع من خلال هذه اللجنة أراد أن يؤكد على أهمية الحضور المكثف للسلطة الإدارية على المستويين الوطني و المحلى لترافق عن كثب ، بل و تشارك في أعمال البناء، وذلك انطلاقا من اللحظة الأولى المتعلقة بالخطيط و استعمال الأراضي استعمالا تقنيا و اقتصاديا واضحا.

⁽¹⁾ عزيزي الزين، الرقابة في مجال التهيئة و التعمير، غير منشور.

⁽²⁾ بدرة لعور، دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العقاري، الملتقى الدولي السادس حول : البيئة و العمران في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الاجتئاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر 10 ماي 2010، ص.12.

المطلب الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمراقبة تشيد البناء المرخص بها.

لقد منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصا عاما في مجال مراقبة تشيد البناء المرخص بها ، بغض النظر عن صاحب المشروع ، أي سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا أم عاما .

و يتمتع هذا الأخير ، من أجل ممارسة هذا الاختصاص بعدة أدوات لمواجهة المخالفات المختلفة المسجلة في ميدان التعمير و البناء سواء كان أثناء انجاز أشغال البناء (الفرع الأول) أو بعد إتمامها (الفرع الثاني) .

و في حالة البناء دون رخصة له أن يأمر بالهدم سواء كان ذلك أثناء انجاز الأشغال أو بعد انتهاءها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : متابعة الأشغال أثناء التنفيذ

إن أول التزام يقع على عاتق المرخص له صاحب المشروع، حتى يمكن الجهة الإدارية المختصة من ممارسة اختصاصها بمراقبة الأشغال أثناء تنفيذها، هو إعلام هذه الأخيرة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بنية البدء فعلا في مباشرة أعمال البناء و تحديد التاريخ الفعلي لذلك، من هنا تمارس الإدارة مهمتها الرقابية من خلال الوسائل المتعددة التي منحها لها القانون كزياة البناء تشبيدها⁽¹⁾، و طلب المستندات التقنية المتعلقة بهذه الأخيرة، الأمر الذي سناول تفصيله تباعا، و ذلك من خلال ما يلي:

أولا : التزام المرخص له بالإعلان عن فتح الورشة.

لا يجوز للمستفيد من الرخصة الإدارية البدء في أشغال البناء إلا بعد أن يقوم بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، و هذا بمقتضى تصريح بانطلاق الأشغال، يعد نموذجه وزير التعمير ، و بال مقابل يتحصل المستفيد على وصل استلام ، يثبت أنه قام بهذا الالتزام ، و هو ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التنفيذي 91 176.

⁽¹⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، ص. 68.

ثانيا : إلزامية القيام بالزيارات الميدانية.

حتى لا تصل الأعمال المخالفة إلى حد يتذرع معه تصريحها أو تداركها قبل اكتمالها أوجب المشرع في نص المادة 73 المعدلة في القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير لضمان احترام ما جاء في رخصة البناء التي هي في طور الانجاز مرتبًا هذا الالتزام على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و كذا لكل من مفتشي التعمير، و أعوان البلدية المكلفين بالتفتيش، و موظفو إدارة التعمير و الهندسة العمرانية، الذين يؤدون اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة ، و يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.⁽¹⁾

و يتمثل محل الالتزام بزيادة البناءات الجاري تشويدها في تنفيذ هذه الأخيرة و ملاحظة كيفية انجاز أعمال البناء و تنفيذها، و هو ما يعني في لغة العمل الإداري المعاينة و التحقيق و التدقيق في أعمال البناء محل البحث.

كما تنص المادة 08 من المرسوم رقم 06 55 تنص على أنه "يمكن أن تتم المراقبة ... ليلا و نهارا و أثناء الراحة أيام العطل ... و يمكن الإعلان عنها أو تتم بشكل فجائي" ، كما تنص المادة 09 من نفس المرسوم على أنه "تتم المراقبة... حسب جدول زمني للزيارة يعده كل من :
 1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية
 2/ مديرية التعمير و البناء فيما يخص المفتشين و الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير ..."

أما عن العقوبة المقررة عن عرقلة حق الزيارة ، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري إلا مؤخرًا في مشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها حيث قرر في المادة 94 من المشرع الغرامة من خمسة ألف دينار (5000 دج) إلى عشرة ألف دينار (10000 دج) على كل من يمنع قيام الأعوان المؤهلين بمهامهم الرقابية بأي شكل من الأشكال، و يعاقب بنفس الغرامة أيضًا من يرفض تقديم الوثائق و المعلومات المتعلقة بالبنية لهؤلاء الأعوان.

⁽¹⁾ صنديد سناه هتسوية وضعية البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 2012 . ص.53.

غير أن بعد المصادقة على المشروع لم يتم النص على هذه الغرامة و من جهتها ألمت المادة 50 من ذات المرسوم المستفيد، بوضع لافتة مرئية من الخارج خلال المدة الكاملة لعمل الورشة، و توضح هذه اللافتة ما يلي :

- مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء.

- تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال.

- اسم صاحب المشروع و مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالإنجاز.

و يتمثل الغرض المستهدف من وضع اللافتة ، إعلام المسؤولين عن تطبيق قوانين التعهيد و البناء ، و كذا إعلام الغير ، كما تسهل اللافتة الاطلاع على كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالترخيص كالتى تقييد وجوده و صدوره بالفعل كرقمه و تاريخ صدوره ، وتلك الخاصة بالبناء كنوعه و طبيعته ، و كذا تلك الخاصة بأسماء القائمين على إنشاء البناء أو تعليتها أو توسيعها كالمهندس المعماري و المقاول.

أما بالنسبة للالتزام بالإعلان القانوني المنصوص عليه في المادة 50 المذكورة أعلاه ، فإذا كان يمكن الجهة الإدارية المختصة من ممارسة الرقابة أثناء التنفيذ ، فإنه في نفس الوقت يمكن المستفيد من الرخصة من الاستفادة من خدمات التجهيز الجماعي و التهيئة كالربط بشبكات توزيع الكهرباء و الغاز ، إذ يتبعن على هذا الأخير من أجل ذلك أن يستظر للإدارة وصل افتتاح الورشة⁽¹⁾

و من هنا ، يتضح لنا أن هذه المادة جاءت لإرغام المستفيد على الاستجابة للاشتراطات و الالتزامات المنصوص عليها قانونا ، ذلك أن الإدارة لا تتجز شبكات مختلفة الخدمات إلا للبنيات التي يشرع في إنجازها فعلا .

كما تجسد لنا فعلا أهمية وصل افتتاح الورشة المنصوص عليه في المادة 50 من ذات المرسوم.

فك كل هذا يؤدي بنا إلى القول أن صاحب المشروع محل مراقبة مستمرة من قبل السلطة الإدارية سواء كان ذلك قبل أو أثناء أو حتى بعد إنجاز أعمال البناء و لهذه الأخيرة أدوات سنتناولها في ما يلي :

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، نفس المرجع، ص- 69، 71.

ثالثا : الحق في طلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء.

بانتهاء أشغال البناء، و هذا من خلال المادة 56 من قانون التهيئة و التعمير التي تنص : يترتب عن الالتزام بالقيام بالزيارات التقافية للبنيات التي هي في طور الانجاز ، و الذي وقعه المشرع على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلين قانونا ، الحق في طلب مختلف الوثائق و المستندات التقنية المتعلقة بالبناء ، والاطلاع عليها في أي وقت، و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06 55 المذكور سابقا، تفصلاً للمادة 73 المعدلة ، حيث ذكرت مختلف الوثائق التي يمكن طلبها من المالك أو موكله أو من يمثل صاحب المشروع.

- التصريح بفتح الورشة.⁽¹⁾
- يجب التحقق من وجود الرخصة في شكل قرار إداري تتوفّر فيه الشكليات المطلوبة قانونا ، حيث تنص المادة 04 من الأمر رقم 85 01 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد انتقاليا، قواعد شغل الأراضي فصد المحافظة عليها و حمايتها على ما يلي :

" لا تحل أي رخصة إدارية كيما كان نوعها و مهما كانت السلطة التي تسلّمها محل رخصة البناء".

و بالتالي يجب على العون المكلف بمراقبة أشغال البناء التمعن جيدا في قرار رخصة البناء من حيث الشكل، بالرغم أنه لا يوجد شكل موحد وفق نموذج معين أو استماراة محددة كما هو عليه الحال في القانون التعميري الفرنسي ، إذ تمنح و تسلم رخصة البناء وفق استماراة لها شكل محدد يميّزها عن غيرها من الشخص و القرارات الإدارية الأخرى.⁽²⁾

و تجدر الإشارة هنا ، إلى أنه كثيرا ما تمنح رخصة البناء دون احترام الشكلية القانونية المطلوبة و لا احترام الإجراءات الواجبة الإتباع قبل تسليم هذه الرخصة ، والمتمثلة في تقديم ملف طلب رخصة البناء المرفق بعقد ملكية الأرض و المخططات التقنية و تحويل هذا الملف إلى مديرية البناء و التعمير لإجراء عملية التحقيق كما يتطلبه قانون التعمير و مرايسيمه التطبيقية .

⁽¹⁾ jacquots henri, et priet francais, droit, de l'urbanisme. D'allez, Dalle, 3eme edition , France, 1998, pp.596, 597.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص.72.

فهذه الرخصة تعتبر باطلة و لا ترتب أي أثر قانوني ، كما يجب على العون المكلف بالتحقيق من أن رخصة البناء ما زالت صالحة الاستعمال و أن الآجال القانونية المنصوص عليها في الرخصة ما زالت سارية المفعول ، طبقاً لأحكام المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91 176 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 06 03 " تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء ".

كما أنه يجب التتحقق من أن هذه الرخصة لم تسحب أو لم تلغى، وكذلك يجب التمعن في محتوى الرخصة فقد تكون مشروطة بأنها تتضمن تحفظات أو التزامات مفروضة على صاحب رخصة البناء كضرورة القيام بأعمال تهيئة معينة أو بناء جدار صلب لتدعيم بناء تتوارد على منحدر لمنع انزلاق التربة أو شق طريق أو إصال قنوات الصرف ، يتحمل أشغالها و مصاريفها صاحب مشروع البناء....الخ.

بعد الانتهاء من مراقبة قرار رخصة البناء من حيث الوجود و من حيث الصحة ، يتم التتحقق في وجود المخططات التقنية و التأكد من المصادقة عليها من قبل المصالح التقنية المعنية و على رأسهم مديرية البناء و التعمير" D.U.C " أن هذه المخططات لم تتعرض للتشطيب أو التغيير بالإرادة المنفردة و دون موافقة الإدارة المعنية.

فيتم التفحص في مخططات الهندسة المعمارية بابعادها الثلاثة و ذلك من خلال التتحقق من مدى عدم احترام علو البناء المرخص بيه، كإضافة طوابق أخرى جديدة غير مسموح بها من جهة أولى ، و في عدم احترام تثبيت القطعة الأرضية ، و ما يترب عنها من إخلال بقاعدة التصفييف و الاعتداء على الرصيف العمومي أو على ملكية الغير (الحيران) من جهة ثالثة ، أي بمعنى آخر يجب التتحقق و التثبت من مدى الإخلال بعامل شغل الأرضي " C.O.S " و الاستيلاء على الأرض " C.E.S " المنصوص عليها في مختلف مخططات شغل الأرضي و التجئة و مخططات الهندسة المعمارية المرفقة ، رخصة البناء ، إذا أن كل إخلال بهذين العاملين يترب عنه بالضرورة أثار سلبية تمس جمال البناء ، و انسجام نسق الحي بأكمله ⁽¹⁾

⁽¹⁾ ماجدة شهيناز بودوح ، شهرزاد بوسطة ، المسئولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة ، المهنية ، العدد الخامس ، مارس 2008 ، ص 121.122.

و فيما يخص تفحص مخططات الهندسة المدنية، يتم عن طريق التحقق في إمكانية التغير في موقع الأساسات و هيكل البناء أو في تغيير موقع الربط في مختلف شبكات و قنوات مياه الشرب و الصرف الصحي ، و قنوات الغاز الطبيعي.....الخ

و تجدر الإشارة إلى أن كل تغيير في مخططات الهندسة المعمارية يؤثر بينها بشكل عضوي، فقد برمجت هذه المخططات المختلفة ، و أعدت من أجل تحقيق هدف واحد ، هو انجاز بناء تتوافق فيها جميع المعايير المطلوبة في عالم البناء و التعمير ، أي بناء جميلة و وضعية و متناسقة مع محيطها.⁽¹⁾

- إن المراقبة الإدارية لأشغال البناء المنوه بها في مختلف النصوص التشريعية التنظيمية لا تمتد إلى صحة و سلامة الأشغال ، فهذا يعد نقص كبير ، فهي مجرد مراقبة للوثائق لا أكثر و لا أقل، و لا تخضع للرقابة من جانبها التقني، فالأشغال تتجسد في بناء شيء مادي ، و بالتالي فالمراقبة الإدارية بدون مراقبة الأعمال المادية للبناء فهي مراقبة شكلية فقط. لاتفي بالغرض و هي الوقاية من البناء المشوه وغير الصحي وغير السليم.

فالبناء في بلادنا الجزائري ، غالبا هو شخص غير مؤهل لممارسة حرف البناء نظرا لأنه لم يتكون في ميدان البناء و ليس له رصيد معرفي في هذا المجال ، مما يتربّع عنه بالضرورة منتوج سيئ و ضعيف في مادة البناء ، لا من حيث احترام مقاييس فن البناء بالاستعمال السيئ لمواد البناء و الغش فيها فحسب ، بل عدم الإتقان في عملية الانجاز و التركيب الغير السليم للواحد البناء من نوافذ و أبواب و دهن و غيرها من الجوانب المتعلقة بالبناء أيضا ، لذلك من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة المهمة جدا.⁽²⁾

الفرع الثاني : متابعة الأشغال عند انتهاءها :

لقد ألزم المشرع الجزائري المالك أو صاحب المشروع أن يعلم الإدارة بانتهاء أشغال البناء ، و هذا من خلال المادة 56 من قانون التهيئة و التعمير و التي تتصل على : "يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء ليسلم له شهادة مطابقة".

⁽¹⁾ صنديد سناء ، مرجع سابق ، ص.55.

⁽²⁾ نذير زريبي ، بلقاسم ديب ، فاضل بن شبح الحسن ، البيئة العمرانية بين التخطيط و الواقع و الأبعاد التخطيطية و التحديات الاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، العدد الثالث عشر ، جوان 2003 ، ص 37.38.

و عليه يقع على عاتق المرخص له الالتزام بالتصريح بانتهاء الأشغال و هذا ما سنتطرق له
(أولا) حتى تمنح له شهادة مطابقة (ثانيا)
أولا : التصريح بانتهاء الأشغال.

يعلم المرخص له الإدارة بانتهاء أعمال البناء المرخص بها بإيداع تصريح بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناء ، يعده في نسختين * وفي مهلة 30 يوم من انتهاء هذه الأخيرة.

و يكمن الغرض من هذا التصريح ، في تمكين الجهة الإدارية من القيام بالمعاينة الدقيقة للأشغال المذكورة ، و منحه شهادة المطابقة في الأجل القانوني المرغوب فيه حتى يتمكن من استعمال المبنى في الغرض أو النشاط الذي أنجز من أجله ، إعمالا لحرية استعمال حق الملكية*

و عليه يمكن اعتبار التصريح بانتهاء الأشغال بمثابة طلب من أجل استصدار شهادة المطابقة.

لكن ما يجب الإشارة إليه، هو أن المادة 3/57 من المرسوم التنفيذي 176/91 ، وضعة على عاتق كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و المصلحة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية التزاما بالحلول وジョبا محل المرخص له الذي لا يبادر باستصدار شهادة المطابقة رغم حلول أجل طلبها⁽¹⁾

* يجب عدم الخلط بين التصريح بانتهاء الأشغال الذي يقوم به المرخص له من أجل استصدار شهادة المطابقة و بين رخصة إنتهاء الأشغال التي تمنح للباني الذي لم يتم إنجاز بنائه سواء تحصل على رخصة بناء أو لا يتحصل عليهاسو هذا من أجل إتمام الأشغال

* حيث تبقى نسخة على مستوى المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 2/57 من المرسوم التنفيذي 91 176 و ترسل النسخة الثانية من هذا التصريح إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية .

⁽¹⁾ بن السعيد سمية ، واقع الرقابة على حركة العمران دراسة حالة بلدية عين زعوط_ولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، فرع قانون إداري ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2010 2011 ، ص.83.

فالحلول الو جobi و التلقائي ، عبارة عن التزام قانوني يقع على السلطات الإدارية المختصة ما دامت هي المسؤولة في مجال التعمير والبناء باعتبارها سلطة ضبط إداري ، بنشاطها عمل رقابي مستمر إما يكون وقائي ، و إما ردعي.

هذا العمل الرقابي يسبق و يتخلل و يلي أعمال البناء المرغوب فيها و المرخص بها هدفه التأكد من تطابق هذه الأشغال مع قانون التعمير من جهة ، و مع مواصفات رخصة البناء باعتبارها المصدر المباشر لحقوق و التزامات صاحب الرخصة من جهة أخرى ، هذا و نشير إلى أن المبادرة بإجراء المطابقة في حالة الحلول هذه تكون بالاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً لأجال الانجاز المتوقعة في رخصة البناء ، ما دام أنه لا يوجد تصريح بالانتهاء الفعلي لهذه الأخيرة من قبل المرخص له. ⁽¹⁾

لكن كيف تتم هذه المطابقة ؟

ثانياً: استصدار شهادة المطابقة.

تعتبر شهادة المطابقة أهم وسيلة رقابة بعدية ، فهي الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء و الشخص المستفيد منها ، تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية اللاحقة احترام المرخص له لقانون التعمير و لمواصفات رخصة البناء. و على خلاف شهادة التعمير جعل المشرع شهادة المطابقة وجوبية ، الأمر الذي يفهم من عبارة "يجب" الذي استهل بيه نص المادة 56 من قانون 90 29 التي تفید الإلزام لا الاختيار. ⁽²⁾
و من جهتها نصت المادة 75 من ذات القانون على أنه :

"يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي " تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ".

و تطبيقاً لهذه المادة ، نظمت المواد من 54 إلى 60 من المرسوم التنفيذي 71 المؤرخ في 28 ماي 1991 كيفيات تحضير و منح شهادة المطابقة،

⁽¹⁾ ياسمين شريدي ، المرجع السابق ، ص.74.

⁽²⁾ بن السعيد سمیة، نفس المرجع، ص.83.

و ذلك في القسم الثاني منه تحت عنوان "دراسة شهادة المطابقة" مرفقا لنص المادة 56 من هذا المرسوم ، تعد شهادة المطابقة ترخيصا للسكن أولا لاستقبال الجمهور ، و الحصول عليها بمنح حق الربط بالطرق و شبكات الانتفاع العمومية⁽¹⁾ إذ يمنع أي ربط يتم بدون الحصول عليها ، و هو ما نصت عليه المادة 61 من القانون المحدد لقواعد مطابقة البيانات و إتمام انجازها⁽²⁾ و عليه من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يعد يكتفي برخصة البناء ووصل افتتاح الورشة ، كما هو منصوص عليه في المادة 52 من المرسوم التنفيذي 91 176 من أجل إيصال فروع البناءات بخدمات التجهيز الجماعي ، و إنما أصبح يشترط شهادة المطابقة و هذا من أجل إرغام المستفيد على البناء وفقا على ما تنص عليه القوانين و التنظيمات المختلفة المنظمة لهذا الميدان، فإذا احترم ما جاء في هذه الأخيرة تسلم له حتما شهادة المطابقة و بالتالي يستفيد من حق الربط.

أما عن كيفية التحقيق في مدى مطابقة الأشغال المنتهية مع مواصفات رخصة البناء ، تتم عن طريق لجنة تتكون من ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و مصلحة الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية، و ممثلين عن المصالح المعنية الأخرى، لا سيما الحماية المدنية

تجتمع هذه الأخيرة بناء على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك بعد استشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعهيد على مستوى الولاية في مهلة ثلاثة أسابيع من إيداع التصريح بانتهاء الأشغال

بعد اكتمال هذا الأجراء، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعار بالمرور يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة و ذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل غير أن هذا الإخطار يجعل المادة 58 من المرسوم التنفيذي 176/91 معيبة من ناحية فعالية هذه الرقابة ، ذلك أن الفعالية تكون في عنصر المفاجأة و هذا لتوصيل إلى معاينة حقيقة.

بعد زيارة البناء، يعد فورا محضر الجرد، يذكر فيه جميع الملاحظات، ويبين رأي لجنة حول مدى المطابقة التي تمت معايتها، توقيع المحضر من طرف جميع أعضائها.

⁽¹⁾ المادة 56 من المرسوم التنفيذي . 91 176 .

⁽²⁾ أنظر المادة 61 من القانون 08 15 ، المذكور سابقا.

حيث تقوم مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية بإحالة المحضر مع جميع اقتراحاتها إلى السلطة التي سلمت رخصة البناء، و ذلك للبت في تسليم شهادة المطابقة خلال المهل المفروضة.

فإذا أثبتت محضر الجرد مطابقة الأشغال المنجزة تسلم شهادة المطابقة، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، فان على السلطة المختصة لمنح شهادة المطابقة ، أن تعلم صاحب البناء بعدم إمكانية تسليم هذه الرخصة ، وأنه ملزم بتحقيق مطابقة البناء للتصاميم المصادق عليها ، و يذكر بالعقوبات المنصوص عليها في القانون 90 و التي ألغيتا صراحة بالمادة 59 من المرسوم التشريعي 94 ، إلا أنه في حالة تلقي المعنى أي قرار يفصل في طلب شهادة المطابقة بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع التصريح بانتهاء أشغال البناء ، يمكنه في هذه الحالة أن يتقدم بطعن سلمي بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام ، إما من الوزير أو من الوالي حسب الاختصاص و على السلطة المطعون أمامها أن تبلغ قرارها خلال الشهر المولاي و إلا اعتبرت المطابقة منوحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التنفيذي 91 و بالتالي تكون أمام منح شهادة المطابقة بقرار ضمني.⁽¹⁾

وبناء على كل ما سبق ذكره ، يتضح لنا ترابط مراحل استصدار شهادة المطابقة و استمراريتها و مدى علاقتها برخصة البناء التي تعد أداة مرجعية لها ، و بقانون التهيئة و التعهير .
كما أن الترتيبات التي وضعها المشرع تشكل نوعا من الضمانات و الحماية القانونية المستفيد من رخصة البناء ، ضد كل تعسف أو تجاهل محتملين من قبل السلطة الإدارية المختصة و ذلك بدءا من تلقيها طلب رخصة البناء. و البت فيه و انتهاء بمنح الباني شهادة المطابقة

و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام شهادة المطابقة المؤقتة، التي تمنح بالنسبة للبنيات التي تم انجاز جزء منها فقط ، على خلاف المشرع اللبناني الذي نص في المادة 4 من المرسوم 27/91 المؤرخ في 15/10/92 على هذه الشهادة المؤقتة التي تمنح قبل الانتهاء الكلي و التي يمكن تجديدها إلى غاية انتهاء مدة صلاحية رخصة البناء

⁽¹⁾ عزيزي الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، مرجع سابق ، ص ص.66.67.

و لقد حددت المادة السالفة الذكر أعمال البناء التي يجب أن تكون منتهية و مطابقة لرخصة البناء من أجل منح هذه الشهادة.

و نورد في الأخير بعض الأرقام الموضحة لوضعية شهادة المطابقة خلال السنوات الأخيرة و ذلك من أجل الجدول التالي :

السنة	عدد الطالبات	عدد الطالبات المقبولة	عدد الطالبات المرفوضة
2010	17	03	14
2011	15	09	06
2012	36	17	18

المصدر : صالح التعمير لولاية - خنشلة -⁽¹⁾

من خلال الجدول نلاحظ قلة الطلبات بخصوص شهادة المطابقة إذا ما قورنت بعدد الطلبات المقدمة بالنسبة لرخصة البناء الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن هذه الشهادة الرقابية البعدية لم تلب لديها القوة الإلزامية الكافية لرخصة البناء ، ذلك أن المستفيدين لا يقومون بالمطابقة إلا إذا كانوا مجبين على ذلك كإقدامهم على بيع عقاراتهم تشرط شهادة المطابقة من أجل القيام بذلك.

كما أن الجهة المنوط بها تسليمها قليلا ما تبادر بها رغم أن القانون ألزمها بذلك ، الأمر الذي جعل معظم البناءات و التجزءات الجزائرية عبارة عن ورشات مفتوحة دائمة النشاط و هذا بعد تساهل مع المخالفين ، و هو ما أدى بالشرع إلى وضع قانون خاص يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها .⁽²⁾

و على كل فان السبب الرئيسي لقلة الطلبات بخصوص هذه الشهادة ، يرجع إلى أن معظم عمليات البناء لا تقوم وفقاً لشروط رخصة البناء ، الأمر الذي يجعل المعنى برخصة المطابقة يحجم عنها. كما أنه متيقن من رفض الإدارة لطلبه ، حتى أنه هذا الرفض قد يؤدي إلى متابعة قضائية نتيجة التجاوزات التي تكشفها الجهة المختصة عند قيامها بالمعاينة، وبالتالي يكون قد جنا على نفسه

⁽¹⁾ مديرية البناء و التعمير (مصلحة الإحصائيات) ، خنشلة.

⁽²⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، ص.37.

ثالثا : الأمر بالهدم كإجراء ردعى في حق صاحب البناء المخالف.

لقد مكن المشرع الإدارة من سلطة مباشرة عملية هدم كل بناء أنشأته دون رخصة بناء دون اللجوء إلى القضاء، ولكن بإتباع إجراءات نصت عليها المادة 76 مكرر 4 من قانون 05 وهي تحrir محضر من الأحد الأعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفة وإرساله لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، وبناء عليه يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بهدم البناء خلال أجل 08 أيام من استلامه محضر المخالفة، وأمام هذه المكنته القانونية للإدارة، فهي صاحبة الاختصاص في الأمر بالهدم وكذا تنفيذ أشغال الهدم على نفقة صاحب البناء (المادة 76 مكرر 4 الفقرة 5)⁽¹⁾، وعليه فلا يمكن أن ينعقد

الاختصاص في مثل هذه الحالات لغيرها، بما في ذلك القضاء، فهو غير مختص

بالأمر بهدم البناء المقامة دون ترخيص، وإن المادة المذكورة أعلاه قد جاءت باستثناء خرجت فيه عن القواعد العامة في الإجراءات حيث حرمت صاحب البناء من الطعن في قرار الهدم وذلك من خلال عدم اعتبار أي أثر موقف لأية معارضة ضده، وهو وإن كان من جهة وسيلة قانونية صارمة وردعية تمكّن من القضاء على كل البناءات الفوضوية، إلا أنها تصطدم بحقوق الأفراد في الطعون ضد قرارات الهدم التعسفية التي لا يمكن وقف تنفيذها، بحال من الأحوال، وينتج عنها وضعيات لا يمكن تداركها، ولذلك نقترح في هذا الصدد حلین هما:

الأول: إما ضرورة التقييد بالقواعد العامة في هذا الشأن ومنح الأفراد حق الطعن ضد قرارات الهدم التعسفية وطلب وقف تنفيذها استعجاليا إلى حين التحقق من شرعية الأمر بالهدم.

الثاني: إدراج مسؤولية الإدارة عن قرارات عمليات الهدم غير المشروعة بشكل صارم يحد من سلطتها المطلقة في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ما ذكرناه، فيما يتعلق بالتحليل الدقيق للنصوص المذكورة أعلاه، فإنه على المستوى الميداني، تجد الإدارة صعوبة كبيرة في إعمال سلطتها المتعلقة بهدم البناء المنجزة دون تراخيص بناء ، ونلخص هذه الصعوبات فيما يلي:

- إن المشرع لم يميز في نص المادة 76 مكرر 4 من القانون 05 أعلاه بين مختلف وضعيات البناء، وهذا ما يفرض على الإدارة أن تهدم كل بناء دون ترخيص دون تمييز ، وهنا تبدأ الصعوبة الأولى المتعلقة بحالات البناء القديمة المقامة قبل وجود أي تشريع لـ لـ عمران

⁽¹⁾ ياسمين شريدي، مرجع سابق، ص79.

يلزم المعنيين بذلك، فهنا²ك قرى بأكملها في العديد من مناطق الوطن تضمآلاف من السكان لا يملكون³ رخص بناء، فلا يمكن، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، تهديم هذه القرى، ومن ثم كان على المشرع أن يفصل في هذا النص بما يفيد التمييز بين مختلف البناءيات وتاريخ إنجازها ثم يمكن الإدارة من الوسيلة القانونية المناسبة لكل حالة، وفعلا فقد عاد المشرع مرة أخرى مستدركا هذه الخطورة فأصدر القانون رقم 08 15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها ، وفيه ميز بين البناءيات المنجزة قبل صدور هذا القانون فنص على كيفية تسوية وضعيتها وتحقيق مطابقتها ، وبين باقي البناءيات الأخرى التي تبقى أحكام القانون 04 05 سارية في حقها وهذا طبقا لأحكام المادة 14 القانون 08 15 ، كما نصت المادة 94 منه على أنه " ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها كما تنص أحكام هذا القانون في أجل خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" فهو إذن محدد المدة وهذا ، في نظرنا ليس واقعيا لأن هذه المدة غير كافية لتسوية وضعيات لا حصر لها عبر الوطن ، ناهيك عن مستوى دخل الفرد الجزائري والارتفاع الحاد لأسعار مواد البناء على الرغم من الحديث الجاري حول إمكانية دعم الدولة لهؤلاء من خلال قروض عقارية توجه لإتمام البناءيات ، ورغم ذلك يمكننا القول أن هذا القانون على محدوديته زمانا فإنه لن يحل المشكلة إلا بشكل محدود جدا ، وببقى ما ذكرناه من صعوبة تطبيق أحكام القانون 04 05 في مواجهة أشكال البناءيات غير المشروعه يبحث عن حل.

- إن للصعوبة السابقة أثر مباشر في منع الإدارة من تطبيق المادة 76 مكرر 4 استنادا إلى مبدأ المساواة، فإذا لم تتمكن من تطبيق القانون على البناءيات القديمة فإن ذلك يمنعها من تطبيقه على باقي البناءيات الأخرى، وهذا ما يشكل صعوبة ميدانية أخرى تدفع الأفراد إلى الاعتراف على الإدارة في عدم مساواتها بين المواطنين في تطبيق القانون⁽¹⁾.

² عزيزي الزين ، الرقابة في مجال التهيئة والتعهير ، غير منشور.

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات في مجال التهيئة و التعمير.

نظرا لأهمية و خطورة و حساسية مجال الرقابة، حاول المشرع توسيع دائرة المكلفين بها قدر المستطاع، حتى يمكن من السيطرة على ظاهرة التعدي على أنظمة التعمير و التشريعات المتعلقة بها⁽¹⁾.

فمن خلال دراستنا لقانون 90/29 المعدل و المتمم و كذا المرسوم التنفيذي 55/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أوكل مهمة الرقابة زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية⁽²⁾ و المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 76 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير. إلى أشخاص من أهل الاختصاص ، الذين هم على علم بميدان التعمير و البناء سواء من الناحية التقنية ، أو من الناحية القانونية و الإدارية، محددا إياهم تحديدا دقيقا حتى لا تتوزع المسؤولية و تتشعب الاختصاصات.⁽³⁾

خصوصية قواعد التهيئة و التعمير و طابعها التقني المعقد، هو الذي جعل المشرع يحول مهمة معينة هذه المخالفات لأشخاص متخصصين و الممثلين في الأعوان المؤهلين قانونا للبحث عن هذه الأخيرة و معاينتها.

وفقا لنص المادة 73 المعدلة من قانون التهيئة و التعمير ، فإن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهمة الرقابة باعتباره سلطة ضبط إداري في الفترة الزمنية الممتدة بين انطلاق الأشغال و قبل انتهائها، يجب أن تتم مع هؤلاء الأعوان.

حيث نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 55/06 بنصها على ما يلي:

" يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقا بأعوان مؤهلين قانونا أثناء عملية المراقبة".

فمن هم الأعوان المؤهلين لممارسة هذه الرقابة؟

⁽¹⁾ جبri محمد ، مرجع سابق ، ص. 115.

⁽²⁾ أنظر المادة 15 من الأمر 55/16 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 48. لسنة 1966.

⁽³⁾ صنديد سناء ، مرجع سابق ، ص. 122.

الفرع الأول : تشكيلة فرقة التعمير.

هي مجموعات من الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء في الولاية و للمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية يمكن أن تتشكل هذه الفرق من ثلاثة إلى أربعة أعون حسب شكل إقليم كل بلدية و حظيرتها السكنية ، وكل فرقة مسؤولة مكلف ببرمجة الخارجات الميدانية و تنسيقها و تعمل هذه الفرق علامة على المهام التي ينطوي بها الضباط و أعون الشرطة القضائية و المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 76 من القانون رقم 90 29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير⁽¹⁾.

و فيما يلي سنوضح كيف و سعى المشرع من دائرة هؤلاء الأعون (أولا) مع تبيان الحماية القانونية المقررة لهم من أجل ممارسة مهامهم على أحسن وجه (ثانيا) و كل هذا من أجل الوصول إلى فعالية في الرقابة
أولا : توسيع دائرة الأعون المكلفين بمراقبة المخالفات.

وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 55 المؤرخ في 30 يناير 2008 يعين الأعون المؤهلين لمعاينة المخالفات ، من بين الأشخاص الآتية صفاتهم :

1/ مفتشو التعمير : الذين تم تعيينهم بانتظام طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 225/91 المؤرخ في 14 يوليو و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى الأسلام التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن، المعدل و المتمم.

* يحدد هذا المرسوم الشروط و كيفيات تعيين الأعون للبحث عن المخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذلك إجراءات المراقبة

⁽¹⁾ سناء صنديد ، نفس الرجع، ص.123.

⁽²⁾ ياسمين شريدي، مرجع سابق ، ص.82.

* 2/ تعيين الموظفين المؤهلين لمراقبة أشغال البناء حسب المرسوم التنفيذي رقم 55/06

الخبرة في الميدان العلمي	الرتبة المهنية	السلك الوظيفي	التأهيل العلمي	التخصص	الهيئة المستخدمة
/	مفتش في التعمير	تقني	مهندس دولة		
/	رئيس مهندس معماري	تقني	مهندس دولة		
/	مهندس معماري رئيسي	تقني	مهندس دولة	هندسة معمارية	صالح التعمير
ستين	مهندس معماري	تقني	مهندس دولة		تابعة لوزارة السكن و العمران
/	رئيس مهندس مدني	تقني	مهندس دولة		
/	مهندس مدني رئيسي	تقني	مهندس دولة	هندسة مدنية	
ستين	مهندس مدني	تقني	مهندس دولة		
3 سنوات	مهندس مدني رئيسي	تقني	مهندس تطبيقي	البناء	
5 سنوات	مهندس مدني	تقني	تقني سامي		
/	رئيس مهندس معماري	تقني	مهندس دولة	هندسة معمارية	صالح التعمير
/	مهندس معماري	تقني	مهندس دولة		تابعة للبلدية

	رئيسي				
ستين	مهندس معماري	تقني	مهندس دولة		
/	رئيس مهندس مدنى	تقني	مهندس دولة		
/	مهندس مدنى رئيسي	تقني	مهندس دولة	هندسة مدنية	
ستين	مهندس مدنى	تقني	مهندس دولة		

و عليه من خلال ما سبق ذكره ، يتضح لنا أن تعيين الأعوان يتم من بين الموظفين العاملين في الإدارة المركزية بوزارة السكن و العمران ، أو بمصالحها الغير مركزية (البلدية) و يتم ذلك على قائمة اسمية عن طريق مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية ، التهيئة والتعمير ⁽¹⁾ ، بعدها يؤدون اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة ⁽²⁾ و يزودون بتكليف مهني يسلم حسب الحالة من طرف وزير التعمير أو الوالي ، إذ يقع عليهم الالتزام بإظهاره أثناء ممارستهم لمهمتهم الرقابية ⁽³⁾ كما سبق بيانه

و من هنا نجد أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 66/05 فصلت بدقة ما جاء في المادة 76 مكرر من قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتم التي اكتفت بالنص على ما يلي :

>> علامة على ضبط و أ跁ان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعول به، يخول للبحث و معالجة مخالفات أحكام هذا القانون كل من :

- ✓ مفتش التعمير
- ✓ أعوان البلدية المكلفين بالتشخيص
- ✓ موظفي إدارة التعمير و الهندسة المعمارية >>

(*) الجدول مأخوذ من، كمال تكوشت، مرجع سابق ، ص ص.120.119.

(1) راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 55 المذكور سابقا.

(2) راجع المادة 76 مكرر من قانون 29/90 المعدل و المتم ، المذكور سابقا.

(3) راجع المادة 70 من القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها ، في فقرتها الأولى . 15/08.

و لقد تم مؤخرا تنشيط شرطة العمران و حماية البيئة "P.U.P.E" ، التي تتکفل بمحاربة المباني اللا شرعية ، و مراقبة المنشآت الصناعية التي تتخطى على أخطار كبيرة على البيئة، كل هذا بغرض حماية هذه الأخيرة ، و منع أي بناء بدون ترخيص⁽¹⁾.

فلا يمكن تسليم رخصة البناء في القطع التي إن بني عليها سيهدد المحافظة على التوازن البيئي ، و هذا مانفهمه بمفهوم المخالفات في نص المادة 2 من قانون رقم 04 05 المعدل و المتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و التي أوضحت علاقة رخصة البناء بالبيئة، و ذلك بنصها على أنه :

"لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية".

أما عن نشاط هذه الشرطة فلقد بدأ مرة في سنة 1999 ، على مستوى ولاية الجزائر ، و بعدها في شهر جويلية 2000 ثم تنشيط 15 فصيلة في عدد من الولايات الوطن و هي كالتالي : باتنة ، تلمسان ، بجاية ، برج بوعريريج ، سidi بلعباس ، سطيف ، البويرة ، بومرداس ، تizi وزو ، المسيلة ، مستغانم ، تيارت ، غليزان⁽²⁾

من خلال كل ما سبق ذكره بخصوص الأعوان المؤهلين لممارسة هذه الرقابة ، يتضح لنا بصفة جلية ، رغبة المشرع في التحكم في هذا الميدان ، محاولا دائما إعطاء تصورات جديدة للوصول بهذه الأجهزة إلى درجة الفعالية و النجاعة، لاستدراك النقص و الضعف الذي تعاني منه هذه الأخيرة ، و لقد ترجمت هذه الرغبة في القانون 08 15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها من خلال المادة 68 باستحداث فرق و أعوان مكلفين خصيصا بالمتابعة و التحري حول إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية⁽³⁾ و هذا ما جاء نتيجة الوضعية المزرية للتجزئات الجزائرية التي بقيت معظم ورشاتها مفتوحة.

⁽¹⁾ متاح على بتاريخ : 2013.04.11 على <http://www.dgsn.dz/ar/policeurban.php> 15:23

⁽²⁾ بودمان مريم، دور شرطة العمران و البيئة في حماية النسيج العمراني و البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 ، ص. 60-85.

⁽³⁾ المادة 68 من القانون 08 15 ، المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها، المذكور سابقا.

ثانيا : الحماية القانونية المقررة للأعون المكلفين بالرعاية .

وضع المشرع الجزائري حماية خاصة للأعون المؤهلين لمعاينة الجرائم الكثيرة و المتنوعة المرتكبة في مجال التهيئة و التعمير ، إذ أن الدولة تحميهم أثناء ممارستهم لمهامهم من كل أشكال الضغوطات ، و هذا مهما كانت طبيعتها ، و التي يمكن أن تحل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم. ⁽¹⁾

و تأتي هذه الحماية من خلال تسخير الدولة لجميع الوسائل من أجل تمثيل قيام هؤلاء بمهامهم على أحسن وجه ، و من أجل المحافظة على كرامتهم .

دائما في إطار هذه الحماية القانونية ، نجد المشرع في قانون 29/90 المعدل و المتمم ، قد دعم هؤلاء الأعون بوسيلة أخرى و المتمثلة في الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة أداة مهامهم و هذا الإجراء يعتبر ضمانة جديدة أضافها المشرع في التعديلات الجديدة في مادته 76 مكرر 01 من قانون التهيئة و التعمير ، في حين أن الصيغة غير المعدلة من هذا الأخير ، و المرسوم التشريعي 94 07 لم ينص عليها .

وفقا لنص المادة 67 من قانون 08 15 ، الاستعانة بالقوة العمومية يكون من أجل إيقاف الأعمال المخالفة أو غلق الورشات .

رغم ما يحاول المشرع تكريسه من ضمانات لهؤلاء الأعون إلى أنها تبقى غير كافية ، فهم معرضين يوميا لضغوطات و عراقيل تشنل نشاطاتهم ، و يجعلهم في بعض الأحيان مرغمين على الوقوف في حالة المتدرج الذي لا يملك سوى التأسف ، أو قد لا يتحرك إطلاقا ، مما يجعل من الضرورة إيجاد صيغة قانونية أخرى تجعل هؤلاء الأعون متحررين فعلا من كل أشكال الضغوطات ، في تحقيق النجاعة و الفعالية المرجوة منهم. ⁽²⁾

الفرع الثاني : اختصاصات فرقه التعمير

وضع المشرع الجزائري في المادة 73 المعدلة من قانون 90 29 رئيس المجلس الشعبي البلدي كما - سبق و أن رأينا و الأعون المؤهلين قانونا اختصاصا عاما في مجال مراقبة أعمال البناء الواقعة في حدود الدائرة الحضرية التي تنشط في حدودها الإقليمية ،

⁽¹⁾ انظر المادة 71 من القانون 08 15 المذكور سابقا.

⁽²⁾ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، دار هومة الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص. 166 .

حيث يتعين عليهم زيادة كل الو رشات و المنشآت الأساسية و البناءيات الجاري انجازها للقيام بالفحص و المراقبة التي يرونها ضرورية⁽¹⁾، و هو الأمر الذي دعمته أكثر فأكثر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 لسنة 2006. و التي جاءت بصيغة الإلزام.

بالإضافة إلى هذا ، أهلت المادة 68 من قانون 08 المحددة لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام انجازها الأعوان المؤهلين بالتحري حول إنشاء التجزئات بغلق الو رشات غير القانونية و هذا عند قيامهم بالزيارات الميدانية.

✓ هذه الزيارات يمكن أن تمارس في كل وقت ، و تتم حسب جدول زمني للزيارة بعده كل من : رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية : في هذه الحالة يجب أن تبلغ نسخة من الجدول الزمني إلى مدير التعمير و البناء ، و إلى الوالي المختص إقليميا.

✓ مدير التعمير و البناء فيها يخص المفتشين و الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير و في هذه الحالة تبلغ نسخة من هذا الجدول الزمني إلى الوالي و إلى الوزير المكلف بالتعمير⁽²⁾

و أثناء هذه الزيارات الميدانية ، يتعين على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين قانوناً أن يطلبوا من المالك أو من موكله أو من مثل صاحب المشروع الوثائق و المستندات التقنية المتعلقة بالبناء ، و ذلك من أجل مراقبة مدى مطابقة الأعمال و التصرفات التي يقوم بها صاحب المشروع لقانون التعمير و البناء ، و لما تضمنته رخصة البناء إن وجدت ، و هذا ما قضت به المادة 73 من قانون 90 ، و كذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06 و التي جاءت تطبيقاً لها.

⁽¹⁾ انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06 لسنة 2006، المذكور سابقا.

⁽²⁾ انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06 لسنة 2006 ، و المادة 63 من القانون 08 المذكور سابقا.

ذلك أن الهدف من هذه الرقابة هو التحقق من وجود الرقابة هو التتحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة و البيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها، أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة⁽¹⁾

من خلال ما سبق ذكره ، يتضح لنا وجود تعاون و تنسيق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين قانونا فيها يخص لنا ممارسة هذه الرقابة ، بل أكثر من ذلك ، إذ لا يمكن للسلطة الإدارية المختصة الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي رصد المخالفات و مواجهتها بأعمال سلطة التنفيذ الإداري المباشر التي منحها إياه القانون عن طريق دور مساهمة الأعوان المؤهلين تقنيا و قانونا ، و ما يحررونه من محاضر.

أثناء و بعد الانتهاء من أشغال البناء، ذلك أن عملية التصدي للمخالفات تبدأ من لحظة معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين بذلك.⁽²⁾

و جدير بالذكر إلى أن التنفيذ الإداري المباشر فيه من الفائدة ما فيه ، ذلك أنه يمكن من مواجهة مخالفات البناء مبكرا لتدارك ما لا يمكن تداركه باللجوء إلى القضاء مع كل ما يوجه له انتقادات بسبب ثقل إجراءاته في معالجة القضايا المعروضة عليه. و الفصل فيها بأحكام تأتي مادتها القانونية المرجوة منها في الوقت المناسب و عليه لا بد من التوضيح بأن من يتمتع بسلطة التنفيذ الإداري المباشر هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فهو من بين امتيازات السلطة العامة ، أما بالنسبة للأعون المؤهلين، المعاينة الميدانية التي يقومون بها و التي تقصد بها الأجراء الذي يتم بموجبه إثبات ما من مخالفات و المتجسد في محاضر لا تمنحهم سلطة التنفيذ الإداري المباشر.

الفرع الثالث : إجراءات الرقابية على المخالفات المرتكبة في مجال التهيئة و التعمير
 يقوم الموظفون المؤهلون بالرقابة المنصوص عليها في قانون التهيئة و التعمير، و المرسوم التنفيذي ٥٦ و ٥٥ و كذا القانون المحدد لقواعد مطابقة البيانات و إتمام انجازها الذي صدر مؤخرا ، بإتباع إجراءات دقيقة تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة.

⁽¹⁾ انظر المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي ٥٦ و ٥٥ ، المذكور سابقا.

⁽²⁾ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،

هذه الإجراءات تتجسد في محاضر تحرر في إطار الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف كل من البلدية و هؤلاء الأعوان المخالفين أثناء انجاز الأشغال و بعد انتهائها ، و عليه فان كل مواقع الأشغال و إثبات ما يقع عليها من مخالفات هو حق منقول لهذه الأجهزة الرقابية في أي وقت ، على خلاف الفكرة الشائعة و التي تقضي بأن إنهاء انجاز البناء يحول دون معينة المتابعة.

عند معينة المخالفة من قبل العون عند قيامه بالزيارات و التقدادات الميدانية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يقوم بتحرير محضر يتضمن بالتفاصيل ما يلي :

وقائع المخالفة : فيبين بالتدقيق نوع المخالفة ، مكانها ، تاريخ القيام بها ، اسم

المسؤول عنها لقبه و عنوانه

التصريحات التي تلقاها العون من قبل المخالف.

يوقع محضر المعينة من قبل العون المؤهل و المخالف ، و إذا رفض هذا الأخير ، فيتم تسجيل ذلك في المحضر الذي يبقى صحيحا في كل الحالات إلى أن يثبت العكس ، و هو ما نصت عليه المادة 76 مكرر من قانون 90 29 في فقرتها الثانية ، و أكدته المادة 66 من قانون 08 15 المحدد لقواعد مطابقة البناء و إتمام انجازها⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأنواع محاضر المخالفات المرتكبة ضد تشريع و تنظيمات التعمير و البناء نتناولها كالتالي :

1/ محضر أشغال شرع بدون رخصة بناء :

عند معينة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء يحرر العون محضر معينة هذه المخالفة يرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتعدى (72) ساعة من تاريخ إصداره ، و على هذا الأخير إصدار قرار هدم البناء غير مشروعة في أجل ثمانية أيام تحسب من تاريخ استلام المحضر ، و في حالة قصوره (رئيس المجلس الشعبي البلدي) يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوم فهذا الإجراء الردعى أوجده المشرع حفاظا على أمن الأفراد و سلامتهم من الأخطار التي يشكلها هذا البناء غير المطابق للقانون

⁽¹⁾ نور الدين موسى ، القضاء على حالة عدم إتمام البناء رسالة السكن ، مجلة دورية تصدر عن وزارة السكن و العمران ، الجزائر ، العدد الأول ، جانفي 2011 ص.08.

أما عن تنفيذ عملية الهدم تتم من طرف مصالح البلدية أو بواسطة الوسائل التي سخرها الوالي، و يتحمل المخالف تكاليف هذه العملية⁽¹⁾.

2/ محضر معاينة أشغال شرع فيها بصفة غير مطابقة لمواصفات رخصة البناء المسلمة :
عند معاينة أشغال بناء غير مطابقة لرخصة البناء و التصاميم المرفقة بها يحرر العون المؤهل قانوناً محضر معاينة المخالفة، و يرسله للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى 72 ساعة، و ترسل نسخة منه في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختص إقليمياً.

و من هذه الحالة تقرر الجهة القضائية المختصة للبت في الدعوة العمومية إما، الأمر بمطابقة البناء لمواصفات الرخصة المسلمة، أو هدمه كلياً أو جزئياً في أجل تحدده، و إذا لم يمتثل المخالف للحكم الصادر من العدالة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائياً بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.

و عليه يتضح لنا بصفة جلية أن المشرع لم يحرص على الفصل الكامل بين المجال الجنائي و المجال الإداري فيما يخص مواجهة المخالفات المرتكبة في مجال التهيئة و التعهير، فهناك اشتراك واضح بين القضاء و الإدارة.

كما أن هذا الأخير فيما يخص هذه المخالفات لم يمنح للجهة الإدارية المختصة الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التنفيذ الإداري المباشر كما فعل بالنسبة لجريمة البناء دون ترخيص ، الأمر الذي يمكن المالك أو صاحب المشروع من تقديم أوجه دفاعه و من ثمة احترام المضمون دستورياً ، و هذا يعد شيء ايجابي⁽²⁾

3/ محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم :

إن رخصة الهدم هي إجراء رقابي وقائي، الغرض منه تفادي الأضرار الناتجة عن هذه العملية، فإذا شرع فيها بدون رخصة على العون المؤهل قانوناً تحrir محضر بذلك.

⁽¹⁾ حبطة رحمة ، تحقيق مطابقة البناءات في ظل القانون 08/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2011/2012 . ص.48.

⁽²⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، ص.89.

4/ محضر عدم المطابقة :

وفقاً لنص المادة 14 من القانون 08/15 المحدد لشروط مطابقة البناءات و إتمام انجازها ، يمكن تحقيق مطابقة البناءات التي انتهت أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، و ذلك حسب وضعية كل بناية⁽¹⁾.

و يشمل تحقيق المطابقة هذه البناءات التالية :

1/ البناءات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة بناء : عند انتهاء الأجل الممنوح يمكن صاحب البناء أن يستفيد من رخصة إتمام الانجاز.

2/ البناءات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء : و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة يمكن صاحب البناء أن يستفيد من شهادة مطابقة.

3/ البناءات المتممة و التي لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء : يمكن أن يستفيد صاحب البناء. على سبيل التوضيح، حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون 08.15.

4/ البناءات غير المتممة و التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء : يمكن أن يستفيد صاحب البناء ، على سبيل التوضيح، من رخصة إتمام الانجاز⁽²⁾.

و من أجل تحقيق المطابقة، يتبعن على أصحاب هذه البناءات تقديم طلب و تصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. فإذا لم يمثل هؤلاء للالتزامات المنصوص عليها قانونا:

"يقوم الأعوان عند قيامهم بزيارة الأماكن بغلق الورشة المعنية مع تحرير محضر عدم المطابقة" ، و هذا ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون.

⁽¹⁾ انظر المادة 16 من القانون 08/15 حيث ذكر أن هناك بيانات غير قابلة لتحقيق المطابقة، و تكون موضوع هدم.

⁽²⁾ نور الدين موسى، مرجع سابق، ص.4.

المبحث الثاني : أثار الرقابة الإدارية البعدية في ميدان التعمير.

بعد تطرقنا إلى مختلف عمليات الرقابة بنوعيها السابقة و اللاحقة، و التي تتضمن الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير باعتبارها صاحبة الأمر و الوصاية ، نتطرق من خلال المبحث الأخير إلى أثار الرقابة الإدارية اللاحقة و المتمثلة في الرقابة القضائية على مختلف عمليات التعمير باعتبارها رقابة لاحقة لهذه الأخيرة.

حيث قدر المشرع الجزائري أن إسناد مهمة الرقابة في هذا الميدان الصعب إلى القاضي وحده لا يكفي ، ففي التعديل الأخير لقانون 90 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ارتأى أن يعهد للإدارة دور معتبر في مواجهة هذه الجرائم ، إذ أصبح بإمكان السلطة الإدارية المختصة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و من بعده الوالي ، المتصرف باعتباره سلطة ضبط إداري من خلال اتخاذ قرارات الهمم و الإزالة نهائيا لبنيات المخالفة للقانون دون اللجوء إلى القضاء ، و هذا عكس ما كان عليه الوضع سابقا.

إذن فالمشروع أقر مرحلتين لتصدي لمخالفات التهيئة و التعمير.

- ✓ مرحلة تصدي إداري (أولية) : و هو ما تناولناه في المبحث السابق.
 - ✓ مرحلة تصدي قضائي (ثانية) : و هو ما سنورده من خلال هذا المبحث.
- حيث سنتناول في هذا المبحث و من خلال المطلبين التاليين :
- المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم التعمير.
 - المطلب الثاني : تنويع منازعات التعمير كنموذج " رخصة البناء".

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم التعمير.

إن انتهاك قواعد التهيئة و التعمير في مجال البناء يولد المسؤلية الجزائية للمخالفين ، ذلك أن هذه القواعد من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، كونها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، تعلو على مصلحة الأفراد⁽¹⁾. الأمر الذي يجعل انتهاكها يشكل جرائم يعاقب عليها في مختلف القوانين المنظمة لهذا الميدان.

لم يكتفي المشرع الجزائري بمواجهة الباني المخالف بالتدابير الردعية الإدارية الموقعة من قبل السلطة المختصة فحسب بل عرضه كذلك إلى المتابعة القضائية الجزائية ، و هو ما أكدته المادة 76 مكرر 04 من القانون 90 29 المعدل و المتمم بنصها :

" عندما ينجز البناء بدون رخصة في هذه الحالة ، مراعاة للمتابعة الجزائية ، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي ".⁽²⁾

و عليه فالقاضي الجزائري يلعب دورا هاما و فعالا في ردع المخالفين و قمع الجرائم المرتكبة في ميدان التعمير و سناحول من خلال الفروع الآتية معرفة كيفية تناول و معالجة المشرع لهذه الجرائم ، و الجزاءات المقرر لها و كذا المسؤولين عنها.

الفرع الأول : الأفعال المجرمة في القانون المتعلقة بالتهيئة و التعمير.

في إطار القانون 90 29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير ، لم يحدد المشرع جيدا أنواع المخالفات بالبناء ، حيث كان عاما و غير دقيق ، و من ثمى كنا ننتظر أن يعالج هذه المسألة بشكل مفصل في المراسيم التنفيذية اللاحقة و لكنه لم يفعل ذلك بل سكت.

ففي ظل قانون 29/90 ، تكلم فقط عن المتابعات القضائية وفقا للإجراءات الإستعجالية ، في حين الكل مجمع عن تقل هذه الهيئة و عدم فعاليتها في هذا المجال ، ذلك أن وصول القضية إليها لا يكون إلا بعد مر أحل و محاضر متعاقبة يكون المخالف قد أمضى أشواطا في إتمام نشاطه ، و من ثم يتصدى معالجة القضية للزيادة في تعقيدها⁽³⁾.

⁽¹⁾ محمد عاكاشة رفعت ، قانون المبني الجديد ، مكتبة القاهرة ، 1983 ، ص.51.

⁽²⁾أنظر المادة 76 مكرر من القانون 90 29 المعدل و المتمم.

⁽³⁾ جيري محمد ، مرجع سابق ، 135.

و مراعاة لمجمل النصوص القانونية المتعلقة بالبناء صدر المرسوم التشريعي 94 لسنة 2007 المتعلق بشروط الإنتاج العمراني و ممارسة مهنة المهندس المعماري ، جاء تفصيل دقيق ، مراعياً مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالبناء، حيث أنه قسم المخالفات إلى ثلاثة أنواع و ذلك في المادة 50 منه على النحو الآتي :

- ✓ تشبيب بناية دون رخصة بناء.
- ✓ تشبيب بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.
- ✓ عدم القيام بإجراءات الإشهار و التتصريح.⁽¹⁾

و لكن هذه المادة رغم دقته إلا أنها ناقصة في تحديد المخالفة كاقتصرارها على تجريم باقي الأشغال : التسييج ، التنديد ، تجديد الرخصة ، ضرورة طلب الرخصة ، لم تفرق بين مشاريع البناء الكبرى و مشاريع السكن الخاصة.

و مع هذا تدارك المشرع هذا النص و جسده في القانون 88 لسنة 2015 و خاصة في الفصل الثالث أحكام جزائية ، القسم الثاني منه بعنوان العقوبات و فيه وضع كل مخالفة على حدا و العقوبة المقررة لها و قد ألم بجميع الجوانب فمن حيث الآجال ، التتصريح ، طلب الرخصة ، الأشغال المكملة ، الارتفاعات حتى التسييج ، حتى دور المقاول جرمه من مخالفة القانون.

أولاً : اقتصر المشرع على النص صراحة على نوعين من الجرائم في قانون التهيئة و التعمير.

أقر القانون رقم 84 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المعدل و المتمم لقانون 90 لسنة 2005 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، على نوعين من الجرائم المتعلقة برخصة البناء و هما :

- ✓ جريمة البناء بدون ترخيص.
- ✓ جريمة القيام بأعمال بناء غير مطابقة لمواصفات الترخيص.

⁽¹⁾ www.info/showthread.php.

1/ جريمة البناء بدون ترخيص :

تتمثل جريمة البناء بدون ترخيص في قيام المتهם بالبناء دون الحصول على الترخيص المطلوب ، و هذا يمثل الركن المادي لجريمة(1).
و هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون 90/29 التي تحدد الأعمال التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

- **العمل المادي المتمثل في البناء :** يأخذ البناء أحد الصور المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 90/29.

- **عدم وجود ترخيص في مجال تطبيق رخصة البناء :** بمعنى أن الجريمة لا تقع في المناطق التي لم يستلزم فيها المشرع الحصول عليها.(2)

و نشير في الأخير إلى ألم المشرع قد أحسن ما فعل عند نصه على هذه الجريمة بصفة صريحة في التعليل الأخير، ذلك أن هذه الأخيرة يجب أن تحضي بأهمية قصوى و عناية كبيرة نظراً لخصوصيتها و الآثار الوخيمة التي يمكن أن تجرّ عنها.

2/ جريمة البناء المخالف لواصفات الترخيص : تعد هذه المخالفة أخف وطأة على سابقتها، ولكن تبقى خطيرة و لا ينبغي الاستهانة بها لأنها تتعلق بمدى قوة الدولة و أجهزتها على مراقبة ما تم ترخيصه من قبلها سواء كان ذلك في إطار الرقابة الإدارية اللاحقة أو في إطار الرقابة القضائية

يحدث الفعل المجرم في هذه الجريمة بوجود رخصة البناء ، لكن مع مخالفة أحكامها و مقتضياتها ، و تتخذ هذه الجريمة صور متعددة و قد نصت على هذا النوع من المخالفة المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 94/07.⁽³⁾

⁽¹⁾الشريف عبد الحليم ، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1994 ، ص.29.

⁽²⁾ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص.96.

⁽³⁾أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 94/07، المرجع السابق.

فالبناء غير المطابق لرخصة البناء هو ذلك البناء الذي يقوم به ذوي الشأن (صاحب المشروع ، أو المهندس أو المقاول).⁽¹⁾

رغم استفادته من رخصة البناء للقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتمثلة في البناء أو التمدid أو التعديل ، و لكن بطريقة مخالفة لمقتضيات رخصة البناء.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص.87.

⁽²⁾ أنظر المادة 52 من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

ثانيا : التكيف القانوني للأفعال المجرمة.

تقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى جسامتها إلى جنایات و جنح و مخالفات أما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالتهيئة و التعمير ، فمن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالتهيئة و التعمير و خاصة قانون 08 15 المتعلق بتحقيق مطابقة البناءات و إتمام انجازها.

فقد كيف المشرع الجزائري عدة جرائم على أساس المخالفة المرتكبة و المخالفة لقاعدة أو عدة قواعد التعمير المنصوص عليها قانونا ، و لتجريم مخالفات تحقيق المطابقة نظام قائم بذاته من التكيف و كذا العقوبة المقررة للمخالف.

فمثلاً المشرع المصري كيف المسؤولية المعمارية الجنائية إلى ثلاثة عشر جريمة و هي : جريمة البناء بدون رخصة ، الهدم بدون ترخيص ، استئناف أعمال البناء ، تنفيذ المقاول لأعمال المخالفة ، القيام بأعمال التشطيبات الخارجية دون ترخيص ، عدم تجديد الترخيص ، البناء دون التأمين ، البناء خارج خط التنظيم ، البناء المخالف للأصول و المواصفات و الرسومات ، البناء دون وضع لافتة ، عدم تضمين العقود ببيانات محددة ، و الجرائم المتعلقة بأماكن السيارات و المصاعد و تأمين الحريق و كذا منها الخاصة بالمهندسين⁽¹⁾

أما عن تكييف المشرع الجزائري فقد كان أولا في القانون 90 29 المتعلق بقواعد التهيئة و التعمير حيث أنه جرم انجاز أشغال البناء التي تنتهك الأحكام القانونية و هذا برفع السلطة الإدارية دعوى استعجالية لوقف التنفيذ⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أشغال أو استعمال أرض و تجاهل التزاماتها القانونية فإنه يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ثلاثة ألف دج (3000 دج) و ثلاثة مئة ألف دينار جزائري ، (300000 دج) مع إمكانية حبس المخالف لمدة شهر إلى 6 أشهر في حالة العود

⁽¹⁾ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.89.

⁽²⁾ المادة 76 من القانون 90 29، مرجع سابق.

كما تطبق هذه العقوبات ضد مستعملِي الأراضي أو المستفيد أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال

أما بخصوص التطور الذي واكب النسيج العمراني و دور المشروع البارز في ردع هذه المخالفات التي من شأنها عرقلة سير قواعد التهيئة و التعمير فقد كيف و حدد كل مخالفة متعلقة بحالة أو عدة حالات و خاصة المنصوص عليها في القانون 08 و بالمقابل قرر لها عقوبة و على هذا الأساس و من الأسهل تناول هذه الجرائم و العقوبات المقررة في الجدول

التالي :

العقوبة المقررة	المخالفة	السند القانوني
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و غرامة من مائة ألف دينار (100000) دج إلى مليون دينار (1000000) دج و في حالة العود تضاعف العقوبة.	إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة.	74
غرامة من مائة ألف دينار (100000) دج إلى مليون دينار (1000000) دج و في حالة العود تضاعف العقوبة.	كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل صاحبها على رخصة التجزئة.	75
تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 74 و 75.	المقاول الذي أنجز الأشغال و المهندس المعماري و المهندس المدني و الطوبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة.	76

الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة و بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) أو بإحدى العقوبتين، و في حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و تضاعف الغرامة.	كل من يبيع قطعة أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع .	77
غرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) .	كل من لا ينجز البناء في الأجل المحدد في رخصة البناء .	78
غرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) و في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنة و تضاعف الغرامة .	كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة بناء .	79
غرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) .	المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتم إشغال الانجاز في الأجل المحدد في رخصة الانجاز .	80
غرامة خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20000 دج) .	كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد .	81
غرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء الأماكن فورا	كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت شهادة المطابقة .	82

في حالة عدم الامتثال المخالف يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة وتضاعف الغرامة المالية .		
غرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثة دينار (300000دج) و في حالة عدم امتثال المخالف يمكن الأمر بهدم البناء و تقع المصاريف على عاتق المخالف .	كل من لا يصح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم القانون رقم 15 08	83
يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات.	من يدللي بتصريح كاذب يتعلق بإتمام انجاز الأشغال .	84
غرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) و في حالة العود تضاعف الغرامة.	كل من يستأنف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقتها.	85
غرامة من خمسة ألف دينار (5000دج) إلى عشرين ألف دينار (20000دج) و بغلق الورشة .	كل من لم يوقف فورا الأشغال تطبيقا لأحكام هذا القانون.	86
يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) .	كل مصرح تمتتسوية وضعيته ولم يodus طلب إتمام انجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد .	87

غرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) و في حالة العود تضاعف الغرامة . يمكن أن تصدر الجهة القضائية أمراً للمخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و يتحمل هذا الأخير المصروف.	كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبنية غير القانونية بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو شهادة المطابقة. تطبق نفس العقوبة على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي رخص بذلك .	88
غرامة من خمسة ألف (5000دج) إلى عشرة ألف دينار (10000دج) و في حالة العود تضاعف الغرامة.	كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال ل تمام الانجاز	89
غرامة من عشرة ألف دينار (10000دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30000دج).	كل من يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الانجاز.	90
غرامة من خمسة ألف دينار (5000دج) إلى عشرين ألف دينار (20000دج) أو في حالة العود تضاعف الغرامة .	كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي.	91
غرامة من عشرة ألف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) و في حالة العود تضاعف الغرامة.	كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده القانون .	92

(3) المادة 77 من القانون 29-90 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : تنوع منازعات التهيئة و التعمير : "رخصة البناء نموذج "

إن منازعات التهيئة و التعمير تأخذ طابع منازعات إدارية و مدنية و جزائية ، و ذلك بحسب موضوعها و إجراءاتها و أطرافها و من ثمة ينبغي البحث في القضايا بدقة و تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع⁽¹⁾.

و نظرا لكثره و تنوع هذه الأخيرة ، ارتأينا أخذ رخصة البناء كنموذج لها ، إذ كثيرا ما تعرّض على مستوى جداول الجهات القضائية منازعات تتعلق بها ، كونها إجراء جوهري ينبغي التقيد به من أجل ممارسة حق الملكية.

فهذه المنازعات ، إما أن تكون بين طالب الرخصة والإدارة التي منحته إياه ثم عدلّت عنها بسحبها أو بصدور قرار إداري بتوقيف الأشغال بسبب ما أو أنها رفضت طلبه ، فالمنازعة في هذه الحالة تؤول إلى جهات القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الاختصاص و هذا ما أكدته المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المعديل بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 .⁽²⁾ (الفرع الأول)

و قد تكون هذه الرخصة موضوعا لمنازعات تختص بها جهات القضاء المدني حين تتشاً بين الأفراد أثناء تنفيذ المرخص له للأشغال و لكن مع بعض الخصوصيات التي تميزها كدعوى متعلقة بمادة البناء، و ليس في مادة أخرى.⁽³⁾ و كذلك شروط تتمثل في الفعل المولد للضرر ، و العلاقة السببية. (الفرع الثاني)

كما قد تكون هذه الأخيرة كذلك ، مخلاً لمخالفات يعاقب عليها القانون باعتبارها جرائم تمس بالنظام العام العمراني. فنكون أمام متابعات جزائية تختص بها جهات القضاء الجنائي. (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ جبري محمد ، مرجع سابق ، ص.138.

⁽²⁾ أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾soler – couteaux pierre ,droit de l'urbanisme.royelles,4^{eme} édition France ,2004,p643

الفرع الأول : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء الإداري.

يخضع قرار الإدارة المتعلق بطلب الحصول على رخصة البناء للرقابة ، سواء أكان هذا القرار ايجابيا يمنح الرخصة أم سلبيا يرفض منها ، ذلك أن شرعية هذا القرار تفترض انسجامه مع القوانين و الأنظمة الخاصة بالمناطق المراد البناء عليها ، لذا فان من حق طالب الرخصة الطعن في قرار الرفض أو تأجيل البت في طلبه لسبب غير مشروع ، كما أن من حق الغير كذلك الطعن في قرار المنح إذا كان له مصلحة في ذلك ، كما أنه يجوز للشخص المتضرر من قرار الإدارة المتعلق برخصة البناء ، طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به⁽¹⁾.

و عليه تكون القرارات الإدارية المتعلقة برخصة البناء محل دعوتين قضائيتين دعوى الإلغاء (أولا) ، دعوى التعويض(ثانيا)

أولا : دعوى الإلغاء فيما يخص رخصة البناء.

إن تجاوز الإدارة لسلطتها ، يمنح الشخص إمكانية رفع دعوى الإلغاء إذا استوفت جميع شروطها و كانت هنالك أساس تبني عليها و يترب عن هذه الدعوى نتائج تختلف باختلاف الأسباب التي أسست عليها.

/1 الأوجه القانونية لرفع دعوى الإلغاء:

إن تجاوز الإدارة لسلطتها بمنح الشخص الحق في رفع دعوى الإلغاء وفقا لشروط و هي :

(أ) : صفة رافع الدعوى و مصلحته في ذلك .

وفقا لنص المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الدعوى ترفع من طرف كل شخص له الصفة و المصلحة في ذلك ، فإذا تضمن القرار رفض منح رخصة البناء ، هنا يكون صاحب المصلحة مقدم الطلب ، و مصلحته في إلغاء قرار الرفض تتمثل في إمكانية الحصول على الرخصة مستقبلا أما إذا تضمن القرار

⁽¹⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، ص.107

منح الرخصة يقوم صاحب المصلحة بالطعن، و الغير هنا عادة ما يكون من جيران المستفيد الذين حرموا من حق المطل مثلاً الجمعيات المشكلة بصفة قانونية التي تنشط في إطار التهيئة و التعهيد و كذا حماية البيئة ، إذ يمكنها بموجب قانونها الأساسي طلب إبطال قرار التلخيص طبقاً للمادة 74 من القانون 29/90 ، و كذا القوانين المتعلقة بالمناطق محمية⁽¹⁾.

(ب) شرط التظلم الإداري المسبق.

بالرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها جعلت شرط التظلم جوازي بالنسبة للقرارات الإدارية الامركنية ، و كذلك القرارات الإدارية المركزية التي يفصل فيها مجلس الدولة كأول و كآخر درجة و هذا حسب ما جاء في المادة 970 من نفس القانون و يتحدد الاختصاص القضائي بحسب الجهة (طرف) النزاع فإذا كان الوالي هو مصدر القرار كانت المحاكم الإدارية وفقاً للقانون 90/08. و نفس الأمر إذا كان القرار قد صدر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لنص المادة 801/800 من قانون 08/09 و في حالة كان ضد الوزير المعنى بالتعهيد يؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة⁽²⁾

(ج) ميعاد الطعن القضائي :

حدّته المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري (رخصة البناء) .

(د) أساس دعوى الالفاء :

يمكن تأسيس دعوى الالفاء على مجموعة أوجه وعيوب

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص.108.

⁽²⁾ بن السعيد سمية ، مرجع سابق ص.105.

عيب عدم الاختصاص : و يتمثل في حالة اعتداء جهة إدارية على صلاحيات جهة إدارية أخرى و يتمثل في قيام هيئة بإصدار لا يدخل ضمن اختصاصاتها و صلاحياتها المخولة لها⁽¹⁾ و هو ما يسمى بعيوب الاختصاص الموضوعي.

و هنالك أيضا عيب عدم الاختصاص المكاني ، حيث أن هنالك هيئتان يقيد القانون نطاق اختصاصهما الإقليمي بما الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يترب عن تجاوز أحدهما ل نطاق اختصاصهما ، إلغاء قرارها لأنه مشوب بعيوب عدم الاختصاص المكاني ، لأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة بناء يمتد أثرها إلى بلديات أخرى.

كما حدد القانون مدة معينة للقيام بالتصريف ، يتعين على هذه الجهة المختصة موضوعيا أن تقوم به من خلال هذه المدة ، و إلا سوف يلغى لبطلان زمانه.⁽²⁾

- عيب الشكل و الإجراءات :

لا يكفي ألم تصدر الجهة الإدارية القرار المتعلق برخصة البناء في حدود اختصاصها ، بل أوجب القانون كذلك أن يصدر في شكل معين و وفقا لإجراءات محددة ، و عادة ما يجمع الفقه بين الشكل و الإجراء في القرار الإداري ، و لذلك يعرف هذا العيب بأنه عدم احترام " القواعد الشكلية أو الإجرائية المحددة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أو مخالفتها جزئيا .⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000 ، ص.85.

⁽²⁾ غرزي الزين ، قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها ، مرجع سابق ، ص ص .96.97.98.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الآلفاء دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص.638.

و تزايد أهمية قواعد الشكل و الإجراءات في مجال العمران بصفة أكبر لما يترتب عن القرارات الإدارية المتعلقة بها من مخاطر تمس مباشرة الأرواح و الممتلكات ، ناهيك عن ارتباطها بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية⁽¹⁾ ، و أهم صورة لعيب مخالفة الشكل فيما يخص القرارات المتعلقة برخصة البناء و هو ما نصت عليه المادة 62 من القانون 90 29 حيث أن المشرع ألزم الجهة الإدارية المختصة أن تعل جميع قراراتها تعليلا قانونيا⁽²⁾.

أما بالنسبة لعيب مخالفة الإجراءات ، تتجلى أهم صورة له فيما يخص البناء في عدم احترام الإدارة للإجراءات الاستشارية التي ألزمها القانون قبل إصدارها لقرارها⁽³⁾

- عيب مخالفة القانون:

و من بين صور مخالفة الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار المتعلق برخصة البناء ذكر ما يلي :

- عيب المخالفة المباشرة للقانون :

و مثال هذا في رفض الإدارة منح رخصة البناء بالرغم من توفر الملف على كامل الوثائق الخاصة به و المقررة قانونا

⁽³⁾ عزري الزين، نفس المرجع، ص. 99.

⁽⁴⁾ انظر المادة 62 من القانون 90 29، مرجع سابق

⁽⁵⁾ ما سبق ذكره من مذكراتنا عن الجهات المختصة بمنح رخصة البناء.

❖ الخطأ في تفسير القاعدة القانونية :

في هذه الحالة تعطي الإدارة مقصوداً مخالفًا لقصد المشرع في القاعدة القانونية ، لأن ترفض منح رخصة البناء لمستأجر العقار حيث أن المادة 34 من المرسوم التنفيذي 176/91 منحت للمستأجر الصفة لطلب رخصة البناء شريطة أن يرفق طلبه بترخيص من مالك العين المأجورة و الرفض يكون على أساس أنه لم يقدم عقد ملكية.

❖ الخطأ في تطبيق قاعدة قانونية :

يحدث أن تخطأ الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية ، لأن تخلط بين أعمال التدعيم و الترميم فإذا اشترطت هذه الأخيرة بمعنى دورها في رقابة المبني الحصول على رخصة بناء من أجل القيام بأعمال الترميم أو أنها أوقفت من شرع فيها من إتمام ما أقدمت عليه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون⁽¹⁾

❖ عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يرتبط هذا العيب بركن الغرض من القرار الإداري الذي يعرف بأنه : " الغاية النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها"⁽²⁾.

و مثالها حالة رفض رئيس البلدية بمنح ترخيص كون صاحب الطلب مثلاً لم يقم بالدعائية الانتخابية المساندة له ، و ساند في ذلك جهات أخرى.

من كل هذه العيوب نستخلص ثلاثة حالات لرفع دعوى الإلغاء و هي :

⁽¹⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، ص.144.

⁽²⁾ حامد الشريف ، الطعن في القرارات الإدارية في المعابني أمام محاكم مجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، 2003 ، الاسكندرية.ص83.

• حالة رفض الإدارة تسليم رخصة البناء:

في حالة رفض الإدارة تسليم رخصة البناء وجب التسبيب كما سبق الذكر و انعدامه يعطى الحق للفرد في رفع دعوى قضائية و تجدر الإشارة إلى أنه إلزام القاضي الإداري بمنع رخصة البناء.

(إصدار قرارها لا يعد حلولا محلها و هذا انطلاقا من مبدئ و هو عدم جواز توجيه أوامر للإدراة من قبل القاضي الإداري الجزائري).

• حالة صدور قرار بالقبول ثم سحبه من قبل الإدارة.

كما و سبق أن ذكرنا في رخصة البناء أن مدة صلاحياتها تنتهي بانتهاء هذه المدة المنصوص عليها في الرخصة. غير أنه قد تكون هنالك حالات أين تلجأ الإدارة إلى سحب هذه الرخصة من قبل مصالحها و عليه لا يجوز سحب الرخصة بسبب عدم الملائمة

أو لإعادة التحقيق أو ما شابه فالسحب له شروطه و قواعده وفقا لنظرية سحب القرارات الإدارية.

• حالة صدور قرار بقبول تسليم رخصة البناء ، ثم لجوئها إلى وقف تنفيذ الأشغال فكما ذكرنا في التدابير و إجراءات المعاينة ذكرنا حالة الأمر بتوقف الأشغال بمجرد ثبوت المخالفة و عليه فيساعد في حالة انتهاك الأحكام و القوانين العمرانية لا يمكن بأي صفة اللجوء إلى وقف تنفيذ الأشغال أو تأجيل تنفيذ الرخصة الممنوحة ، و رفع الدعوى يترتب عنها مجموعة من النتائج و هي :

- إمكانية إلغاء القرار المتعلق بمنح رخصة البناء ، أو رفض تسليمها و كذا تأجيل تنفيذها.

- رفض إلغاء القرار المتعلق بمنح الرخصة أو رفضها أو تأجيل تنفيذها⁽¹⁾.

- وقف تنفيذ القرار ، و هذا الأخير يكون من اختصاص قاض الاستعجال حيث يطلب من قاضي الاستعجال وقف تنفيذ و هذا بدعوى مستقلة.

(1)jean francaise davignon , lescisnex nescis , choit de l'inbanisme, litec.Paris,2004,p175

إن رفض الإدارة تسلیم رخصة البناء أو أية رخصة أو شهادة أخرى في مجال التعمیر أو تأجیلها و كذا سحبها ، قد يعرض المستفيد منها أو طلبها لأضرار و عواقب ، و بهذا الصدد كان له رفع دعوى التعويض لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

2/ دعوى التعويض :

تعتبر دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي ترفع ضد الإدارة في مجال التعمیر لاعتبار أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا و من ثم قد تقع في اعتداء مادي ضد المعنى بقرارها و لهذا نقف عند شروط قبول دعوى التعويض و المتمثلة فيما يلي :

أ/ الصفة و المصلحة :

و هو شرط واضح في دعوى الإلغاء حيث أن الدعوى هنا شخصية⁽¹⁾ و من ثم يجب على المدعي أن يثبت أن الإدارة قد مسّت بقرارها حق ذاتي له.

- شروط وجود القرار السابق:

و هو شرط قانوني نصت عليه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (لا يجوز رفع دعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ،) ، و تثير صعوبة قانونية إذا ما كانت أسباب قيام التعويض أعمال إدارية مادية و هو ما تجنبه المشرع في قانون 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير عندما قرر أنه على الإدارة أن تتيح أو ترفض طرده خلال المهلة المحددة بأربعة أشهر ، أما السكوت بعد مضي الفترة المحددة بعد ردا ضمنيا برفض الطلب⁽²⁾.

⁽¹⁾ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995 ، ص.567.

⁽²⁾ ياسمين شريدي ، مرجع سابق ، 120.

شرط الاختصاص القضائي :

هنا الاختصاص ينظر إليه حسب الجهة مصدرة القرار فإذا كانت مركبة فان الاختصاص القضائي يكون طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و كذلك بالنسبة إلى قرارات الوالي.

أما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المدعي عليه فلا بد أن تفرق بين الحالتين.

❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل كممثل للدولة :

هنا يكون رفع الدعوى أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً.

❖ رئيس المجلس الشعبي كممثل للبلدية :

هنا يكون رفع الدعوى أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً⁽¹⁾

- ميعاد الطعن القضائي :

إن ميعاد الطعن القضائي أمام المجالس القضائية وفقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. محدد بأربعة أشهر تحسب من تاريخ تبليغ القرار أو نشره مع ضرورة وجود حق تؤسس عليه هذه الدعوى ، ولا يكون قد سقط أو تقادم لأن دعوى التعويض

تسقط بالتقادم بمدة سقوط و تقادم الحقوق التي تؤسس عليها باعتبارها دعوى شخصية.

و هو نفس الميعاد المحدد في قانون الإجراءات المدنية ، في المادة 829 منه⁽¹⁾

⁽¹⁾ جبري محمد ، مرجع سابق

⁽²⁾ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على :

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر قرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"

الخطأ :

نجد المشرع الجزائري قد قضى مسؤولية الإدارة عندما تسبب ضرراً للغير و تأخذ إما صورة العمل السلبي أو بالامتناع أو التأخر عن أداء الخدمة⁽¹⁾.

و مثال ذلك في مجال العمران عندما لا تتدخل هذه الأخيرة لتصدي و متابعة المخالفات المتعلقة برخص البناء مثلاً أو عدم إرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية و عدم الأمر بوقف الأشغال المنجزة بدون ترخيص.

الضرر :

لقيام المسؤولية و بالتالي الحكم بالتعويض لا بد أن يكون أكيد و مباشراً⁽²⁾. مثلاً قرار بوقف أشغال البناء ينتج ضرر لصاحب الرخصة نتيجة ارتفاع أسعار مواد البناء في السوق أو فساد بعضها لديه.

العلاقة السببية :

هي الرابطة بين الخطأ و الضرر ببساطة فوجود خطأ بالنتيجة إحداث ضرر أي لقيام المسؤولية الإدارية التي تقضي تعويض ضرر في وجود علاقة بين الضرر و العمل لمضر الإدارة⁽³⁾.

فالمسئول لا يلتزم بالتعويض عن الضرر إلا إذا ثبت أن ذلك راجع إلى خطئه.

⁽¹⁾رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991.ص.37.

⁽²⁾أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص.244.

⁽³⁾راهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص.65.

الفرع الثاني : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء .

انه و طبقاً للمادة 124 من القانون المدني و المتعلق بالمسؤولية النصيرية الشخصية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب الفعل الضار الصادر عن المتسبب فيه فان أي ضرر يلحق بالأشخاص المجاورين للمشروع ناتجاً عن منح رخصة البناء و التي تمت مخالفتها ، فيجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر بشرط أن لا ينazu في صحة منح رخصة البناء باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري ⁽¹⁾.

أولاً : شروط تأسيس الدعوى المدنية فيما يخص رخصة البناء .

إن شروط الدعوى المدنية في مادة التهيئة و التعمير ، هي نفس الشروط العامة الواجب توفيرها في أي دعوى مدنية أخرى و لكن مع بعض الخصوصيات التي تميزها كدعوى متعلقة بالبناء.

و هذه الشروط تتمثل في الفعل المولد للضرر ، و العلاقة السببية.

1/ مخالفة قواعد العمران :

من بين أهم قواعد العمران وجوب الحصول على ترخيص للبناء من أجل التحقق من مطابقة مشروع البناء مع هذه القواعد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ذلك أن رخصة البناء تمنح تحت طائلة الحفاظ على حقوق الغير و عدم المساس بها فإذا ثبت أن هنالك تعدى على هذه الحقوق الخاصة ، يمكن إصلاح الضرر الناتج عنه أمام القاضي المدني و يمكن أن تأخذ قواعد العمران المؤسسة للدعوى المدنية عدة صور منها :

- مخالفة المرخص له لبنود الرخصة :

إن إقامة البناء على خلاف مقتضيات رخصة البناء، قد يسبب أضرار الغير، الأمر الذي يرتب قيام المسؤولية المدنية للمرخص له اتجاه هذه الغير، كعدم مراعاة هذا الأخير لارتفاع المقرر في الرخصة أو فتحه مطل غير قانوني على ملكية الغير

⁽¹⁾ العربي راجح أمين ، مرجع سابق ، ص.39.

وفي بهذا الصدد فان المحكمة العليا قررت ما يلي :

قيود حق الملكية - فتح مطل على الجار يقل عن مترين لا يجوز (المادة 709 من القانون المدني) من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجار أن يكون له على الجار مطل مواجهها يقل عن مترين ، و من ثمة النفي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد سيتوجب رفضه.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الخبير أثبت أن الطاعن فتح مطلات مواجهة على جاره تقل عن مترين فان قضاة الموضوع الذين منعوا الطاعن من فتح النوافذ المطلة على جاره طبقوا القانون، و متى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

- مخالفة أحكام الرخصة لقواعد التهيئة والتعمير:

حينما تكون أعمال البناء مصدر الضرر مطابقة لأحكام رخصة البناء و كانت الرخصة مخالفة للقانون يثور التساؤل فيما اذا كان من الممكن مطابقة الذي قام بذلك الأشغال بإصلاح الضرر أمام القاضي المدني على هذا الأساس ؟

بالرجوع إلى قانون العمران الفرنسي نجد أن المادة 43 480 منه تقرر أنه لا يمكن الحكم ضد صاحب بناية تمت وفقا لرخصة البناء إلا إذا تم إلغاء هذه الرخصة مسبقا على مستوى القضاء الإداري.

ومن ثمة فان المشرع الفرنسي يحمل الغير أعباء دعوتين إذا يقع عليه واجب إلغاء الرخصة أمام القضاء الإداري، و على ضوء ذلك يلجأ إلى القضاء المدني ليطلب إصلاح الضرر الناتج عن البناء المنجزة وفقا للرخصة الملغاة، وذلك أنه لا يمكن اللجوء مباشرة إلى القضاء المدني كونه غير مؤهل لإلغائها، مما يستدعي الأمر التصريح بعدم الاختصاص النوعي. ⁽¹⁾

(1) ياسمين شريدي، مرجع سابق، ص.ص 123، 124.

2/ الضرر:

إن مخالفات البناء لا تكفي وحدها لتأسيس الدعوة المدنية، بل يجب إثبات أن هذه المخالفة قد نتج عنها ضرر للمدعي إذ ليست كل مخالفة بناء تؤدي بالضرورة إلى نشوء أضرار للغير، حالة بناء بدون رخصة، إلا أنه تقنيا جاء متوافقا و متماشيا مع قواعد البناء و التعهيد السارية المفعول.

و لهذا، حتى يشكل البناء أساسا للدعوة المدنية يجب أن يكون الضرر المترتب عن هذه البناء ضررا شخصيا، و حتى يكون الضرر الناتج عن البناء المشتكى منها شخصيا، يجب ألا يكون ضرر بشكل عام يمس كل الناس بل يجب أن يكون ضرر خاص يمس أحد أو بعض الأشخاص فقط، و يجعلهم في موضع مختلف عن بقية الأشخاص الآخرين⁽¹⁾.

و على هذا الأساس، يجب التمييز بين الأشخاص الذين يصيبهم مجرد حساسية أو الاشمئاز من البناء المشوهة للعمaran، و الأشخاص الذين يصيبهم ضرر فعلي منها تحجب عنهم ضوء الشمس و الاستفادة من دفئها أو تمس بحرمة وسلامة و أمن منازلهم أو حق من حقوقهم المعترف بها في القانون المدني مثل حق الممر، حق المطل، و حق المسيل ... الخ، فهذه الأوضاع المختلفة تجعل منهم كمتضررين شخصيا من البناء.

3/ العلاقة السببية :

لا يكفي تأسيس الدعوى المدنية على إثبات وجود مخالفة البناء و على وجود ضرر مس المدعي أو المدعين شخصيا ، بل يجب إثبات بالإضافة إلى ذلك أن هناك علاقة مباشرة تربط بين الفعل المولد للضرر الذي هو بناء ، و الضرر الذي يعاني منه شخصيا المدعي أو المدعين ، و ذلك كما في حالة الضرر المتمثلة في الحرمان من ضوء الشمس و التهوية اللازمتين للحياة العادلة بسكن عائلي و الذي نسب فيه إضافة طابق من الطوابق غير المسموح بها في رخصة البناء للسكن المجاور

⁽¹⁾ صنديد سناء ، مرجع سابق، ص.89.

مما يؤثر ذلك سلبا على صحة و رفاهية مستعملي هذا السكن⁽¹⁾

ثانيا : نتائج الدعوى المدنية.

بعد التأكيد من وجود و صحة جملة من المعطيات المتمثلة في الفعل المولد للضرر و المضرور والعلاقة السببية ، و كذلك أن ترفع الدعوى في الآجال القانونية و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ٠٩٨ ، يحكم القاضي المدني إما بتصحيح عيني ، و ذلك في حالة إرفاق الدعوى المدنية بملف يتضمن عقد ملكية و قرار رخصة البناء و شهادة المطابقة الخاصة بـالبنية الناظمة للمدعي ، إما بحكم التعويض النقدي ، و ذلك في حالة عدم إرفاق الدعوى المدنية ما يثبت بأن بنية المدعي (المتضارر) هي بنية نظامية.

إن التصحيح بالتعويض النقدي يعد كاستثناء على التصحيح المعنى ، يهدف القاضي المدني من وراء حكمه للوصول إلى نقطة توازن و التي يتم من خلالها رفع الضرر من المشتكى مع المحافظة على استقرار الوضعيات القانونية و عدم هزها و زعزعتها بالكيفية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام⁽²⁾

١/ النطق بالتصحيح العيني :

و ذلك بإجراء هدم أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على اعتبار أن الفعل المولد للخطأ يعني اعتماده على حق عيني ، حيث أن القضاء المدني ليس قضاء عقابيا ، إذ يتم اللجوء إليه بهدف تصحيح وضع خاطئ ، و ليس معاقبة المخالف التي تبقى مهمة القضاء الجزائي⁽³⁾.

⁽¹⁾pierre scoler couteaux , op cit , p 643

⁽²⁾كمال تكواشت ، المرجع سابق ، ص.162.

⁽³⁾ Jacquot henri et priet francois , droit de l'urbainsim.dallz,delta,3^{ème} édition ,France,1998.

و الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي المدني في النطق بالإجراءات المصححة هو نص المادة 173 في القانون المدني الجزائري ، و التي تنص على ما يلي :

"إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل و أخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا بالالتزام و يمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص ل القيام بهذه الإزالة على نفقة المدين".

فالقاضي المدني يطبق أحكام المادة السابقة الذكر ، فيما يخص المخالفات سابقا ، على ذلك فإنه في حالة طلب المدعى في الدعوى المدنية بالهدم أو المطابقة لرفع الضرر الناجم على البناء ، فان القاضي المدني ملزم قانونيا.

الأمر بالمطلوب ، إذا كانت مؤسسة تتوفّر فيها جميع الشروط المذكورة سابقا و إلا تعرّض حكمه للإلغاء ، حيث أن رقابة المحكمة العليا واردة هنا.

فالسلطة التقديرية للقضاء المدني هي سلطة اختيارية بين إجراءات التنفيذ العيني ليحكم بالمناسبة منها. فيستطيع مثلا الإخلال بالمادة 173 المذكورة أعلاه، أن يحكم بإجراء المطابقة رغم طلب المدعى بإجراء الهدم ، إذا كان في المطابقة إجراء كافي لرفع الضرر.⁽¹⁾

ثانيا : النطق بالتعويض النقدي.

على اعتبار أن الفعل المولد للضرر و الذي هو بناءة تشكّل مصدر لإزعاج غير مألف للجوار، و بالتالي فالأساس الذي يستند إليه القاضي المدني في النطق بالتعويض النقدي في هذه هو نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على ما يلي : "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

⁽¹⁾ pierre scoler couteaux , Ibid.p643

على اعتبار أن مخالفة القواعد العمرانية هي خطأ من المدعي عليه تسبب في الأضرار بالمدعي⁽¹⁾

الفرع الثالث : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء الجزائي.

إن رفع دعوى جزائية في ميدان التعمير ، يعتبر من الآليات الضامنة لاحترام قواعد التعمير و عدم مخالفتها و بذلك ضمان حماية المصلحة العامة بشكل عام على مستوى التخطيط العمراني و الجمالي و البيئي.⁽²⁾

و في مادة رخصة البناء ، أي البناء بدون رخصة أو المخالف لأحكامها ، يتم تحريك الدعوى العمومية إما من طرف النيابة العامة. (أولا) ، أو عن طريق الادعاء المباشر (ثانيا).

أولاً : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة أهم مصدر في تحريك الدعوى العمومية من الناحية العملية⁽³⁾ و فيما يخص جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء أو حتى عدم الحصول على هذه الأخيرة ، فتحرك الدعوى بمجرد علم النيابة العامة⁽⁴⁾ و الذي يتم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بإفادته ملف يتضمن محضر معاينة مخالفة البناء بدون رخصة من قبل الموظف المكلف بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بوقف الأشغال و الهدم و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و غيرها من الوثائق التي تؤكد تورط المخالف في التعدي على أحكام و قواعد التهيئة و التعمير

⁽¹⁾كمال تكواشت ، المرجع سابق ، ص.164

⁽²⁾ Gibri Mohamed ، المرجع السابق ، ص.146.

⁽³⁾ صنديد سناء ، مرجع سابق ، ص.81.

⁽⁴⁾ حبطة رحمة ، مرجع سابق ، ص.99.

كما يتم إعلام النيابة العامة بالنسبة لجرائم البناء ، المخالف للرخصة بإفادتها بنسخة من المحضر المتعلق بإثبات المخالفة ميدانيا و المحرر من قبل الموظف المؤهل و المحلف قانونا طبقا لنص المادة 13 من القانون 04 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يعدل و يتم القانون رقم 90 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير⁽¹⁾.

2/ تحريك الدعوة العمومية عن طريق الادعاء المباشر :

يمكن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم رخصة البناء عن طريق الادعاء المباشر ، فمن خلال المادة 74 من قانون 90 29 ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي للجمعيات التي تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط ، و ذلك للمطابقة بالحقوق المعترف بها كطرف مدني إذا تعلق الأمر بمخالفة أحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير.

غير أن المشرع الجزائري في قانون 90/29، لم يعترف بإمكانية التأسيس كطرف مدني بالنسبة للأطراف الأخرى، و بالتالي نجده قد تأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان سائد في مرحلته الأولى، حيث رفض هذا الأخير ذلك، إذا صدر هذا الادعاء من طرف أحد الجيران بسبب أن التشريع المتعلق بالتهيئة و التعمير يعد من التشريعات التي تستهدف المصالح العامة و ليس الخاصة.⁽²⁾

غير أن موقف القضاء الفرنسي، قد انتقد كثيرا على اعتبار أن كل الجرائم تهدف إلى حماية المصالح العامة بدليل انبثاق الدعوى العمومية عنها ، باسم المصلحة العامة، و مع ذلك يعترف في إطارها بحق الضحية في طلب التعويض ، و قد غير القضاء الفرنسي موقفه أمام هذا النقد ، و أصبح يقبل التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة البناء دون رخصة.⁽³⁾

⁽¹⁾كمال تكوشت، نفس المرجع ، ص.161.

⁽²⁾جري محمد ، نفس المرجع ، ص.148.

⁽³⁾. pierre scoler couteaux , op cit ,p. p 624-625.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبيّن لنا أنه بالرغم من أن القوانين و التنظيمات قد وضعـت آليات و ميكانيزمات للرقابة القبلية و البعـدية من أجل ضمان الشغل العقلاني للعقار العـمرانـي ، و لفرض احترام أدوات التـهيـة ولـتـعمـير ، وكذا توقيـعـ الجـزـاءـ علىـ المـخالفـينـ منـ أجلـ حـماـيةـ النـظـامـ العـامـ العـمـرـانـيـ ، إـلاـ أنـ الـوـاقـعـ يـثـبـتـ عـدـمـ فـعـالـيـةـ هـذـهـ القـوـاعـدـ منـ حيثـ التـطـيـقـ ، إنـ كـانـتـ حـقـيقـةـ تـنـسـمـ بـالـدـقـةـ وـ الـأـسـبـابـ كـثـيرـةـ.

فالجهـاتـ الإـدارـيةـ التيـ يـقـعـ عـلـىـ عـاـنـقـهاـ تـتـفـيـذـ القـوـانـينـ وـ التـنـظـيمـاتـ أـحـيـاناـ ماـ تـتـسـبـبـ فـيـ عـدـمـ تـطـيـقـهاـ بـحـذـافـيرـهاـ كـونـهاـ لاـ تـتوـافـرـ عـلـىـ الـوـاسـائـلـ الـمـادـيـةـ وـ الـقـيـمـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـهاـ منـ الـاضـطـلـاعـ بـهـذـهـ الـمـهـامـ الرـقـابـيـةـ بـالـسـرـعـةـ الـمـطـلـوـبـةـ يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـخـيـرـ سـيـاسـةـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ قـدـ يـحـدـثـ لـهـاـ أـنـ لـاـ تـحـسـمـ فـيـ النـزـاعـاتـ بـالـسـرـعـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـ هـذـاـ رـاجـعـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الطـوـلـةـ ،ـ وـ تـقـاسـمـ عـدـةـ جـهـاتـ قـضـائـيـةـ الـاخـتـصـاصـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

ضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ وـجـودـ تـوجـهـ قـدـيمـ يـنـبـغـيـ التـسـامـحـ وـ الـصلـحـ مـعـ الـمـخـالـفـينـ لـقـوـاعـدـ الـعـمـرـانـ وـ الـبـنـاءـ.

وـ تـقـودـنـاـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ نـتـائـجـ قـانـونـيـةـ وـ اـقتـراحـاتـ أـهـمـهاـ :

1/- يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ أـنـ يـبـسـطـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابـةـ وـ ذـلـكـ بـتـجـمـيعـهاـ فـيـ إـطـارـ تـشـريعـيـ واضحـ وـ عـدـمـ جـعـلـهاـ مـتـفـرـقةـ وـ مـبـعـثـرـةـ بـيـنـ عـدـةـ نـصـوصـ الـأـمـرـ الـذـيـ سـيـمـكـنـ حـتـمـاـ مـنـ صـعـوبـةـ التـحـكـمـ فـيـهـاـ.

2/- إـنـ الـآـلـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـحـدـثـتـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ 08-15ـ تـعـدـ كـفـيلـةـ لـحـدـ ماـ بـتـصـلـيـحـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ وـ تـسوـيـةـ الـبـنـاءـاتـ غـيـرـ الـشـرـعـيـةـ.ـ إـذـ يـجـبـ تـكـافـفـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ سـوـاءـ الإـدارـيـةـ أوـ الـجـزـائـيـةـ فـيـ ضـبـطـ مـخـالـفـيـ الـعـمـرـانـ وـ توـقـيـعـ أـقـصـىـ الـعـقـوبـاتـ عـلـيـهـمـ وـ عـدـمـ التـسـامـحـ مـعـهـمـ تـحـتـ مـبـداـ قـوـةـ الـقـانـونـ الـمـلـزـمـةـ وـ ضـرـورـةـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ.

3/- تحـدـيدـ أـجـالـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ 08/15ـ كـوـنـهـ إـجـرـاءـ مـسـوـيـ مـنـ شـأنـهـ الـقـيـامـ بـحـضـارـةـ عـمـرـانـيـةـ رـاقـيـةـ.

4/- مـنـ الـضـرـوريـ تـبـسيـطـ وـ تـسـبـيرـ إـجـرـاءـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـخـلـفـ الـرـخـصـ وـ الـشـهـادـاتـ بـإـضـافـةـ الـآـلـيـاتـ تـسوـيـةـ الـكـتـرـوـنـيـةـ تـتـمـ عـنـ بـعـدـ فـهـيـ توـفـرـ بـعـضـ الـمـصـارـيفـ وـ الـكـثـيرـ مـنـ الـجـهـدـ وـ

اختصار في الإجراءات ، و هذا لها أهمية بحث الأفراد على الحصول عليها ، و من ثمى التقليل من المخالفات.

5/ من الضروري تدريس قانون التهيئة و التعمير في التكوين القاعدي للقضاة ، ذلك أن هذا الأخير يثير منازعات معقدة يصعب في الكثير من الأحيان استيعابها ، لذا يجب على القاضي أن يكون مطلع و لو بجزء من المفاهيم حتى لا يفوض جميع اختصاصاته للخبير.

6/- يجب تحديد مهلة قانونية للقاضي لإصدار قراره ، عندما تسند له مهمة رقابة مشروعية الرخص المختلفة ، حتى تكون هناك سرعة في الفصل في القضايا المطروحة عليه ، فميدان العمران ميدان حساس و مرتبط بمصالح مختلفة. أهمها المصالح الاجتماعية.

7/- يجب أن تكون لدعوى الإلغاء أثار توفيقيّة لقرارات العمران بحكم القانون ، و هذا لتفادي الأضرار الناجمة عن القرارات المشوبة بأي عيب.

8/- يعب على المشرع الجزائري أنه عدم تميزه بين مصطلحي الهدم و الإزالة ، فالمعنى الأول له علاقة مباشرة برخصة الهدم المنصوص عليها في المادة 63 من قانون التهيئة و التعمير ، أما المصطلح الثاني فهو إجراء ردع يتخذه الجهة الإدارية من أجل أعمال البناء المخالفة دون رضا صاحب البناء.

من المستحسن استعمال المصطلحين ، كونهما أبلغ دلالة قانونيا للتعمير عن حالتين قانونيتين مختلفتين لغرض البناء ، و إن كانت النتيجة المادية واحدة .

9/- يجب أن تستقل المراقبة الإدارية لأشغال البناء عن إدارة البلدية و مديرية البناء و التعمير "DUC" و أن تترعرع في جهاز أو سلك خاص تابع لوزارة الداخلية و الجماعة المحلية حتى تتجنب سلبية الإدارة على رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي في التصدي لظاهرة البناء الفوضوي ، و سوء تطبيق النصوص القانوني المتعلقة بالإجراءات المصححة.

10/- يجب على المشرع الجزائري أن يمنح للفرد في حالة قيامه بأشغال البناء دون رخصة ، الحق في تقديم أوجه دفاعه ، و عدم اللجوء إلى الهدم مباشرة ، فحق الدفاع دستوريا.

11/- على المشرع الجزائري أن يضع نظام خاص بتعويض المتضررين من الأنشطة العمرانية ، فأحيانا لا يكفي الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية لتغطية حجم الأضرار الواقعة على الأفراد و الممتلكات ، سواء بسبب رخص و شهادات التعمير ، أو باقي الأعمال المادية الأخرى.

12- يجب أن يكون هناك تسيق و تعاون بين مختلف المتدخلين في قطاع التعمير مع مضاعفة الأيام الدراسية و اللقاءات التقويمية خاصة اتجاه الأعوان المؤهلين بالرقابة لاستظهار النتائج الميدانية.

13- وجوبية استصدار نصوص قانونية تشكل غطاء مظلة قانونية توفر الحماية اللازمة و المستمرة لهؤلاء الأعوان المخالفين من كل اعتداءات و التحرشات أثناء قيامهم بمهام في ورشة الأشغال و خارجها.

14- ضرورة تدعيم البلديات بالوسائل المادية من عتاد الهمم و النقل ، و وسائل بشرية من كفاءات متخصصة في هذا القطاع من أجل القيام بالمهام الرقابية على أحسن وجه ، و خاصة بصفة دائمة و مستمرة.

15- يجب القيام بحملات تحسيسية من أجل نشر ثقافة عمرانية بين أفراد المجتمع ، ذلك أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي لضمان احترام قواعد البناء و التخطيط العمراني. و بهذا نأمل أن يكون هذا البحث قد أحاط بصفة واقية بمختلف جوانب الموضوع ، ووصل به إلى درجة من الوضوح و أن فاتحة لجهود تبادل في هذا المجال الذي يتميز بقدر كبير من الأهمية.

الملحق رقم: 03

محضر عدم المطابقة

معاينة عدم مطابقة أشغال البناء للتشريع و التنظيم في ميدان التعمير.
في سنة و يوم: من شهر: على الساعة:
- بناء على القانون 15/08 المؤرخ في: 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد تحقيق مطابقة البناء و إتمام
إنجازه.
- بناء على المرسوم التنفيذي 154/09 المؤرخ في: 02 ماي 2009 الذي يحدد إجراءات تنفيذ تصريح بمطابقة
البناء الماد 08 منه ، قد عاينا نحن : عدم مطابقة أشغال البناء التي تبين المعلومات
الخاصة به أدناه :

صاحب البناء :

الاسم: تاريخ و مكان الإزدياد: عنوان الإقامة:

عدم مطابقة البناء :

طبيعة البناء :

أخرى

إنتاج فلاحي
خدمات

سكن و تجارة
صناعة أو حرف

سكن
مرفق

الكائن بالعنوان :

حي :

بلدية :

حالة الأشغال :

مسلمة في:

مطابقة لرخصة البناء رقم :

مسلمة في:

غير متممة و غير مطابقة لرخصة البناء رقم :

مسلمة في:

متتمة و غير مطابقة لرخصة البناء رقم :

غير متممة بدون رخصة البناء

متتمة بدون رخصة البناء

طبيعة الأشغال غير المطابقة للرخصة :

مكان إقامة البناء

الهيكل

العلو

أخرى

الواجهات

البنية التحتية

امضاء صاحب البناء :

خنشلة في :

مصلحة العمار

وصل إيداع
ملف طلب تحقيق مطابقة بناءة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشلة.

يشهد بأن السيد (ة) بن:
قد أدعا ملف تسوية الوضعية بتاريخ :
تحت رقم :
تجزئة : رقم القطعة : المساحة :
وفقا للقانون 15/08 المؤرخ في : 20 جويلية 2008 المادة 26 منه.
و المرسوم التنفيذي 154/09 المؤرخ في : 06 ماي 2009 المادة 05 منه.

خنشلة في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
قرار رقم :
متضمن غلق محل تجاري
نوع التجارة :
المستغل من طرف /
الكائن/.....

ولاية خنشلة
دائرة خنشلة
بلدية خنشلة

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشلة

- بمقتضى القانون رقم : 09/84 المؤرخ في : 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم : 05/85 المؤرخ في : 1985/02/15 المتعلق بقواعد حماية وترقية الصحة.
- بمقتضى القانون رقم : 02/89 المؤرخ في : 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى القانون رقم : 09/90 المؤرخ في : 1990/04/07 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم : 08/90 المؤرخ في : 1990/04/07 المتعلق بالبلدية لا سيما المواد : 68-69-70-71-74-75-107-144-145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 146/87 المؤرخ في : 1987/06/30 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات.
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم : 99/229 المؤرخ في : 1999/10/16 المتضمن إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية.
- بناءا على القرار رقم : 2007/06/17 المؤرخ في : 2007/02/17 المتضمن منع احتلال الرصيف و المساحات الخضراء والأماكن العمومية.

و باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

برر يقة

.....

- المادة الأولى: يغلق المحل التجاري :
المستغل من طرف السيد :
الكائن ب :
لمدة : 08 أيام من : إلى
المادة الثانية: هذا القرار ساري المفعول ابتداءا من تاريخ تسليمه إلى المعنى.
- المادة الثالثة: السادة الأمين العام ، رئيس أمن الولاية، قائد فرقـة الدرـك الوطـني مـكلـفـون كلـ في حدود اختصاصـه بـتـنـفيـذـ ما جاءـ فيـ هـذـاـ القرـارـ.

خنشلة في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قرار رقم: 2011/.....
المتضمن توقيف الأشغال

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنشلة:

- بمقتضى القانون رقم: 90/08 المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 90/25 المؤرخ في: 1991/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري.
- بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 2004/08/14 يعدل و يتم القانون رقم: 90/29 المؤرخ في: 1990/12/01 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91/176 المؤرخ ففي: 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التقسيم، رخصة البناء، رخصة لهدم و تسليم ذلك.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91/177 المؤرخ في: 28/05/1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيئي للتاهية و التعمير المصدق عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به.
- بمقتضى القانون رقم: 83/03 المؤرخ في: 05/02/1983 المتعلق بحماية المحيط.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

قرار

المادة الأولى: يوقف عن الأشغال التي يقوم بها.

السيد:

العنوان:

طبيعة الأشغال:

المادة الثانية: في حالة عدم إيقاف الأشغال التي يقوم بها فورا يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية و محافظ الشرطة و رئيس فرقه الدرك الوطني بتنفيذ ما جاء في هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

ملاحظة: إلى غاية إحضار الوثائق.

*

*

خنشلة في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملخص:

نظراً للاهتمام البالغ الذي أبداه المشرع الجزائري تجاه موضوع الرقابة الإدارية في مجال التهيئة العمرانية ، و هو ما يتضح لنا من خلال اتساع الوعاء التشريعي و التنظيمي الذي يدل على كثرة المشاكل التي يطرحها العقار و اتجاه إرادة المشرع. إلى تنظيمه من خلال تكريسه للعديد من الآليات و الوسائل الفعالة لتحقيق هذه الأخيرة.

حيث قصر مهمة مباشرة هذه الرقابة في جهات إدارية مختصة و محددة (رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات) و باستعمال أدوات ووسائل محددة في مختلف قوانين التهيئة و التعمير و المراسيم التنفيذية لها. والمتمثلة في احترام مختلف المخططات و الرخص والشهادات ، كما أن المشرع الجزائري ، قد أقر لجهاز العدالة بإمكانية التدخل و توقيع عقوبات جزائية على مرتكبي المخالفات في ميدان العمران.

و عليه نخلص أن قانون التهيئة والتعمير يسعى دائماً إلى إيجاد حل للمعادلة الصعبة فهو من جهة يحمي الأراضي الزراعية من التأكل و الزحف العمراني عليها و من جهة أخرى نجده ينتج أراضي للبناء قصد مواجهة أزمة السكن.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية و التنظيمية:

أ- الدستور:

1- دستور الجزائر لسنة 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري ، ج ر، عدد 76، لسنة 1996.

أ- القوانين:

1- القانون رقم 82-02، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

2- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة.

3- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، **الجريدة الرسمية**. العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

4- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعهير ، **الجريدة الرسمية**. العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

5- القانون رقم 94-07، المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، **الجريدة الرسمية**. العدد 27، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1994.

6- القانون رقم 20-01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**. العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

7- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19، جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**. العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

8- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 14 أوت 2004 المعديل والمتمم لقانون رقم 29-90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1999، المتعلق بالتهيئة والتعهير ، **الجريدة الرسمية**. العدد 22، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2004.

9- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، **الجريدة الرسمية**. العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

10-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**. العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

11-القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام انجازها،**الجريدة الرسمية**.العدد 44 سنة 2008.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات.

2- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

3- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني.

4- الأمر رقم 75-67، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي لأجل البناء.

ج- المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العلمية للتهيئة والتعمير والبناء، **الجريدة الرسمية**. العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لكيفيات تحضي شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، **الجريدة الرسمية**. العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، **الجريدة الرسمية**. العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، **الجريدة الرسمية**. العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

5-المرسوم التنفيذي رقم 95-318، المؤرخ في 14 اكتوبر 1995، الذي يحدد شروط تعين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقسيي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، **الجريدة الرسمية**. العدد 61، الصادرة بتاريخ 18 اكتوبر 1995.

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 317-05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 177-91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به.
- 7- المرسوم التنفيذي 318-05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 178-91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 03-06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176-91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 55-06، المؤرخ في 30 جانفي 2006، والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير.
- 13-- المرسوم التنفيذي رقم 154-09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء، **الجريدة الرسمية**. العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 155-09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لتشكيباتي لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبُلْت في تحقيق المطابقة، **الجريدة الرسمية**. العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 156-09، المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء المتجزئات السكنية وورشات البناء وسيرها، **الجريدة الرسمية**. العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.
- ثانيا: الكتب**
- أ- الكتب باللغة العربية**
- 1- أحمد رحماني : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 4 ، العدد 2 1994 ، ص 05، نقلًا عن حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009

- 2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، دار هومة الطبعة الخامسة ، 2009.
- 3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .
- 4- التيجاني بشير، التهيئة العمرانية و إشكالية التحضر في الجزائر. ورقة بحث، الكويت، 2000.
- 5-الشريف حامد، المشكلات العلمية في جريمة البناء دون ترخيص. دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1994.
- 6-⁽¹⁾الشريف عبد الحليم ، المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،
- 7-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار. دار هومة،الجزائر،2006.
- 8-باشا عمر حمدي، حماية الملكية العقارية الخاصة. دار هومة،الجزائر،2000.
- 9-باشا عمر حمدي وليلي رزوفي، المنازعات العقارية دار هومة،الجزائر، 2002 .
- 10- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة،الجزائر، 2000
- 11- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991
- 12- زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومةالجزائر ، 2009
- 13- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الآلفاء دار الفكر العربي ، مصر ، 1996
- 14- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري. دار هومة،الجزائر، 2000.
- 15- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة،الجزائر ،1999.
- 16- عمار علوى الملكية العقارية والنظام العقاري في الجزائر. دار هومة،الجزائر ، 2004.
- 17- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995

- 18 - عزري الزين، **قرارات العمران وطرف الطعن فيها**. ديوان الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 19 - **الرقابة في مجال التهيئة و التعمير**، غير منشور
- 20 - ليلي زروقي، **تقنيات العقارية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000
- 21 - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007
- 22 - محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000
- 23 - محمد حسين منصور، **المسؤولية المعمارية**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- 24 - محمد عكاشه رفعت ، **قانون المبني الجديد** ، مكتبة القاهرة ، 1983
- 25 - مخلوف بوجدرة، **العقارات الصناعي**، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2009،الجزائر
- 26 - عبد الوهاب عرفة، **شرح قوانين البناء و الهدم**. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- 27 - نورة منصوري، **أدوات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**. دار الهدى، الجزائر، 2010.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- الكتب :

- 1- **de la construction.** Dalloz, Delta, 3^{ème} édition, France, 1998.
- 2- Soler – couteaux pierre, **Droit de L’urbanisme**. Eyrolles, 4^{ème} édition, France, 2004.
- 3- Jacquot Henri et Priet François, **droit de l’urbanisme**. Dalloz, delta, 3^{ème} édition, France, 1998.

ثالثا:

أ- أطروحة الدوكتورا:

1- وناس يحيى ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، قانون عام ،
جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007

المذكرات والرسائل:

- 1- كمال تكواشت، (**الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر**). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2008.
- 2-) عبد الله لعوبيجي، قرارات التهيئة والتعديل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012
- 3- محمد جبري، (**التأثير القانوني للتعديل ولائية الجزائر**) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة مالية جامعة الجزائر،الجزائر، 2007-2008.
- 4- ياسمين شريدي، (**الرقابة الإدارية في مجال البناء و التعديل**). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2007-2008.
- 5- العربي راحم أمين، **رخصة البناء في المناطق الخاصة و المنازعات المتعلقة بها**، مذكرة للقضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،الجزائر، 2005_2006
- 6-) بن السعيد سمية ، **واقع الرقابة على حركة العمارة دراسة حالة بلدية عين زعوط ولدية بسكرة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2011-2010
- 7- بودمان مريم، **دور شرطة العمران و البيئة في حماية النسيج العمراني و البيئي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة ، 2010-2011
- 8-) حبطة رحمة ، **تحقيق مطابقة البناءات في ظل القانون 08-15**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر بسكرة
- 9- صنديد سنا ، **تسوية وضعية البناءات الفوضوية في التشريع الجزائري**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر ، بسكرة،الجزائر، 2011-2012.

رابعاً: المقالات و المدخلات

أ- المقالات:

- 1-رمزي حوحو، رخصة البناء و إجراءات الهدم في التشريع الجزائري. مجلة المفكر، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع.
- 2- زريبي نذير، ديب بلقاسم، فاضل بن الشيخ الحسن، البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر، جوان 2000.
- 3-حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran. مجلة المفكر، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس.
- 4-عادل بن عبد الله، «تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها»، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد السادس، 2008
- 5- ماجدة شهيناز بودوح، شهرازad بوسطة، المسئولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء. مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.

ب- المدخلات

- 1- بدرة لعور، (دوره عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العماني). مداخلة في إطار الملتقى الدولي السادس حول: البيئة والعمaran في الدول المغاربية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 10 ماي 2009.
 - 2- سميرة معاشي، (دور رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة). مداخلة في إطار الملتقى الدولي مداخلة في إطار الملتقى الدولي السادس حول: البيئة والعمaran في الدول المغاربية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 10 ماي 2009.
 - 3- نور الدين موسى، (القضاء على حالة عدم إتمام البناء رسالته السكن). مجلة دورية تصدر عن وزارة السكن و العمران،الجزائر، العدد الأول، جانفي 1999.
- الموقع الإلكترونية:**

2013.04.11 متاح على بتاريخ : <http://www.dgsn.dz/ar/policeurbin.php>

على 15:23

www.info/showthread.php.

الفهرس :

مقدمة

الفصل الأول : آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال التهيئة و التعمير ..ص5

المبحث الأول : الرقابة الإدارية القبلية باستعمال وسائل التهيئة و التعميرص6

المطلب الأول : الأحكام العامة لتهيئة و التعميرص7

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالشروط العامة للبناء.....ص7

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالرقابة من الأخطار الكبرىص10

المطلب الثاني : المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير.....ص12

الفرع الأول : موضوع و محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة و التعميرص13

الفرع الثاني : إجراءات الإعداد و المصادقة على المخطط التوجيهي لتهيئة و

التعمير.....ص17

المطلب الثالث : مخطط شغل الأراضيص22

الفرع الأول : أهداف و محتوى مخطط شغل الأراضيص22

الفرع الثاني : إجراءات الإعداد و المصادقة على مخطط شغل الأراضي.....ص24

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية المسقبة باستعمال رخص و شهادات التعميرص28

المطلب الأول : رخصة البناءص29

الفرع الأول : مفهوم رخص البناءص29

الفرع الثاني : نطاق سلطة الإدارة في البت في طلب الرخصةص38

المطلب الثاني : رخصة التجزئةص44

الفرع الأول : تعريف التجزئةص44

الفرع الثاني : تعريف شهادة التقسيم في إطار أحكام المادة 59 من القانون

53.....ص29/90

المطلب الثالث : رخصة الهدم	ص55
الفرع الأول : مفهوم رخصة الهدم و نطاق تطبيقها	ص55
الفرع الثاني : شهادة التعمير	ص61
الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة و	
التعمير.....	ص63
المبحث الأول : أجهزة الرقابة الإدارية في مجال التهيئة و التعمير	ص64
المطلب الأول : اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمراقبة تشيد البناءات المرخص بها	ص66
الفرع الأول : متابعة الأشغال أثناء التنفيذ.....	ص66
الفرع الثاني : متابعة الأشغال عند انتهائها.....	ص71
المطلب الثاني : الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات المرتكبة في مجال التهيئة و	
التعمير.....	ص79
الفرع الأول : تشكيلة فرقة التعمير	ص80
الفرع الثاني : اختصاصات فرقة التعمير	ص84
الفرع الثالث: الإجراءات الرقابية على المخالفات المرتكبة في مجال التهيئة و التعمير	
.....	ص86
المبحث الثاني : أثار الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة والتعمير.....	ص90
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم التعمير	ص91
الفرع الأول : الأفعال المجرمة في قانون المتعلق بالتهيئة و التعمير	ص91
الفرع الثاني : التكيف القانوني للأفعال المجرمة	ص95
المطلب الثاني : تنوع منازعات التهيئة و التعمير "رخصة البناء كنموذج"	
الفرع الأول : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء الإداري	ص101

الفرع الثاني : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء المدنيص	102
الفرع الثالث : المنازعات التي تختص بها جهات القضاء الجزائيص	115
	الملحق
الخاتمة.....	ص117
قائمة المراجع.....	ص120
	الفهرس.